

٢١٧٤

ملتقى الأبحر، تأليف الحلبي، ابراهيم بن محمد - ٩٥٦هـ

٣٠٢

كتبه يحيى بن عبد الملك سنة ١١٨٦هـ.

١١٣ ق

٢٣ س

٢٢٢ × ١٦ سم

نسخة حسنة، خطها نسخ مصتاد، طبع.

٦٥٨٥

فهرس مكتب الحرم المكي (الفقه): ١٧٨: قوله ٣٩٧:١

١- المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية

١- المؤلف ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ

Copyright © King Saud University

١ - ١٢٢١ ق

٢٠٨ / ٤ / ٢٨



Copyright ©

٢٤١٩٥

كتبة
الملك
المؤيد
الملك
عبد
الملك

٦٥٨٥ - فدا الأمان
 ملحق الشجر
 الكلب - إبراهيم بن محمد - ١٩٥٦
 ١١٨٦
 يحيى بن عبد الملك
 ١١٢

الله الله

١٢١١
 ١٢٣٤

وزن غزوات الكرم

عنه الشجرة
 كالج
 كالج
 كالج
 كالج

ما رها راسد و كسيف

يا

اصح يا ما زن فرس و كسيف

ابو الصبر بن محمد بن محمد بن زياد بن عتبة بن منقر بن اسطوخودوس

تت هذا كتاب الفقه علي يد شيخنا

خدايي لاجل كرامتكم

و عبادها صابرين في بصير

الحيك الفوس

تذكريت ايام الورد

و محيني و القلب فيه

عسك

خدايي لاجل كرامتكم تنقذ من عباد سكر و جري عليه ولا اباماري في بعدك

ابن الصبر بن محمد بن محمد بن زياد بن عتبة بن منقر بن اسطوخودوس

ما بيني فير و نبي و صبر فيه الذي و هب صلوة عند

و كرامتها

عنت

تذكريت ايام الورد

و محيني و القلب فيه

عسك

Copyright © King Fahd University

عليك بالظن يا رب واعي ان اسراف في الكتاب

وارحم عظامي انما خسرته يوم الحساب وتقبل دعاءي
يا ميب الاسباب وجد عيانيا اول الابان واعتقني من النار
بسم حمتك يا غفار وكن لنا ناصر يوم الحساب وسالك
يا رب يا رب بحق محمد صلي الله عليه وسلم حبيب الاحباب
واسالك بحق ما انتزلت من عندك بكل كتاب واسالك بحق
كلماتك الحمسى وذكرتك النبي محمد صلي الله عليه وسلم صاحب
السلامة الحسني ان تحرس كتابي هذا بحرفك وامانك وكنفك يا حبيب السلام
يا رب اللهم من حامل كتابي هذا امن بخاصي امن بخاصي امن بخاصي
وصلي الله عليه سيدنا محمد وواله اجمعين

ك
١٢٢٥

١٢٢٥
١٢٢٥
١٢٢٥

كتاب الطهارة ١	فصل ويجوز الطهارة بالماء المطلق ٢	فصل تترج بان التيمم ٢	باب المنح على الخفين ٣
باب الحيض ٣	فصل المتخاضة ومن غفناه ٤	باب الاجناس ٤	كتاب الصلوات ٥
باب شروط الصلوة ٥	باب صفة الصلوة وسنتها ٦	فصل ينفخ الخشوع في الصلوة ٦	فصل في الجماعة ٧
باب الخوف في الصلوة ٨	باب ما ينفذ بان الوتر والنوافل ٨	فصل في التراخي فصل ٩	باب الفوات ٩
باب وجود النشوة ١٠	باب صلوة بان وجود النشوة ١١	باب الجمعة ١٢	باب العيدين ١٢
باب الجنائز ١٣	باب الشهيد بان الصلوة في الكعبة ١٣	كتاب الزكاة ١٤	باب زكاة الزهد والفضة والعروض ١٥
باب العاش ١٥	باب الركاز ١٦	باب زكاة الخراج ١٦	باب المحرف ١٦
باب صدقة القطر ١٧	كتاب الصوم ١٧	باب موجب الفساد ١٨	فصل باج القطر لطريق ١٨
باب الاعتكاف ١٩	كتاب الحج ١٩	باب القرآن والتمتع ٢١	باب الجنائز ٢١
فصل ان قتل حرم صيد ٢٢	باب مجاوزة الميقان بلا احرام باب اضافت الاحرام الى الاحرام ٢٣	باب الاحصار والغوات ٢٣	

باب الحرف عن الغير ٢٣	باب الهدى كتاب الكفا ٢٤	باب المحرمات ٢٤	باب الاوثياء والاكفاء ٢٥
باب المهر ٢٥	باب نكاح الرفيق ٢٧	باب نكاح الناظر ٢٧	باب نكاح القائم ٢٨
باب ايقاع الطلاق ٢٨	باب التفويض ٣٠	باب التعليق ٣٠	باب طلاق المريض ٣١
باب الأيلاء باب الخلع ٣٢	باب الطهار ٣٣	باب اللعان ٣٤	باب الغيبن ٣٤
باب الثبوت ٣٥	باب النسب ٣٥	باب الخيانة ٣٦	باب النفقة ٣٦
باب الحلف باب العتق ٣٨	باب التديبر ٣٩	باب الاستيلاء الأيمان ٣٩	باب اليمين في البيع والشراء باب اليمين في غير النكاح والطلاق والأيتان ٤٠
باب اليمين في الاكل والشرب والتبليس والكلام ٤١	باب اليمين في الطلاق والعتق ٤٢	باب اليمين في البيع والشراء والتزويج وغير ذلك ٤٣	باب دعوى النسب ٧١
باب الوظف الذي يجب كونه ٤٣	باب الشهادة على الزنا ٤٤	باب حد الشرب ٤٤	باب دعوى الرجلين ٧٠
باب السرقه ٤٥	باب قطع الطريق ٤٦	باب الغنائم وقسمتها ٤٧	باب دعوى التنازع بالايدي ٧١
باب المتأسن ٤٨	باب العشر ٤٨	باب المرئ ٤٩	باب الاستثناء وما في معناه ٧٢
	باب العرش ٤٨	باب البغاة ٥٠	باب الاقرار ٧١

كتاب اللقطة ٥٠	كتاب اللابق ٥٠	كتاب المفقود ٥١	كتاب الشركة ٥١	كتاب الوقف ٥٢	كتاب البيع ٥٢
كتاب الخيارات ٥٣	فصل من اشترى ماله بوجه جاز ٥٤	فصل مطلق البيع يقترض سلامة المبيع ٥٤	باب البيع الفاقد ٥٥	باب الحقوق والاستحقاق ٥٨	باب الاقالة ٥٦
باب التسليم ٥٨	مسائل ٥٩	كتاب الضرف ٥٩	كتاب الكفالة ٦٠	باب كفاية الرجلين والعبد ٦١	باب الشهادة ٦٣
كتاب القضاء ٦٢	فصل يجوز قضاء المراة في غير حد قود ٦٣	مائل ٦٤	كتاب الشهادات ٦٤	باب الرجوع عنها ٦٦	باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٦٥
كتاب الدعوى ٦٩	باب التخالف ٦٩	باب الوكالة بالببيع والشراء ٦٧	باب الاختلاف ٦٥	باب الوكيل ٦٨	باب الوكيل ٦٨
كتاب الأقرار ٧١	باب الاستثناء وما في معناه ٧٢	باب اقرار المريض ٧٢	باب النسب ٧١	باب الدعوى ٦٩	باب النسب ٧١
	باب الطلاق ٥٠	باب البيع ٥١	باب الشهادة ٥١	باب الوقف ٥٢	باب البيع ٥٢
	باب الخيارات ٥٣	باب مطلق البيع ٥٤	باب الشركة ٥٤	باب الوقف ٥٤	باب البيع ٥٤
	باب الاقالة ٥٦	باب الضرف ٥٩	باب الكفالة ٦٠	باب الرجلين ٦١	باب الشهادة ٦٣
	باب التسليم ٥٨	باب القضاء ٦٢	باب الاختلاف ٦٥	باب الوكيل ٦٨	باب الدعوى ٦٩
	باب الاستثناء ٧٢	باب الاقرار ٧١	باب النسب ٧١	باب الوكيل ٦٨	باب الدعوى ٦٩

باب الصلح في الدين ٧٣ كتاب المضاربة ٧٤ باب المضاربة يضارب ٧٥ كتاب الوديعة ٧٦ كتاب العارية ٧٦ كتاب الهبة ٧٧

باب الرجوع فيها ٧٧ كتاب الاجارة ٧٨ باب الاجارة المشتركة من يعمل لغير واحد ٧٩ فصل الاجارة

باب فسخ الاجارة ٨٠ مسائل منشوعة ٨٠ كتاب المحاتب ٨٠ باب تقرقات المحاتب ٨١ كتاب العبد المشترك والموت ٨٢

باب فسخ الاجارة ٨٠ كتاب العلاء ٨٢ كتاب الاكراه ٨٢ كتاب الحجر ٨٣ كتاب المأذون ٨٤ كتاب الغصب ٨٥ كتاب الشفعة في الثمن ٨٦

باب ما تجزئ الشفعة وما لا تجزئ وما يبطلها ٨٧ فصل تبطل الشفعة بتسليم الكل والبعض ٨٧ كتاب القسمة ٨٧ كتاب المزارعة ٨٩ كتاب المساقات ٨٩

كتاب الذبايح ٩٠ كتاب الاضحية ٩٠ كتاب الكراهية ٩١ فصل في الكلب ٩١ فصل في اللبس ٩١ فصل في النظر ونحوه ٩٢

فصل في الاستبراء ٩٢ فصل في البيع ٩٢ المتفرقات ٩٣ كتاب احياء الموات ٩٣ فصل في وكري لانها العظام من بيت المال ٩٤

كتاب الاشرية ٩٤ كتاب الصيد ٩٤ كتاب الرهن ٩٥ باب ما يجوز ارتهاؤه والرهن به وما لا يجوز ٩٦ باب الرهن ٩٧

كتاب الجنائيات ٩٨

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجب ٩٨

باب القصاص دون النفس ٩٩

فصل ويسقط القصاص بموت القاتل ٩٩

باب الشهادة في القتل ٩٩

كتاب الديات ١٠٠

فصل في الاقود في الشجاج الاله للوضحة ١٠٠

باب ما يحدث في الطريق ١٠١

باب جنابة البهيمه والجنابة عليها ١٠٢

باب جنابة الرقيق والجنابة عليه ١٠٣

فصل في جنابة العبدية ١٠٣

فصل في ان جنس مدبر او ام ولد ١٠٣

باب غصب العبد والحيه والمدبر والجنابة في ذلك ١٠٣

باب القسامة ١٠٤

كتاب المعاقل ١٠٤

كتاب الوصايا ١٠٥

باب الوصية بثك المال ١٠٥

باب العتق في المرض ١٠٦

باب الوصية للاقارب وغيرهم ١٠٦

باب الوصية بلخدمة والسكنى والتمرة ١٠٧

باب وصية الذمي باب الوصية ١٠٨

مسائل ١٠٨

كتاب الغرائض ١١٠

فصل في العصبة بنفسه ١١٠

فصل في اذازادت سهام الفريضة قريب ليس بعصبة ١١١

فصل في ذوالرحم ١١١

فصل في الفرقى والهذي ١١١

حباب الغرائض ١١٢

فصل في داخل العددين ١١٢

وكان محمد بن سنان قد سرق نفعه تكبير المطيعين وامن بطاعتهم شرس من معاصيهم عليهم منها

ومن ثم تكتب بالتاء كالتالي تشبیه يتم وتقول بفتح التاء المثلثة
من غير تاء وصلادهااء وقفا دخلا ذلك غير من غلط العامة
كذالك غاية التحقيق او من اجل ذلك
نقل من شرح عن العلم
للملا علي القاري

قال الله تعالى اقسم

اللهم اجعلنا من المقبولين واجعلنا من الصابرين
و تقربنا من النبي والرسول الصالحين
اللهم اجعلنا من المقبولين واجعلنا من الصابرين
و اجعلنا من الصالحين واجعلنا من الصالحين
اللهم يا ذا الجلال والإكرام
اللهم يا ذا الجلال والإكرام
اللهم يا ذا الجلال والإكرام

1
2
3
4
5
6
7
8
9
10

11
12
13
14
15
16
17
18
19
20

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اللهم صل على سيدنا محمد بدار التمام وغير الوفاء
صلو عليه

الحمد لله

اللهم اجعلنا من المقبولين واجعلنا من الصابرين
و تقربنا من النبي والرسول الصالحين

اللهم ادعوك يا سيد الورى بمن ينجي نفسا يا حي
يا قدير و جود و عفو و واسع مغفرة و تبارك و تعالي يا حي
يا قدير يا ذا الجلال و الإكرام يا ذا الجلال و الإكرام
يا ذا الجلال و الإكرام يا ذا الجلال و الإكرام
يا ذا الجلال و الإكرام يا ذا الجلال و الإكرام

التفهم
الكتاب
التفهم

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين . الذي هو حبل المتين . وفضل
 المئين وميراث الانبياء والمرسلين . وحجته الرافعة لكل الخلق اجمعين . وحجته
 السالكة الى اعلا عليين . والصلوة والسلام على رسوله خير خلقه محمد المبعوث
 رحمة للعالمين . وعلى اله وصحبه والتابعين والعلماء والعلماء **مليون** **وبعد** فقول
 المعتق الى رحمة ربه الفتي ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد سألني بعض طالبى
 الاستفادة ان اجمع لهم كتابا يشتمل على مسائل القدرى والخيار والكنز والعقاية
 بعبارة سهلة غير مغلقة . فاجبته بذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه
 من مسائل الجمع ونزدة من الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا الاشراف ووقت
 من اقاويلهم ما هو الا راجح واخرت غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح
 واما الخلاف الواقع بين للتأخرين او بين الكتب المذكورة فكل ما صدرت به لفظ
 قيل او قالوا وان كان مقرونا بالاصح وخوفاً منه فانه مرجوح بالنسبة لما ليس
 كذلك ومتى ذكرت لفظ التنسية من غير قرينة تدل على مرجحها فهو لا يفسد
 ومحمد رحمة الله تعالى ولم آل جهرا في التنبيه على الرجح والاقوى وما هو المختار
 المعتقى وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة تسمية ملتقى الأبحر ليوافق الاسم المسمى
 والله جازم وقتئذ اسأل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان يتفهم به دعوى لا ينفع
 مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم **كتاب الطهارة** قال الله تعالى يا ايها
 الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق واسحوا برؤوسكم
 وارجلكم الى الكعبين فغرض الوضوء غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس والرجل
 ما بين قصاص الشعر واسفل الرقبة وسحمتي الاذنين فيغرض غسل ما بين العذار
 والاذن خلفا لا يبيح رحم الله تعالى والمرحان والكعبان يدخلان في
 الغسل والغرض في مسح الرأس قدر الربع وقيل بحزب وضع ثلث اصابع
 رايان

اي الطرق الواسعة
 الخجة بفتح الخاء
 والحاء والهمزة
 الطريق وهو مفتوح
 باقائه

بما فرض من الخيرة
 حيث قدم فرضه
 ربع الخيرة في ذلك
 من مالها الى الله
 الا انه قيد بما يفيد
 الترجيح حيث قال
 والاصح تنوير
 اي ما ليس مقدرا
 بلفظ قيل او قال
 حيث للتفصيل
 قدره لا يتجاوز
 الاضيق للذات
 والاشارة الى

ان كان من ارض او صلبا او من الخشب او من غيره
 كان يمشى على الارض او في الماء
 لا ينجس بالجمادات

ولو مده اصبعاً او اصبعين لا يجوز ويغرض ربع التيمم في رواية
 والا صح مع ما يلا في البشرة **وسنة** غسل اليدين الى الرسغين
 ابتداءً والتسمية وقيل هي سبحة والسواك وغسل الغم بمياه ولاث
 بمياه والمباغرة للمفطر فيها وتخليل اللحية **والاصابع** بالاختار
 وقيل هو من اللحية فضيلة عند الامام ومحمد رهما الله تعالى وتثلث
 الغسل والنية والترتيب المنصوص واستيعاب الرأس بالمسح وقيل هذه
 الثلثة مستحبة والكولاء ومسح الاذنين بماء الرأس مستحبة التيامن ومسح
 الرقبة **والمعاني الناقضة** له خروج شيء من احد السبلين سوى تخرج
 الفرج او الذكركم وخروج جرس من البدن ان سال بنفسه ان يابح حكم التطهير
 والقى ملك الغم ولو طعاماً او ماء او صفة لا يلحقاً مطلقاً خلافاً لا يبيح خروج
 ابيه تعالى في الصاعد من الجوف ويشترط في الدم المائع والقيح مساواة البزاق
 قليلاً وابويح رهما الله تعالى وهو يعتبر اتحاد السبب بجمع ما قاء قليلاً
 والتكر والادغاء وقهقهة بالغ في صلوة ذات ركوع وجود ومباشرة
 فاحشة خلافاً لمحمد رهما الله وقوم مضطرب او متبرء او مستنجد الى الموانيل
 لا نعم قائم او قاعد او راكع او ساجد ولا خروج دودة من جرحه
 لا ذلكم وقيل ولا ادخال الماء تحت جلدة الاقلف **وسنة** غسل يدي
 وفرجه وكفايته ان كانت في بدنه والوضوء الا رجليه وتثلث الغسل المستحب
 غم غسل الرجلين لا في مكانه ان كان في مستقع الماء وليس على المرأة
 نقض ضمير قها ولا بله ان بل اصلها وفرض لا انزال مقي ذي دفق
 وشهوة ولو في نوم عند انفصاله لا خروج خلافاً لا يبيح رهما الله تعالى
 وتسوية مستيقظ لم يترك الاحتلام بللاً ولو مدياً خلافاً له ولا يلزم
 حشفة

ط ان يدخل صابون
 ويوان في الحشفة
 في خلافة الحشفة
 لا يغسل الا على بعد
 الا تثلث
 كسر الوان وهو
 الا عصاة على
 لتعاقب بحيث
 ينجس الغضف
 الاول في اعتدال
 الاءاء دور

بفتح الجيم وهو عين
 ما لا امل خلافاً لمحمد رهما الله تعالى
 قليلًا وابويح رهما الله اتحاد المجلس وما ليس حدنا ليس مجاً وجون
 وانما هو في الابطاح
 حكم التطهير احترازاً من
 خوف ادخال العين او خروج
 خوف الجراثيم فليس يلقط
 لا نعم قائم او قاعد او راكع او ساجد ولا خروج دودة من جرحه
 لا ذلكم وقيل ولا ادخال الماء تحت جلدة الاقلف
 وفرجه وكفايته ان كانت في بدنه والوضوء الا رجليه
 غم غسل الرجلين لا في مكانه ان كان في مستقع الماء
 نقض ضمير قها ولا بله ان بل اصلها وفرض لا انزال مقي ذي دفق
 وشهوة ولو في نوم عند انفصاله لا خروج خلافاً لا يبيح رهما الله تعالى
 وتسوية مستيقظ لم يترك الاحتلام بللاً ولو مدياً خلافاً له ولا يلزم
 حشفة

وهو من
 الكون
 في
 الكون
 في
 الكون

في
 الكون
 في
 الكون
 في
 الكون

عند خروج الدم من جرحه
 عند خروج الدم من جرحه

حشفة من قبل او بر من آد في حشفتها لم ينزل على الفاعل والمفعول البول دور
 ولا نقطاع حيض ونفاس لا لمذي ووذي واحتلام بللاً بللاً ولا يلزم في
 بهيمة او ميتة بلا انزال **وسنة** للجمعة والعيدين والا حرام وعرفة وجوب
 للميت كفاية وعان من اسلم جنباً والاذن ولا يجوز لموت مس معفو الا
 بقلا فيه المنفصل لا للتصل في الصحيح وكسب بالكم ولا مستدرهم فيه سور
 الا بصرة ولا جنب دخول المسجد الا لضرورة ولا قراءة القرآن ولو دون
 اية الاعلى وجه الدعاء او الثناء ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء
 والحائض والثغناء كاجنب **فصل** ويجوز الطهارة بالماء المطلق كماء
 السماء والعين والبير والاودية والنجار وان غير طاهر بعض اوصافه
 كالتراب والزعفران والصابون او اتنت بالملح لا بماء خرج عن طبعه
 بكثرة الاوراق او بطلته غيره او بالطين كماء الاشربة والخل ولا بماء
 اعتصر من الشجر او الثمر وماء الورد وماء الباقلا وطرق ولا بماء قليل وقع
 فيه جس لم يكن غديراً لا يتحرك طرفه المتنجس يتحرك طرفه الاخر اولم
 يكن عشراً في عش وعقمه مالم تنحس الارض بالغرف فانه كالجاري وهو
 ما يذهب بتبسة فيجو الطهارة به مالم يراشر النجاسة وهو لون او طعم او
 ريح والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار وعن الامام انه يجس مقلظ
 وعند اليعفور رهما الله تعالى خفف وهو ما استعمل لقربة او لرفع حدث خلافاً
 لمحمد رهما الله تعالى ويصير مستعملاً اذا انفصل عن البدن وقيل اذا استقر في مكان
 ولو انفس جنب في البير بلا نية فقييل الماء والرجل يجان عند الاعمام والا صح
 ان الرجل طاهر والماء مستعمل عنده وعند اليعفور رهما الله تعالى انها
 وعند محمد رهما الله تعالى الرجل طاهر والماء طهور وموت ما يعيش في الماء فيه
 لا ينحسه كالحسك والضفدع والسرطان وكذا وكذا موت ما لا انفس له
 ساقيلم كالبق والذباب والنبود والعقرب وكل اهاب دبغ فقد طهر الا

ط صب على
 في
 غسل الميت وجوب
 تطريق الكفاية
 لو فعل البعض سقط
 عن الكل ولا آكل
 دور

كما ان يكون
 بان بيته
 الى المسجد
 دور
 ان يرضاه احد
 من تكل الباه وهو
 اللون والاطع
 دور
 وان كان في الماء
 فان علم ان تنظف
 النجاسة لا يجوز طهارة
 يجوز جملة فان
 تنظف بطول الملك
 صدر الخلق
 وعلمه الغيوب
 وهو الاصح وقيل
 مقدار ذراع وقيل
 مقدار شبر
 جوهر
 قال محمد رهما الله
 لا يصير مستعملاً
 الا بالثقله ولو
 قوض او غفل
 وهو حدث بلا نية
 كتعليم الغي
 التمر ولا يصير الماء
 مستعملاً اذا كان
 في
 الكون
 في
 الكون
 في
 الكون

جلد الأودي لكرامته والخزير لخبثه والغيل كالسبع وعند حمد
 كالتخزير قالوا وما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكاة وكذا لحمه وإن لم يؤكل
 وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر وكذا شعر الإنسان
 وعظم فتحي الصلوة معه وإن جاوز قدر الدرهم وبعول ما بفك لحمه هـ
 نجس خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى ولا يشرب ولو للتأوي خلافاً لابي
 يوسف رحمه الله **فصل** تنزع اليد لوقوع نجس لا نجس بعمر وروث وخيشم
 ما لم يستلش ولا نجس حمام او عصفور فانه طاهر وإذا علم وقت الوقوع
 حكم بالنجس من وقته ولا فمن يوم ليلة ان لم ينتفخ الواقع او لم يتفسخ ومن
 ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ او قفح وقال من وقت الوجدان وعشرون دلو
 وسطاً الى ثلثين بون فارة او عصفور او سمام ابرص او ربهون الي ستم
 بنحو حمامة او رجاجة او سنور وكله بخوكب او شاة او آدق او انتاغ
 الحيوان او تفسخه وان لم يكن نزعها نزع قدر ما كان فيها وبقى بنزع ما في
 دلو الى ثلث مائة وما زاد على الوسط احتسب به وقيل يعتبر في كل يدر دلو وسور
 الأدي والنرس وما يؤكل لحمه طاهر وسور الكلب والخزير وسباع البهايم نجس
 الهرة والدرجاجة والحللات وسباع الطير وسواكن البيوت كالحيمة والغارة مكرهه
 وسور البعل والحمار مشكوك يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم وايضا قدم جاز وعرق
 كل شئ كسورة وان لم يجد الا بنيز التمر يتيمم ولا يتوضأ به عند ابي يوسف وبه يعني
 وعند الامام يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما **باب التيمم** يتيمم المسافر من هو
 خارج المصر لبعده عن الماء ميلاً او من مرض خاف زيادته او بطؤه برئه او يبرد
 او يخاف عدو او سبع او عطر او لفقد آلة بما كان من جنس الارض كالتراب
 والرمل والنورة والحصى والكحل والترنج وجر ولو بلا تقع خلافاً لمحمد رحمه الله
 وخصه ابو يعقوب بالرمل والتراب ويجوز بالتقع حال الاختيار خلافاً له بشرط
 الجحش عن استعمال الماء حقيقته او حكمه وطهارة الصعيد والاستيعاب في الأصح
 والنية

عما استعمل في كل بلد
 قبل الكبر ما زاد على
 لصاع والصفير ما دون
 لصاع والوسط الصاع
 ليقدر لكل واحد على
 استخراج الماء من
 بشر وقيل المعتبر دلو
 تيمم في الهداية
 في شئها اخرج
 في يومين من جملة فتي
 ما شاهدت في بلاد لان
 بارها القبر الموحى و
 وجملة درر

من يورث الى الهلاك
 او مرض درر
 لا يقدر موجه على
 استعمال الماء او ان
 استعماله اشتد مرضه
 ولا يشترط خود
 التيمم خلافاً
 للشافعي رحمه الله
 درر

انه لا يجوز
 التيمم في
 الارض كالتراب
 والنية

لا يشترط في التيمم
 ان يكون من جنس الارض
 كالتيمم في
 صدر الشافعي

والنية ولا بد من نية قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلو تيمم كافر هـ
 للاسلام لا يجوز صلوة به خلافاً لابي يوسف وجاز وضوء بلا نية ولا يشترط
 تعيين الحدث او الجنبه هو الصحيح وصفته ان يضرب يديه على الصعيد
 فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضربهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر هـ
 النزاع الأخرى وباطنها مع الرفق ويستوي فيه الجنب والمحدث والحائض النفاث
 ويجوز قبل الوقت ويصحب ما شاء من فرض ونفل كالوضوء ويجوز في فوت
 صلوة جنازة لغير الولي او عيد ابتداء وكذا بناه بعد شروع متوضأ
 وسبق حدث خلافاً لهما لا خوف فوت جمعة او وقتية ولا ينقض ردت بل
 ناقض الوضوء والمقدرة على ماء كاف بطهارته وعلى استعماله فلو وجدت
 وهو في الصلوة بطلت صلوة لا ان حصلت بعدها ولو نسيه المسافر في
 رحله وصلى بالتيمم لا يعيد وقال ابو يعقوب يعيد مادام في الوقت ويستحب الرجوع
 الماء تأخير الصلوة لياخر الوقت ويجب طلبه ان ظن قرب قدر غلوة والا
 فلا ويجب شراء الماء ان كان له ثمنه ويباع بتمن المثل والا فلا وان كان مع
 رفيقه ماء طلبه فان منع تيمم وان تيمم قبل الطلب جاز لجنب في المصر خوف
 البر وجاز خلافاً لهما ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فان كان اكثر الأعضاء
 جرحاً تيمم والآ غسل الصحيح ومسح على الجرح **باب المسح على الخوفين**
 يجوز بالسنة من كل حدث موجب الوضوء لامن وجب عليه الغسل ان كانا
 ملبوسين على طهر تام وقت الحدث يوماً وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليها
 للمسافر من وقت الحدث وفرضه قدر ثلث اصابع من اليد على الأيدي وسنته
 ان يبدأ من اصابع الرجل ويمد الي الساق مفرجاً اصابعه خطوطاً مرة واحدة
 ويعتبر الخرق الكبير وهو ما يبد منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها هـ
 ويجمع في خف لا في خفين خلافاً للشافعية والا فكشافي وينقض ناقض
 الوضوء ونزع الخن وميضه المدة ان لم يخن تلف رجله من البرد فلو نزع او مضت وهو

الصلوة في الارض
 كان او غيره من جنس
 نفعه وغيرها من جنس
 برصفة التيمم من عليه
 وبين عليه الوضوء في احد
 وهي الصريتان مسح
 العضوين وهذا
 باجماع الأئمة حليل
على
 صورة رجل تيمم
 ارتد العباد باليد
 لا ينقض التيمم حتى
 اذا تيمم المسلم ثم
 ارتد العباد بالله
 ثم اسلم صح صلوة به
 درر

وإذا جاح القدر
 فخصه خوف البرد
 فلهما ما يبدن الي
 رحمه الله في وقت
 فلا يباية ليد
 حليل

يعرف وكذا يطهر عما وقع في الملحمة فصار ملحا وتعق قدر الدرهم مساحا
كعرض الكفن في الرقيق ووزن بقدر مثقال في الكتيف من نجس مغلظ كالدم والبول
ولو من صغير لم ياكل وكل ما يخرج من بدن الأدي من وجبا للتطهير والحجر
ورضء الزجاج ونحوه وبعول الحمار والهيمة والغارة وكذا الروث والحشي خلاها
وما دون ربع الثوب من خفف كبولة العرس وما يؤكل وخرء طير لا يؤكل وبعول
انتضخ مثل رؤس الأبرغف ودم السمك وخرء طير ما كولة طاهر إلا الرجاج
والبط ونحوها ولعاب البغل والحمار طاهر وعند أبي يوسف خفف وما
ورد على نجس نجس كعكسه ولولق ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت
كان بحيث لو عصرت قطر نجس والآفلا كما لو وضع رطبا على
جاف ولو نجس طرف ثوب فميم وغسل طرفا بلا تحرر حكم بطهارته
كحظم بالت عليها حر تدوسها ففصل بعضها او ذهب طهر كلها والآفة
الميتة ولبنها طاهر خلا فالهما والاستجاء سنة من كل ما يخرج من أحد السيلين
غير الترح وما سن في عد بل عسكه نحو حجر صخر يقيم يدبر البحر الأول
ويقبل الثاني ويدبر الثالث في الصيف ويقبل الرجل الأول ويدبر الثاني ويقبل
بالت الثالث في الشتاء وغسل بالماء بعد الجي أفضل بيديه أو لآثم ما خرج
أو صبغ أو أصبغ أو نلن لا برؤسها ويرخي مبالغة ان لم يكن
صائغا ويجب ان جاوز النجس اخرج اكثر من قدر الدرهم ويعتبر ذلك وراء
موضع الاستجاء ولا يستنجى بعظم وروث وطعام ويمسك وكره استقبال
القبلة واستدبارها البول ونحوه ولو في الظلام **كتاب الصلاة** وقت
من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الأفق إلى طلوع الشمس وقت
الظهور من زوالها إلى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال وقال
اليان

عمل
قيل للمراد ربع
الثلث ربع
ثوب يكون فيه
الصلوة وقيل ربع
الموضع الذي أصاب
الجحاسة كالزبل
والأرض يصير قدوة
الذي في رصم المص
يشير في شهر
صدر الشرف
أي بول الأبقار
فإن بول ما يؤكل
مختلف فيه
أي الماء الذي يرد
عليه النجس لا يشترط
في غلة الجحاسة وهي
اختلاط النجس
بالماء
لا يتم ليس نجس
خرج من البطن
في المرة في الوقتين
أي الصيف والشتاء
مثله صيفا يعني
تدبر الأول قبل
للثالث يتلوت
فرجها
عنا طهرضتها الإلام
العقل والبقر ما
تقوية الأصول ان
مدار التكليف بالعدة
هذه الثلاثة
في الزوال ظهور
زيادة الظل كل نجس
في جانب شرق وقيل
طريق ان يغرس
خشبة في مكان
مستو ويجعل المبلغ الظل يتقص وهو الزوال وظل
الظل علامة فما زاد فهو يتقص وقت الزوال
في الزوال
أي في الزوال
أي في الزوال

إلى ان يصير مثلاً ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر إلى غروب الشمس وقت
المغرب من غروبها إلى غيب الشفق وهو البياض الحامض في الأفق بعد الحمرة وقالوا
هو الحمرة قبل وبيني ووقت العشاء والعصر من انتهاء وقت المغرب إلى الفجر الثاني ولا
يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتها لا يجبان عليه ويستحب الأسفار
بالفجر بحيث يمكن ادائه بترتيب الأربعين آية أو الكثر ثم ظهر فساد الطهارة العشاء والوتران
يمكنه الوضوء والأعادة على الوجه المذكور والأبراد بظهر الصيف وتأخير
العصر بالم تغتير الشمس والعشاء إلى ثلث الليل والوتر إلى آخره لمن يشق الانتباه الشمس أو قبل ان
والآ فقبل التوم وتجيل ظهر الشتاء والمغرب وتجيل العصر والعشاء يوم الغيم يغيب الشفق لم
وتأخير غيرهما وينع عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجأزة عند الطلوع تحت عليه لعدم
والاستواء والمغرب الآ عصر يومه وعن التنفل ركعتي الطواف بعد صلوة الفجر الشيب وهو الوقت
والعصر لا عن قضاء فائتته وسجدة تلاوة وصلوة جنازة وعن التنفل بعد
طلوع الفجر أكثر من سنته وقبل المغرب ووقت لخطبة أيا كانت وقبل صلوة العيد
وعن الجمع بين صلوتين في وقت الأعرافة ومن دلفعة ومن طهرت في وقت
عصر أو عشاء صلتهما فقط ومن هو أهل فرض في آخر وقت يقضيه لأم حاضت
فيه **باب الأذان** سن للفرائض دون غيرها ولا يؤذن لصلوة قبل دخول
وقتها ويعاد فيه لو فعل خلا فالأبي يوسف في الفجر يؤذن المفائتة ويقدم ولا
لاولى الفوايت وخير فيه للواقى وكره تركهما للمسافر لا لمصل في بيته في
المصر وندي بالهمالا للنساء وصفت الأذان معروفه ويزاد بعد فلاحي
اذان الفجر الصلوة خير من التوم مرتين والإقامة مثله وتراد بعد فلاصها
قد قامت الصلوة مرتين ويتسلسل فيم ويجذر فيها ويكره التجمع
والتكبير ويستقبل بهما القبلة ويجعل وجهه يمينه ويساره عند
حس على الصلوة فالأذان ويستديره صومعته ان لم يفيد التحويل
واقفا ويجعل صبيحه في اذنيه ولا يتكلم في اثنايهما ويجلس بينهما الآ

من لم يجد وقت
كان في بلد تطلع
الغيم فيمما تقرب
الشمس أو قبل ان
يغيب الشفق لم
تحت عليه لعدم
الشيب وهو الوقت
كما في بلد بلغاريا
عند ان افق تقضي
الظهر مع الوضوء
للمغرب مع العشاء
بناء على ان وقت
الظهر والعصر واحد
وكذا وقت العشاء
والمغرب والحد
جوز الجمع بالعد
مدافعة الاعلام
وشرحا اعلام وقت
الصلوة بوجه مخصوص
ويطلق على الأذان
التوسيع هو ان يرفع
بعد قول في الصلاة
اشهد ان محمدا رسول الله
خفيا الحقول في المرة
اشهد ان لا اله الا الله
صوتها في وقت الصلاة
في وقت الصلاة

في وقت الصلاة
في وقت الصلاة
في وقت الصلاة
في وقت الصلاة
في وقت الصلاة

في المغرب فيفصل بسكتة وقالوا بجلسته خفيفة واستحسن المتأخرون
التشبيب في كل الصلوة ويؤذن ويقيم على طهر وجاز اذان المحدث وكثر
اقامته واذان الجنب ويعاد كما فان المرأة والمجنون والسكران ولا تعاد
الاقامة ويستحب كون المؤذن عالما بالسنن والاوقات وكثر اذان الغافق
والصبي والقاعد لا اذان العبد ولا عمى ولا عربي وولد الزنا واذ قال حي
على الصلوة قام الامام والجماعة واذ قال قد قامت الصلوة شرعوا وان
كان الامام غائبا وهو المؤذن لا يقومون حتى يحضر **باب شروط**
الصلوة طهارة بدن للصلاة من حدث وخبث وقوبه ومكانه وستر
عورة واستقبال القبلة والوقت والنية وعورت الرجل من تحت سترته
التي تحت ركبته والامة مثله مع زيادة بطنها وظهرها وجمع بدن المرأة
عورة الا وجهها وكفيها وقدميها في رواية وكشف ربع عصبى هو عورت
يمنع كاللبطن والفخذ والساق وشعرها النازل وذكره مغرده والاشنين
وحدهما وحلقه الذي يعرفها وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى انما يمنع
الكشاف الاكثر وفي النصف غير روايتان وعادوم ما ينزل النخاسة يصح معها
ولا يعيد ولو وجد ثوب باربع طاهر وصلى عاريا لا يجزيه وفي اقل من ربعه كثر
والا فضل الصلوة به وعند محمد رحمه الله تعالى تلزم وان لم يجد ما يستر عورته فصل
قائما بركوع وسجود جاز ولا افضل ان يصلي قاعدا بايماء وقبله من سجدة بين الوجة
ومن بعد جهتها فان جهلها ولم يجد من يسأل عنها تحريمه وصلى فان علم
بخطايم بعدها لا يعيد وان علم به فيها استدار ومنه وكذا ان تحول رأيه وان شرع
بلا حتى لا يجوز وان اصاب وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى ان اصاب جازت وان
تحركت قوم جهات وجهها حال امامهم جازت صلوة من لم يتقدم بخلاف
من تقدمه او علم حاله وخالفه وقبلته الخائف جهة قدرته ويصل
قصد قلبه الصلوة بخرتها وتم التلغظ الى القصد افضل ويكفي مطلق
النية

لا بد من طهارة
الصلوة من قبل قد
قامت الصلوة
ولو اخرجت عنها
لا بأس بها اجماعا
وهو قول الثوري والشافعي
وهو يعدل المذهب
كما عرج الخليل
لصنفه وفي القهستاني
منه الخلاف
انه الاصح من الرقعات
المحدث النخاسة الحكمة
وخبث النخاسة
لكتفيم صدر
الزريعة
لان التكليف حسب
الوسع دور
لان مع النسخ بغير مقامه
كله كما في الاجرام يجعل
كان كتم طاهر في موضع
الضرورة دور
لان قبلته جهة تحريمه ولم
يجوز دور

النية للنقل والسنن والتراتب في الصحيح وللغرض شرط تعيينه كالعصر
مثلا والمقتدى بغير المتابعة ايضا وللجنازة ينوب الصلوة لله والدعاء
للنيت ولا يشترط نية عدد الركعات **باب صفة الصلوة** فرضها التحريمية
وهي شرط والقيام والقراءة والركوع والسجود والتسليم والقبض على غير قد
التشهد وهما ركنا والخروج بفعله فرض خلافا لهما وواجبها قراءة الفاتحة
وضم سورة وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل
الاركان وعند ابي يوسف هو فرض والتسليم الاول والثاني شهدان وكلف السلام خلافا
وقنوت الفتر وتكبيرات العبدتين والجمعة في حله والاسرار في حله **ومنتها**
رفع اليدين للتحريمية ونشر اصابعه وجه الامام بالتكبير والثناء والتعوذ
والتسمية والتأمين ستر ووضع يمينه على يساره تحت سترته وتكبير الركوع
وتسليمه ثلاثا ورفع يديه واخذ ركبتيه بيديه وتفرج اصابعه وتكبير
السجود وتسليم ثلاثا ووضع يديه وركبتيه واقتراش رجله اليسرى
ونصب اليمنى والقعدة والجلسة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم والدعاء وادبها نظره الى موضع سجوده وكظم فمه عند الثناؤب واخراج
كفيه من كية عند التكبير وفي منع السعال ما استطاع والقيام عند حي على
الصلوة وقيل عند حي على الفلاح والشرع عند قد قامت الصلوة **فصل**
ينبغي الحشوع في الصلوة واذا اراد الرضوخ فيها كبرها اذا
بعد رفع يديه طحاذا يا با بهاميه شحني اذنيه وقيل ما شاء وعند ابي يوسف
رحمته تعالى يرفع مع التكبير لا قبله والمرأة ترفع حذاء منكبها او مقارنته
تكبير المؤتم تكبير الامام افضل خلافا لهما ولو قال بدل التكبير لله
اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او كبر بالعارسية است
صح وكذا الوقوف بها عاجزا عن العرية او ذبح وسمي بها وغير الفارسية
من الالسن مثلها في الصحيح ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز وقال

في الصلاة
الصلوة من قبل قد
قامت الصلوة
ولو اخرجت عنها
لا بأس بها اجماعا
وهو قول الثوري والشافعي
وهو يعدل المذهب
كما عرج الخليل
لصنفه وفي القهستاني
منه الخلاف
انه الاصح من الرقعات
المحدث النخاسة الحكمة
وخبث النخاسة
لكتفيم صدر
الزريعة
لان التكليف حسب
الوسع دور
لان مع النسخ بغير مقامه
كله كما في الاجرام يجعل
كان كتم طاهر في موضع
الضرورة دور
لان قبلته جهة تحريمه ولم
يجوز دور

ابع يوسف رحمه الله ان كان يحسن التكبير لا يجوز الابه ثم يعتمد يمينه على
 راسه تحت سترته في كل قيام ستن فيه ذكر وعند محمد رحمه الله في
 قيام شرع فيه قراءة فيضع في القنوت وصلوة الجنائز خلافا له ويرسل
 في قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقرأ سبحانه اللهم لا اله الا انت
 ولا يرضم وجهه ووجه آه خلافا لابي يوسف ثم يتعوذ سر للقراءة فيأتي
 به المسبوق عند قضاء ما سبق لا المقدر ويؤخر عن تكبيرات العيدين عند
 الى يوسف يتبع للثبنا فيأتي به المقدر ويقدم على تكبيرات العيدين
 ويسمى سر اول ركعة لابن العاتكة والسورة خلافا لمحمد رحمه الله في
 في صلوة الخفاف وهي آية من القرآن انزلت الفصل بين السور ليست
 من العاتكة ولا من كل سورة ثم يقرأ العاتكة وسورة اول ثلاث آيات واذ
 قال الامام ولا الضالين آمن هو الموت سر ثم يكبر ركعا ويعتمد يديه
 على ركبتيه ويعرج اصابعه باسقاطهم غير رافع رأسه ولا منكسر له
 ويقول ثلاثا سبحان ربي العظيم وهو اذناه ويستحب الزيادة مع الينار
 للمنفرد ثم يرفع الامام قائلا جميع الله من حمدة ويكتفي به وقالوا يرضم
 اليه ريبا لك الحمد ويكتفي المقدر بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما لا يجمع
 وقبل كالمقدر ثم يقم مستقيا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه
 ثم وجهه بين كفيه خافا اصابع يديه حاذية اذنيه ويبدى ضميمه
 ويحاذي بطنه عن خزيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة والمراة
 تخفض وتلرق بطنها بخزيه ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا وهو
 ادناه ويسجد بانفه وجهته فان اقتصر على احدها او على كور
 عمامة جاز مع الكراهة وقال لا يجوز الاقتصار على الأنف من غير عذر
 ويجوز على فاضل ثوبه وعلى شئ يجد حجه ويستقر وجهته عليه لا على
 مالا تستقر فانه سجد للمراحة على ظهر من هو في صلوة جاز ويح
 تتم

تتم بالرفع عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله بالوضع ثم
 يرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ثم يكبر للركوع
 فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه ونهض قائما من غير قعود ولا اعتماد
 يديه على الأرض والثانية كالأولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع
 يديه الا في فقعيص صحح فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية من قوله فقعيص
 الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب عناه نصبا
 ووجهه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على خزيه وبسط اصابعه
 موجهة نحو القبلة وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وهو
 الخيات لله والصلوات والطيبات والسلام عليك ايها النبي ورحمة
 الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
 واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد عليه في القعدة الا في
 ويقرأ فيما بعد الاولين العاتكة خاقية وهي افضل وان سجد او
 سكت جاز والقعود الثاني كالاول والمرأة تتورك فيهما وهما ان
 تجلس على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الأيمن فاذا
 اتم التشهد في صيا على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء مما
 يشبه الفاظ العراف والأدعية المأثورة لا بما يشبه كلام الناس
 ثم يسلم على يمينه مع الأمام فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن
 يساره كذلك وينوي الامام به من عن يمينه ويساره من الحفظ
 والناس الذين معه في الصلوة والمقدر كذلك وينوي امامه
 في الجانب الذي هو فيه وفيهما ان حاذاه والمنفرد الحفظ فقط فصل
 يجهر الامام بالقراءة في الجمعة والعيدين والخروا في العشاين اذاعة
 وقضاء وخير المنفرد في نفل الليل وفي الفرض الجهر ان كان في وقت
 وفضل الجهر ويخفيان حتما فيما سوى ذلك واذني الجهر اسماع غيره
 ومن هذا علم ان العمل
 ما قيل على المصنف

صحح الفاظ
 فقعيص قوله
 تكبير الافتتاح والقيام
 القنوت والعين العيدين
 والسبب استقلال الجهر
 والصداد الصفا
 والميم المروة والعين
 عرفات والجيم جرة

في قوله فقعيص صحح
 في قوله تكبير الافتتاح
 في قوله والسبب استقلال الجهر
 في قوله والصداد الصفا
 في قوله والميم المروة والعين
 في قوله عرفات والجيم جرة

كذا في نسخة
 كذا في نسخة

وآدنى الخفاة اسماع نغم في الصبح وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعقاق والاستثناء وغيرها ولو ترك سورة في اولي العشاء قضاها في الاخر بين مع الحاجة وجهد بها ولو تركها فاحتكمها لا تعضيهما وفرض القراءة اية وقال ثلاث آيات قصار في اواية طويلة وستيمها في السفر علة الحاجة ولى سورة شاء وامنة نحو البروج والنسقت في الفجر وفي الحضر الرجوع اية او خمسون واستحسنوا طول المفصل فيها وفي الظهر واساط في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحرات الى البروج طول ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى اخر القرآن قصار وفي الضرورة بقدر الحال ونظال الاولى على الثانية في الفجر فقط وعند جرحه الدعاء في الكمل ولا يتعين شئ من القرآن لصلوة بحيث لا يجوز غيره وكراهة التعيين ولا يقرأ المؤمن بل يسمع وينصت وان قرأ امامه اية ٥ الترهيب والترهيب او خطب او صل عليه السلام والثاني والثاني

كالقسمة على الزجاجة وحب حبة التلاوة والايقلاء والبيع ايجلي

الصلوة في السفر والجمعة والعيد والاعياد والاحتفال بالقرآن

فصل في الجماعة الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بها سواء في الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بها بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرهم وعند ابو يوسف رحم الله تعالى بالعكس ثم اورعهم ثم استهم ثم احسنهم خلقا وبكره امامة العبد ولا عسى والا عرابي والفاسق والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا جاز مع الكراهة ويكره تطويل الامام الصلوة وكذا جماعة النساء وصدقه فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة ولا يحضرن الجماعة الا الجوز في الفجر والمغرب والعشاء وجوزوا حضورها في الكمل ومن صلى مع واحد اقامه عن عينه ويتقدم على الاثنين فصاعدا ويصنف الرجال ثم الصبيان ثم النساء فان حاذته مشتتة في صلوة مطلقة مشتركة ه تحريمه واداءه في مكان متحد بلا حائل فسد صلوته ان نويت امامتها ولا تدخل

على اعلمهم باحكام الصلوة صحة وفسادها بعد ما حسن من القراءة قدر ما يجوز في الصلوة لان الحاجة الى العلم بالشر والنظر للغيره ذكر

ولا تدخل في صلوته بلا نية اياها وفسد اقتداء رجل بامرأة او صبيته وظاهر بعدد ودقارئ باي ومكسر بعار وغير موم بموم ومفتوح بمتنفل او بمفتوح فرضا آخر ويجوز اقتداء غاسل بما سح وبتنفل بمفتوح وموم بموم بمثلهم وقائهم باحدب وكذا اقتداء المتوضئ بالمقيم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وان علم ان امامه محدثا اعاد وان اقتدى اتي وقارئ باي فسدت صلوة الكمل وقالوا صلوة القاري فقط وكف استخلف الامام القاري اميانه الاخر بين فسدت **باب الحرج**

في الصلوة من سبق للحرج في الصلوة توحشا وبني والاشتياناف افضل وان كان اماما جرح اخر الى مكانه فاذا توحشا عاد وانتم في مكانه حتما ان كان امامه لم يفرغ والا فهو خير بين العود وبين الاقام حيث توحشا كالمفرد ولو احدث عمدا استأنف وكذا الوجه او اغنى عليه او احتلم او قهقهه او اصابته نجاسة مانعة او شح او ظن انه احدث فخرج من المسجد وجاوز الصفوف خارجة ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج او لم يجاوز يديه ولو سبق للحرج بعد التشهد توحشا وسلم وان تعمدت في هذه الحالة او عمل ما ينافيها تمت وتبطل عند الامام ان رآه في هذه الحالة وهو متيمم ماء او وقت مدة الماسح او نزع خفيه بعمل قليل او تعلم الا في سورة او وجد العاري نوبا او قدر المؤتمر على الاركان او تذكر صاحب الاركان في الترتيب فائتته او استخلف القاري اميانه او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او زال عند المعذور او سقط الحجر عن برء وكما استخلف الامام مسبقا صح فاذا اتم صلوة الامام يقدم مدركا ليلتم بهم ثم لو فعل منا فيا بعده

ويصير في الاول ان لم يكن فرغ ولا يضر من فرغ ولو قهقهه الامام عند الاحتمام او احدث عمدا فسدت صلوته من كان مسبقا الا ان تكلم او خرج فرائع الى الامام الاول بان توحشا يادركه خليفته بحيث لم يسبق بشئ وانتم صلوة الايض المنان في صلوة القوم اذ قدمت صلوتهم ذكر

وموم بيان
جزء البناء مقبول بغير نية ان يفسد على غيره
ان يكون الحرج سماء او ايا من ان يكون الحرج حيا
يخرج من يد من ان لا يتنفل بشئ
ومنه ان يكون موحشا للوضوء ومنها ان
منه ما ينافي الصلوة
الايض في الصلاة
كل ذلك في الصلاة

التشهد
بعد تعلق المسبوق قد ذكر
ان بعد تعلق المسبوق قد ذكر
ان بعد تعلق المسبوق قد ذكر

والصلاة في غير الصلاة غير الصلاة
والصلاة في غير الصلاة غير الصلاة
والصلاة في غير الصلاة غير الصلاة
والصلاة في غير الصلاة غير الصلاة

الآخر اولا **فصل** ذكره عبته بشربه او بدنه وقلبه المحصن الآمرة يمكنه السجود
وفرقة الأصابع والتخصر والألتفات والأقهاء وأقترش ذراعيه وردّه
السلام بيده والتزويج بلا عذر وكف ثوبه وسدله والتشاب والتتمط وتقبض
عينيه والصلوة معقوص الشعر أو حاسر الرأس لا تذلل أو في ثياب البزامة
جبهته فيها من التراب ونظره الى السماء وعد الآي والتسبيح بيده خلافا لها
وقيام الأمام في طاق المسجد وانفراده على الدكان او الارض والقيام خلف
صق فيه فرجة وليس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق رأسه او بين يديه
او جذائ صورة الأنيون صغيرة لا تبدل للناظر او لغير ذي روح او مقطوع
الرأس لا قتل الحية والعقرب وقيام الأمام في المسجد سجدا جادا في طاق الصلاة
الى ظاهر قاعد يتحرك على مصحف او سيف معلق او الى شمع او سراج او علبا
ذي تصاوير ان لم يسجد عليها ذكره البعد والتخل والوطء فوق المسجد وغلق باب
والاصح جوارزه عند الخوف على متاعه ويجوز نقشه بلحصى وماء الذهب والفضة
وخوه فوق بيت فيه مسجد **باب الوتر والنوافل** الوتر واجب وثلاثون ركعة
وهو ثلاث ركعات بسلام واحد يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة وتبقت في
ثالثة دائما قبل الركوع بعد ما كتب ورفع يديه ولا تبقت في صلوة غير ما تبسبح
المؤتمم قانت الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت الفجر خلافا لابي يوسف رحمه الله
بل يقف ساكتا في الأظهر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء
وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وعند ابي يوسف رحمه الله بعد الجمعة
ست وندب الاربع قبل العصر او ركعتان بعد المغرب والاربع قبل العشاء
بعدها وكره الزيادة على اربع بتسليمه في نفل النهار لا في نفل الليل الى ثمان خلافا
لها ولا يزيد على الثمان والا فضل فيها اربع وقالوا في الليل المنية افضل وطول
القيام افضل من كثرة الركعات والقراءة فرض في ركعة الغرض وكل نفل الوتر
وسليم اتمام نفل شرع فيه قصدا ولو غفل الطلوع والغروب والاستواء لان شرع
لاخر

من المسجد ومن سبق الحرت في ركوع او سجود اعادها حتما ان ينه ومن
تذكى سجدة في ركوع او سجود فسجدها نذب اعادتها ومن ام
فردا فاحدث فان كان الماء موم رجلا تعين للأستخلاف والأفعل
لا يتعين فتفسد صلواتها والأصح ان لا يتعين فسدت صلواته دونها
الإمام ولو حصرت عن القراءة جازله الاستخلاف خلتها **باب يفسد**
الصلوة وما يفسد فيها الكلام ولو سهوا او في نوم وكذا الدعاء
بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن طلبه منهم والآدين والتأوه و
التأفيف ولو كانت تحرفين خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى والجماء بصوت
او مصيبة لا لذكر جنّة او نار والتخنج بلا عذر وتشميت عا طس
وقصد جواب الحمدلة او الهيللة او التمجلة او الأسترجاع او الحوقلة
خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وتوارد بذلك اعلامه انه في الصلوة
لا يفسد اتفاقا ولو فتح على غير امامه فسدت لان فتح على امامه مطلقا
في الأصح والسلام عمدا وورده مطلقا وقراءته من مصحف خلافا لها واكثر
وشربه وسجوده على خش خلافا لابي يوسف فيما اذا عاده على طاهر والعمل
الكثير وشروعه في غيرها لا شروعه فيها ثانيا ولا ان نظر الى مكتوب وفهمه
او اكل ما بين اسنانه دون الحجصة وتفسد في قدرها وان مر ما في
موضع سجوده اذا كان على الأرض او حاذي الاعضاء اذا كان على الدكان ان تم
الماتر ولا تغد ويتبني ان يفرز امامه في الصلوة ستره طول ذراع
وغلظا صبيغ ويقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا يلفي الوضع
ولخط ويدري الماتر بالأشارة او التسبيح لا بهما ان عدت السترة او قصد
المرورين وبينها وجاز تركها عندا من المرور وسترة الامام مخزية
عن القوم ولو صل على ثوب بطنه نجسة صح ان لم يكن مضربا وكذا في
صل على الطرف الطاهر من بساط طرف آخر منه نجس سواء تحرك احد طرفيها
لاخر

الآخر اولا **فصل** ذكره عبته بشربه او بدنه وقلبه المحصن الآمرة يمكنه السجود
وفرقة الأصابع والتخصر والألتفات والأقهاء وأقترش ذراعيه وردّه
السلام بيده والتزويج بلا عذر وكف ثوبه وسدله والتشاب والتتمط وتقبض
عينيه والصلوة معقوص الشعر أو حاسر الرأس لا تذلل أو في ثياب البزامة
جبهته فيها من التراب ونظره الى السماء وعد الآي والتسبيح بيده خلافا لها
وقيام الأمام في طاق المسجد وانفراده على الدكان او الارض والقيام خلف
صق فيه فرجة وليس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق رأسه او بين يديه
او جذائ صورة الأنيون صغيرة لا تبدل للناظر او لغير ذي روح او مقطوع
الرأس لا قتل الحية والعقرب وقيام الأمام في المسجد سجدا جادا في طاق الصلاة
الى ظاهر قاعد يتحرك على مصحف او سيف معلق او الى شمع او سراج او علبا
ذي تصاوير ان لم يسجد عليها ذكره البعد والتخل والوطء فوق المسجد وغلق باب
والاصح جوارزه عند الخوف على متاعه ويجوز نقشه بلحصى وماء الذهب والفضة
وخوه فوق بيت فيه مسجد **باب الوتر والنوافل** الوتر واجب وثلاثون ركعة
وهو ثلاث ركعات بسلام واحد يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة وتبقت في
ثالثة دائما قبل الركوع بعد ما كتب ورفع يديه ولا تبقت في صلوة غير ما تبسبح
المؤتمم قانت الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت الفجر خلافا لابي يوسف رحمه الله
بل يقف ساكتا في الأظهر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء
وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وعند ابي يوسف رحمه الله بعد الجمعة
ست وندب الاربع قبل العصر او ركعتان بعد المغرب والاربع قبل العشاء
بعدها وكره الزيادة على اربع بتسليمه في نفل النهار لا في نفل الليل الى ثمان خلافا
لها ولا يزيد على الثمان والا فضل فيها اربع وقالوا في الليل المنية افضل وطول
القيام افضل من كثرة الركعات والقراءة فرض في ركعة الغرض وكل نفل الوتر
وسليم اتمام نفل شرع فيه قصدا ولو غفل الطلوع والغروب والاستواء لان شرع
لاخر

الصلوة في غير الصلاة غير الصلاة
والصلاة في غير الصلاة غير الصلاة
والصلاة في غير الصلاة غير الصلاة
والصلاة في غير الصلاة غير الصلاة

من المسجد ومن سبق الحرت في ركوع او سجود اعادها حتما ان ينه ومن
تذكى سجدة في ركوع او سجود فسجدها نذب اعادتها ومن ام
فردا فاحدث فان كان الماء موم رجلا تعين للأستخلاف والأفعل
لا يتعين فتفسد صلواتها والأصح ان لا يتعين فسدت صلواته دونها
الإمام ولو حصرت عن القراءة جازله الاستخلاف خلتها **باب يفسد**
الصلوة وما يفسد فيها الكلام ولو سهوا او في نوم وكذا الدعاء
بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن طلبه منهم والآدين والتأوه و
التأفيف ولو كانت تحرفين خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى والجماء بصوت
او مصيبة لا لذكر جنّة او نار والتخنج بلا عذر وتشميت عا طس
وقصد جواب الحمدلة او الهيللة او التمجلة او الأسترجاع او الحوقلة
خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وتوارد بذلك اعلامه انه في الصلوة
لا يفسد اتفاقا ولو فتح على غير امامه فسدت لان فتح على امامه مطلقا
في الأصح والسلام عمدا وورده مطلقا وقراءته من مصحف خلافا لها واكثر
وشربه وسجوده على خش خلافا لابي يوسف فيما اذا عاده على طاهر والعمل
الكثير وشروعه في غيرها لا شروعه فيها ثانيا ولا ان نظر الى مكتوب وفهمه
او اكل ما بين اسنانه دون الحجصة وتفسد في قدرها وان مر ما في
موضع سجوده اذا كان على الأرض او حاذي الاعضاء اذا كان على الدكان ان تم
الماتر ولا تغد ويتبني ان يفرز امامه في الصلوة ستره طول ذراع
وغلظا صبيغ ويقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا يلفي الوضع
ولخط ويدري الماتر بالأشارة او التسبيح لا بهما ان عدت السترة او قصد
المرورين وبينها وجاز تركها عندا من المرور وسترة الامام مخزية
عن القوم ولو صل على ثوب بطنه نجسة صح ان لم يكن مضربا وكذا في
صل على الطرف الطاهر من بساط طرف آخر منه نجس سواء تحرك احد طرفيها
لاخر

ظاناً انه عليه ولو نوى اربعاً وفسد بعد الفعود الاول او قبله قضا ركعتين وقال
 ابو يوسف رحمه الله تعالى يقضى اربعاً لو افسد قبله وكذا الخلاف لو جرد الاربع من
 القراءة او قرأ في الاحدى الاخرين بحسب ولو قرأ في الاوليين او الاخرين
 فقط او تركها في احدى الاوليين او احدى الاخرين فقط قضا ركعتين اتفاقاً
 ولو قرأ في احدى الاوليين لا غير او في احدى الاوليين واحدى الاخرين
 قضا اربعاً وقال محمد رحمه الله تعالى يقضى ركعتين وكوتركة الفعدة الاولى فيه
 لا يبطل خلافاً لمحمد ولو نذر صلوة او صوماً في غير فحاضت فيمن لم يقضها
 ولا يجيء بعد صلوة مثلها وصح النفل قاعداً مع القدرة على القيام ولو قعد
 بعد ما افتتحه قائماً جاز وبكره بلا عذر وقال لا يجوز الا لعذر ويتنفل ركبا
 خارج المصر مومئاً الى اي جهة تعجتها دابته وبنه بنزوله خلافاً لابى
 محمد رحمه الله تعالى وبركوبه لا يبيح **فصل** التراخي سنة مؤكدة في كل ليلة من
 رمضان بعد العشاء قبل الوتر وبعد جماعة عشرون ركعة بعشر تسليمات
 وجلسة بعد كل اربعة بقدها والسنة فيها الختم مرة فلا يتركه كسمل العوم
 قيل وتكره قاعداً مع القدرة على القيام وتعتبر جماعة في رمضان فقط والافضل
 في السن المنزلة الا التراخي **فصل في الكسوف** يصح امام الجمعة بالناس
 عند كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوع واحد ويطلق القراءة ويخفيها وقالوا
 بجهر في دعوا بعد ما حصة تنجى الشمس ولا يخطب فان لم يحضر صلوا فردي
 ركعتين او اربعاً كالكسوف والظلمة والريح والغرع **فصل** لا صلوة
 بجماعة في الاستسقاء بل دعاء واستغفار فان صلوا فردي وقالوا يصح
 الامام بالناس ركعتين يجهر فيها بالقراءة ويخطب بعدها كما يقيد بن عند
 محمد رحمه الله تعالى وعند ابو يوسف رحمه الله تعالى خطبة واحدة ولا يقبل العوم
 اريدتهم ويقبل الامام عند محمد رحمه الله تعالى ويخرجون ثلاثة ايام فوط ولا
 يحضره اهل الذمة **باب ادراك الغريضة** شرع في فرض فاقم ان لم يسجد
 للاولى

فان كان في صلاة واحدة او في صلاة واحدة
 فانه اذا كان في صلاة واحدة او في صلاة واحدة
 فانه اذا كان في صلاة واحدة او في صلاة واحدة

للاولى يعطى ويقضى وان سجد هو في الرابعي يتم شفعا ولو سجد لثالثة
 يتم ويقضى متطوعاً الا في العصر وكوة الجرا والمغرب يعطى ويقضى ما لم
 يقيد الثانية سجدة فان قيديتم ولا يقيد ولو كان في سنة الظهر لجمع
 فاقم او خطب فيه يعطى على شفيع وقيل يتمها ذكره خروج من مسجد اذن فيه
 قبل ان يصل ما اذن لها الامن تقام بجماعة اخرى فان صح لا يكره الا في الظهر
 والعشاء ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت الغز جماعة ان ادى سنة بركتها
 ويقضى وان رجم ادراك ركعة لا يترك بل يصلها عند باب المسجد ويقضى
 ولا يعطى الا تبعا للغرض وعند محمد رحمه الله تعالى يعطى بعد الطلوع ويترك سنة خلف اهل السنة
 الظهر في الحائض ويقضيها في وقتها قبل شفيع وغيرها وغير الغرض للوتر
 لا يقضى صلاة ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر لم يقبلها جماعة بل ادرك
 فضلها ومن اتى مسجداً ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الغرض ماشاء ما لم يخف
 فوته ومن ادرك الامام ركعة فكبّر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك تلك
 الركعة ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه **باب الغوايت**
 الترتيب الغايتية والوقتية وبين الغوايت شرط فلو قضاها قبل اذ اكره فاء يثته
 فدرضه موقوفاً وعندها بائناً فلو قضاها قبل اداء ست بطلت
 فرضية ما صح والا صحت عنده لا عندها والوتر كالغرض عملاً فذكره
 مفرد خلافاً لهما ولو صح العشاء بلا وضوء ناسياً ثم صلى السنة
 والوتر به يعيد السنة لا عادة العشاء ولا يعيد الوتر خلافاً لهما وبطلان
 الفرضية لا يبطل اصل الصلوة خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى وسقط الترتيب
 بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة الغايتية ستاً حدثية او قديمة
 ولا يعود بعدها الى القلة فمن ترك ستاً واكثر وشرع يؤدى الوقتية
 مع بقاء الغايتية ثم قاته فرض جديد فصلى وقتية بعد ذلك له صحت
 وقتية وكذلك قضي تلك الغوايت الا فرضاً او فرضين فصلى وقتية ذاكراً

فان كان في صلاة واحدة او في صلاة واحدة
 فانه اذا كان في صلاة واحدة او في صلاة واحدة
 فانه اذا كان في صلاة واحدة او في صلاة واحدة



ولا يقتل تارك الصلوة عمداً ما لم يتجدد ولو ارتد عقب فرض صلوة ثم أسلم في الوقت لزمه إعادة ولا يلزم قضاء ما فات زمان الردة ولا قضاء ما فات بعد اسلامه في الحرب ان جهل فرضيته **باب سجدة التهو** اذا سهى بزيادة او نقصان سجدة بعد التهنين وقبل جرد واحدة وتشهد ولو شاتى بالصلوة على النبي **عليه السلام** والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح ويجب ان قرأ في ركوع او قعود او قدم ركناً او اخره او كثره او غير واجباً او تركه ركوع قبل القراءة وتأخير القيام الثالث بزيادة على التشهد وركوعه غير صحيح فيما يخفى وبالعكس وترك القعود الاول وقيل كلفه يقول الى ترك الواجب وان تشهد في القيام او الركوع لا يجب وان سهى من ركعة يغنيه سجدة واحدة ويلزم المتكدر بسهواً ما لم يسجد لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي سجدة عن قعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو وان سهى عن الاخير عاد ما لم يسجد ويسجد للتسهو فان سجد بطل فرضه برفعه عند سجدة رجم الله تعالى وبوضعه عند اي يرفع رجم الله تعالى وصارفة فغلا خلا قانته محمد رجم الله تعالى فيضمة سادسة ان شاء وان قعدة الرابعة ثم قام عاد ما لم يسجد وان سجد ثم فرضه ويسجد للتسهو ويضمة سادسة والركعتان في نفل ولا عمدت لو قطع ولا تنوبان عن ستة الظهر ومن اقتدى به فيهما في صلواتها فقط ولو افسد قضاها وعند محمد رجم الله تعالى بطلت استا ولا قضاء لو افسد ولو سجد للسهو في شفع التطوع لا يبني عليه ولو بني صح ولا يم من عليه السهو يخرج من الصلوة موقوفاً فان سجد عاد ايها والا لا يصح وضوءه بيقهقهة ان سجد والا فلا وعند محمد رجم الله تعالى لا يخرج منه فتثبت الاحكام المذكورة سجداً اولاً ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت نيته وان سجد وان شك في صلوة كم صلوات كان في اول ما عرض له يستقبل

اي لا قضاء ١٢

على من تم في الإقامة
والمسافر في الإقامة
والغرض ان الإقامة
كانت في خلال الصلوة
واول سجدة بل فرضه
في غير الإقامة لان نية
الإقامة وجدت بعد
الصلوة صدقاً في

يستقبل والا تحركي وعمل بعلبة ظننه فان لم تكن له ظن في عمال الاقل وقعد في كل موضع احتمل انه موضع القعود وتقع هم مصعب الظهر انهما فلم ثم علم انه صلا ركعتين اتمها وسجد لتسهو **باب صلوة المريض** عجز عن القيام او خاف زيادة المرض بسببه صلاً قاعداً يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود او ما برأسه قاعداً وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه شيئاً للسجود فان فعل وهو يخض رأسه صح ايماؤه ولا فلا يصح وان تعذر القعود او ما برأسه مستلقياً وجلاه لا القبلة او مضطجماً ووجهه اليها وان تعذر الايماء برأسه اخرجت ولا يبي بعينيه ولا بجايبه ولا بقلبه وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود بوجوه قاعداً وهو افضل من الايماء قائماً ولو مرض في اثناء الصلوة بغير بما قدر ولو افتتحها قاعداً يركع ويسجد فقدر على القيام قائماً وقال محمد رجم الله يستأنف وان افتتحها بايماء فقدر على الركوع والسجود استأنف ولم يتطوع ان يتكلم الى شئ ان اعني ولو صل في فلكه جاز قاعداً بلا عذر صح خلافاً لها وفي الربوط لا يجوز الاعتذار ومن اغتم عليه او جن يوماً وليدته قضت وان زاد ساعته لا يقضى وعند محمد رجم الله تعالى يقضى ما لم يدخل وقت سادسة **باب سجود التلاوة** يجب على من تلا آية من اربع عشرة آية في الاعراف والرعده والحمل والاسرى ومريم والح اولاً والفرقان والحمل والتمثيل وقص وفصلت والنجم والانشاق والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى التوتم بتلاوة امامه ولا يجب بتلاوته اصلاً الا على سماع ليس معه في الصلوة ولو سمعها المصلي ممن ليس معه لا يسجد في الصلوة ويسجد بعدها فان سجد فيها لا يجوز ولا تبطل الصلوة ولو سمعها من امامه فاقترى به قبل ان يسجد سجدة معه وان اقتدى بها بعد ما سجد فان كان في تلك الركعة لا يسجد اصلاً وان في غيرها سجد

على خلاف ذلك
في سجدة التسهو
على من تم في الإقامة
والمسافر في الإقامة
والغرض ان الإقامة
كانت في خلال الصلوة
واول سجدة بل فرضه
في غير الإقامة لان نية
الإقامة وجدت بعد
الصلوة صدقاً في

باب الجمعة

خارج الصلوة كما لو لم يعتدك ولا تقضى الصلوة خارجها تلاها ثم دخل
في الصلوة واعادها وسجد كعتك عن التلاوة وان سجد للأولى ثم شرع واعادها
سجداً آخر ولو كرر آية واحدة في مجلس واحد كعتك سجدة واحدة وان
بدلها أو المجلس لا وتدبيرة الثوب والدياسة والانتقال من غضن إلى غضن
آخر تبديل ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه وان اتحد مجلس
التالي وان تبدل مجلس التالي واتحد مجلسه لا وكيفيته ان يسجد
بشرائط الصلوة بين تكبيرين من غير رفع يدي ولا تشهد ولا سلام وكثر ان
يقر سورة ويدع آية السجدة لا عكسه ونذب ان يضم إليها آية أو آيتين
قبلها واستحسن اخفاؤها عن السامعين وتقضى **باب المسافر** من
جاوز بيوت مصر من جانب خروج مريداً سيراً وسطاً ثلثة ايام قصر الغرض
الرباعي وصار فرضه فيه ركعتين واعتدال في الوسط في السهل سجد الأهل و
مشيه الاقدام وفي البحر اعتدال الرجح وفي الجبل ما يليق به فلو اتم المسافر
ان تعد في الثانية صحت واسأ والأقلا يصح ولا يصح ولا ينزل على حكم
الغربة يدخل وطنه او ينوب مدة الإقامة ببلد آخر او قرية وهي خمسة
عشر يوماً او اكثر وتكونها بموضعين بمكة ومنه لا يصير مقيماً الا ان
يبني باحدهما وقصر ان فسد اقل منها او لم ينوب في سنين وكذا عسكر فها
بارض الحرب او حاصراً مقيماً فيها او حاصراً اهل البغية في دارها غيره
ويتم اهل الاخبية لو نودوها في الأصح ولو اقتدر المسافر بالمقيم في الوقت
صح ويتم وبعده لا يصح واقتداء المقيم به صح فيهما ويقصر هو ويتم المقيم بلا
مقتله فظن الاقامة في الاصح ويتح له ان يفعل لهم انما صلواتكم فاني مسافر فيبطل الوطن
الوطن الاصل بمنزلة لا بالغروطن الاقامة بمنزلة والمغ والأصل وفائتة
الغرض في الغرض ركعتين وفائتة الحضر تقضى في الغرض اربعاً والمعتبرة ذلك
في آخر الوقت والعاكس كغيره ونتم الإقامة والغرض تقبيل من الأهل دون التسع كالعبد
يوماً او اكثر من غير ان يوطن اصبأ فان اتخذ وطناً أصلياً
يخذله مسكناً فاداناً لا يوطن الاصل الاصل الاصل فيم يوطن الاقامة
سواء كان بينه امدة الغرض ولا يبطل الوطن الاصل الاصل الاصل فيم يوطن الاقامة
ولا يبطل الوطن الاصل الاصل الاصل فيم يوطن الاقامة
فبطل بمنزلة لو دخل وطن اقامته او انتقل الى وطن الاصل فيم يوطن الاقامة

ولو كرر في خارج
الصلوة كعتك سجدة
واحدة سجدت في
الوطن او في الآخر
كأنه الحلبي

باب الجمعة

طائرة والجندى **باب الجمعة** لا تصح الا بستة شروط المصر او فناؤه والسلمان
او نائيه ووقت الظهر والخطبة قبلها في وقتها والجماعة والاذن العام للمصر
كل موضع له امير وقاضيه ينفذ الاحكام ويقوم الحدود وقيل ما لو اجتمع اهل
في كبر مساجده لا يسعهم وفناؤه ما اتصل به بعداً لمصالحه وتصح في مصر
في مواضع هو الصحيح وعن الامام في موضع فقط وعند ابى يوسف رحمه الله في
موضوعين ان حال بينهما نهر ومنه قصر في الموسم تصح الجمعة فيها للخليفة او لا
مير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات وفرض الخطبة تسبحة او نحوها
وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمع خطبة وسنتها ان يخطب قائماً على طهارة
خطبتين يفصل بينهما بجملة مشتملتين على تلاوة آية والآية بالتفصيل
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيترك ذلك واقل الجماعة ثلاثة
سوى الامام وعند ابى يوسف رحمه الله في اثنتان وقيل اخذ مع فلو نفرها
قبل سجوده يستأنف الظهر وعندهما لا يستأنفها الا ان نفرها قبل شروع
وتبطل بخروج وقت الظهر وشروط وجوبها ستة الاقامة بمصر والذكو
والصححة والحريية وسلامة العينين والرجلين فلا تجب على الأعمى وان وجد قائداً
خلافهما وكذا الخلاف في الحج ومن هو خارج المصر ان كان يسمع النداء يجب
عليه عند مجده وبه يفتى ومن لا جمعة عليه ان اذاها اجزأته عن فرض الوقت والقسا
والعبد والمريض ان يؤتم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلح الظهر قبلها جاز
مع الكراهة ثم اذا سمع إليها والامام فيها يبطل ظهره وقال لا تبطل ظهره
مالم يدرك الجمعة ويشرع فيها وكرة للمعذور والمسجون اداء الظهر جماعة
في المصر يومها ومن ادركها في التشهد او سجود التهليل يتم الجمعة وقال محمد
رحمه الله تعالى يتم ظهره ان لم يدرك اكثر الثانية واذا خرج الامام فلا
صلوة ولا كلام حتى يفرغ من الخطبة وقال لا يباح الكلام بعد خروج مالم
يشرع في الخطبة ويجب التوجه وترك البيع بالاذان الا قول فاذا جلس على

عاش اقتصص على الحمد او
لا اله الا الله او سبحان
الله جاز عند ابى
حنيفة رحمه الله كما

باب الجمعة

المنبر اذن بين يديه فانما يستمعين منصتين فاذا اتم الخطبة اقيمة **باب**
العيد يجب صلوة العيد وشمل يطها كمثل بط الحجة وحي باو ادا
 سوى الخطبة وتدب في الفطران ياكل شيئا قبل صلوة ويستاك ويفتسل
 ويتطيب ويلبس حسن ثيابه ويؤدى فطرته ويتوجه الى المصلي ولا يجهر
 بالتكبير في طريقه خلافا لهما ولا يتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس
 قدر ربع او محين الى زوالها وصفتها ان يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام
 ثم يقرأ ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويبدأ في الثا
 نية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا ثم اخر للركوع ويرفع يديه في التراب ويخطي
 بعدها خطبتين يعلم الناس احكام الفطرة ولا تقضى ان فاتت مع الامام وان
 منع عذر عنها في اليوم الا قول صلواتها في الثانية ولا يصح بعده ولا يصح
 كالفطر لكن يستحب تاخير الاكل فيها الى ان يصلي ولا يكره قبلها في المختار
 ويجوز التكبير في طريق المصلي ويعلم في الخطبة تكبير التثنية والاضحية
 قوله جماعة مستحبة ويجوز تأخيرها الى الثانية والثالثة بعدد وغير عذر ولا اجتماع
 يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشئ ويجب تكبير التثنية من فجر
 عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم في المصر عقيب فرض اذ يجماعة مستحبة
 وبالاعتدال يجب على المرأة والمسافر وعندهما الى عصر آخر ايام التشريق
 على من يصلي الفرض وعليه العمل وصفتها ان يفعل مرة الله اكبر الله اكبر لاله
 الا الله والله اكبر الله اكبر ويته الحمد ولا يترك المؤتم ان تركه امامه
باب صلوة الخوف اذا اشتد الخوف من عدو او سبع جعل الامام طائفة
 باداء العدو وصلى بطائفة ركعة ان كان مسافرا او في العجم وركعتين ان كان
 مقيما او في المغرب ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك الطائفة وصلى بطائفة
 وسلم وحده وذهب الى العدو وجاءت الطائفة الاولى وانما بقراءة ثم جاءت
 الطائفة الاخرى وانما بقراءة ويبسطها الشئ والركوب والمقاتلة وان

احترز به عن
 جماعة النساء
 وحدهن
 ايضا

كذا في
 كذا في
 كذا في

اشتد الخوف وعجزوا عن الصلوة بهذه الصفة صلوا وجدانا ربكنا يومون الي
 اي جهة قد عرفنا عن التوجه ولا يجوز بلا حضور عدو والواجب خدم
 الله تعالى لا يجزيها بعد النبي صلى الله عليه وسلم **باب الخائض** يوجه المحتضر الى القبلة
 على شقه الايمن واخترت الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا مات شد والحية
 ونمضوا عينيه ويحب تعجيل دفنه واذا ارادوا غسله وضع على سريره حجر
 ذرا وستر عورته ويحرق ويغسله بماء مضمضة واستنشاق ويغسل بماء
 مغلي بسدر او حرص ان وجد والا فالقراص وغسل رأسه وحيتته بالخطمي
 واضطجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى مايل تحت منه ثم على يمينه كذلك
 ثم يجلس مستنذا ويمسح بطنه برفق فان خرج منه شئ غلبه ولا يعيد
 غلمه ولا وضوءه وينشفه بنوب ويجعل الخنوط على رأسه وحيتته والحنافور
 على مساجده ولا يسترح شعره وحيتته ولا يقص ظفره وشعره ولا يحنن ثم
 يكفن وسنة الكفن للرجل قميص وهو من المنكب الى القدم والزار ولعافاة وهما
 من القرن الى القدم والسنن بعض المتأخرين العمامة وكفايته ازار ولعافاة
 وسنة كفن المرأة درع وخمار وزار ولعافاة وخرقة تربط على ثديها وكفايتها
 ازار وخمار ولعافاة وعند الضرورة يكون الواحد ولا يقتصر عليه بلا ضرورة وتجب
 الأبيض ولا يكفن الا فيما يجوز له لبه حال حيوة وتجر الا كفان وترا قبل
 ان يدرج فيها وتبسط اللعافاة ثم الأزار عليها ثم يقص ويوضع على الأزار ثم يلف
 الأزار من قبل يساره ثم من يمينه ثم اللعافاة كذلك والمرأة تلبس الدرع ويجعل
 شعرها صغيرا ثلث على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك تحت اللعافاة
 ويعقد الكفن ان خيف ان ينشر **فصل** الصلوة عليه فرض كفاية وترطبا
 اسلام الميت وطهارته واولى الناس بالتقديم فيها السلطان ثم القاضي
 ثم امام الحي ثم الولي الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن والولي
 ان ياذن لغيره فان صلح غير من ذكر بلا اذن عاد الولي ان شاء ولا يصلي

غير العتيق بعد صلوة وان دفن بلا صلوة يصل على قبره بالماء تظن تقصه
ويقيم حذاء الصدر للرجل والمرأة ويكبر تكبيرة ثالثة عقيبها ثم ثالثة بصلية
على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها ثم ثالثة يدعولنف وللميت وللمسلمين
بعدها ثم رابعة ويستم عقيبها فان كبر تخم لا يتابع ولا قراءة فيها ولا
تشهد ولا رفع يدي الآخرة ولا يستغفر لصية ويقول اللهم اجعله لنا
فرط اللهم اجعله لنا اجر وزجر واجعله لنا شافعا مشفعا ومن الى بعد
تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر اخري فيكبر معه وقال ابو جعفر رحمه الله يكبر ولا ينتظر كن
كان حاضر حال التحريم ولا يجوز ركبا استحسانا ويكبر في مسجد جماعة
ان كان الميت فيه وان كان خارجا اختلف المشايخ ولا يصل على عضو ولا على
غائب ومن استعمل بعد الولادة غسل وسية وصل عليه والا غسل في الخنار
او حرق في ذرعة خرقه ولا يصل عليه وكوسية صية مع احد الوصي لا يصل عليه
الا ان اسلم احدها او اسلم هو عاقلا او لم يسب احدهما فمع وكومات لملم
قريب كما فرغ غسل النجاسة ولفه في خرقة والمقاه في حفرة او دفن
الواهل دينه وسن في حمل الجنائز اربعة وان بداء فيضع مقدمها على عينه
ثم مؤخرها ثم مقدمتها على يارها ثم مؤخرها ويسرعوب دون الجنب
ولكن في خلفها افضل واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن
الأعناق ويحفر القبر ويلحد وترخل الميت فيه من جهة القبلة ويقول واضع
بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم ويستحب قبر المرأة لا
الرجل ويوجه الى القبلة وتخل العقد ويستوي عليه اللبن او العصب ويكبر
الأجر والخشب ويحال التراب عليه ويستتم القبر ولا يرتع ويكبر بناؤه
بالجص والأجر والخشب ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة ولا يخرج
من القبر الا ان يلو الأرض مفضوبة ويكبر وطئ القبر والجلوس والنوم
عليه والصلوة عنده والله اعلم **باب الشهيد** هو من قتل اهل الحرب او البيوت قطاع
الطريق

ويكبر في الصلاة
ويكبر في الصلاة

استعمل ان يكون من
يدل على جليله من
او حرق في عضو ذرعة

الطريق او وجد في المعركة وبه اثر جراحة او قتل مسلم ظلم ولم تجب بقتله دية
فيكفن ويصل عليه ولا يغسل ويدفن بدمه ونيابه الا ما ليس من جنس الكفن كالقرو
والخشو والخف والشلاج ويزاد وينقص ورعاة لكفن السنة وان كان صبيا او
جنونا او جنبا او حائضا او نساء يغسل خلافا لهما ويغسل ان قتل في الحرم ولم
يعلم انه قتل عمدا ظلم وكذا ان ارتقت بان اكل او شرب او عوج او باع او
اشترى او عاش اكثر يوم عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله كما اوضح
عليه وقت صلوة وهو يعقل او اوثة خيمته او نعل من المعركة حيا او اوضح مطلقا
عند ابي يوسف رحمه الله كما وقال محمد رحمه الله كما ان اوضح با من اخرج في لا يغسل
ومن قتل كحدا او قصاص غسل وصل عليه ومن قتل لبغى او قطع طريق غسل ولا يصل
عليه وقيل لا يغسل ويصل على قاتل نفسه خلافا لابي يوسف رحمه الله **باب**

الصلوة في الكعبة صح فيها الغرض والنفل ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ولو

لا وجهه لا يجوز ذكره ان يجعل وجهه الى وجهه وتولى تحلق حولها وهو فيها
جاز وان كان خارجها جازت صلوة من هو اقرب اليها منه ان لم يكن في جانبه **كتاب الزكاة** في تملك جزء من مال معين شرعا

ويجوز الصلوة فوقها ويكبر **كتاب الزكاة** في تملك جزء من مال معين شرعا
من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل
لله تعالى وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملاك لصاب
حوي فارع عن الدين وحاجته الأصلية تام ولو تقديرا ملكا ثانيا فلا
تجب على الجنون ولا صبي ولا مكاتب ولا مديون مطالب من العباد في قبل
دينه ولا في مال ضمار وهو المغفود والواقفة والبحر والمغضوب لا بيتة عليه
ومدفون في بركة نبي مكانه وما اخذ مصادرة ودين كان قد محذولا
بيتة عليه بخلاف دين على مقر متلي او معسر او مفلس او جاحد
عليه بيتة او علم به قاض خلافا لمحمد رحمه الله في المفلس بخلاف ما
دفن في البيت ونسي مكانه وفي المدفون في الارض او الكسر م اختلاف
اي يجب عليه زكاة المال المنسي اذا تذكر ذلك منصف عليه نون ولو كان على مقر مفلس لان تغيب القاض
لا يصح اذا المال تام ورايح شرح

ظهره الى وجهه الامام

او لم يجب اصلا
كقتل الاسير مثله
وار الحار بن عبد الرحمن
وقتل السيد عبد
عند اهل او حوب
لعارض كقتل الاب
ابنه حيلة

الالكعبة
الالكعبة
الالكعبة
الالكعبة

من جليله النذيرم وعليه الف درهم وله
دار واخذ من لفه التراب قيمتها
من عشرة الاف درهم لانك عليه لان
الدين مصروف الي التقديرات فاضل
من حاجته اه الا صلوة بالدين
من جعل حاجته فلا يصح
ايها كذا في النهاية حدادي
الضمار مال تعذر الوصول
اليه مع قيام الملك كما فوق
ومنفود ويغضوب اذا
لم يكن عليه بيتة ورر

بطلبه في كل سنة
بطلبه في كل سنة
بطلبه في كل سنة
بطلبه في كل سنة
بطلبه في كل سنة
بطلبه في كل سنة

ويزيد الدين عند قبضه فحق بدل مال التجارة عند قبض الربيعين وبدل ما ليس
كذلك عند قبض نصاب وبدل ما ليس بمال عند قبض نصاب وحولان
حول وقالا يركب ما قبض منه مطلقا الا للذية والارش وبدل الكتابة
فبعد قبض نصاب وحولان حول وشرط اداؤها نية مقارنة للأداء
او لغزو المقدار الواجب ولو تصدق بالكل ولم ينوها سقطت ولو بالبعض
لا تقط حصته عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله ويكره الحيلة
لا سقاطها عند محمد خلافا لابي يوسف رحمه الله كما ولو اشترى عبد للتجارة
فغوى استخدم بطل كونه للتجارة وما نوى الخدمة لا يصير للتجارة بالنية
مالم يبعه وكذا ما ورث وان غوى التجارة فيما ملكه بهبة او وصية او
نكاح او خلع او صلح عن قود وكان لها عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد
رحمه الله كما وقيل الخلاف بالعكس ولغا تعيين التاذر للتصدق اليوم والدم
والفقير **باب زكاة التعيين** السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول وليس في اقل
من خمس من الأبل زكاة فاذا كانت خمسين سائمة ففيها شاة وفي العشرين
تان وفي خمس عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس
وعشرين الى خمس وثلاثين بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي
وفي ست وثلاثين الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة
وفي ست واربعين الى ستين حقة وهي التي طعنت في الرابع وفي احدى
وستين لاصح في سبعين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست
وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين
ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان بنت مخاض الى
مائة وخمسين ففيها ثلاث حقات ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين
ففيها ثلاث حقات وبنيت مخاض الى مائة وست وثلاثين ففيها ثلاث حقات
وبنت لبون الى مائة وست وتسعين ففيها اربع حقات الى مائتين ثم يفعل
في كل

لا الجوز وهو ما تم عليه
الاكثر الحول لان الجوز
هو الوسط وهو من
الصفار دند
وهو الذي عدته حمل الاقل
وهو الذي عدته للحمل كقارة الاقل
وهو الذي قطع العلف ولا تكن سائمة
وهو الذي عدته حمل الاقل
وهو الذي عدته للحمل كقارة الاقل
وهو الذي قطع العلف ولا تكن سائمة

ابن حنبل بالشمع
رواه في سننه عن ابيه
وعنه في سننه
ابن حنبل في سننه

في كل خمسين كما فعل في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والنجت والعراب سواء
فصل وليس في اقل من ثلاثين من البقر زكاة فاذا كانت ثلاثين سائمة
ففيها تبسيع وهو ما طعن في الثانية او تبسيع الى اربعين ففيها مسنن وهو
ما طعن في الثالثة او مسنن ولا شيء فيما زاد الى ان يبلغ ستين عند
الامام ففيها بحسابه وفي ستين تبسيع وفي مائة تبسيع **وهكذا**
يحسب كل ما زاد عشر ففي كل ثلاثين تبسيع وفي كل اربعين مسنن والجرير
كالبقر **فصل** وليس في اقل من اربعين من الغنم زكاة فاذا كانت اربعين
سائمة ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين
واحدة ففيها ثلاث شياه الى اربع مائة ففيها شياه ثم في كل مائة
شاة والضأن والخرف سواء وادنى ما يتعلق به الزكاة ويؤخذ في
الصدقة الثلث وهو ماتت له سنة منها **فصل** اذا كانت الخيل
سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكاة خلافا لهما فان شاء اعطى عن كل
فارس دينار وان شاء قومهها واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت
نصابا وليس في الذكور المخلصين اتفاقا واذ الاناس المخلصين
الامام روايتان ولا شيء في البغال فحسب مالم يكن للتجارة وكذا الاصلان
والجملان والبعاج جمل الا ان يكون معها كبير وعند ابي يوسف رحمه الله فيها
واحدة منها ولا في الحوامل والعلوفة وكذا السائمة المشتركة الا
ان يبلغ نصيب كل منهما نصابا ومن وجب عليه مسنن فلم يوجد عنده دفع ادى منه
مع الفضل او اعلم منه واخذ الفضل وقيل الخيار للتساعي ويجوز دفع القيم في الزكاة
والعشر والحراج والكفارات والتذر وصدقة الفطر وتسقط الزكاة بهلاك المال بعد
الحول وان هلك بعضه سقطت حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولا ثم الى نصاب
يليم ثم وثم عند الامام وعند ابي يوسف رحمه الله يصرف بعد العفو الاقل الى النصب
شائعا والزكاة يتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد رحمه الله بها فلو هلك

لا الجوز وهو ما تم عليه
الاكثر الحول لان الجوز
هو الوسط وهو من
الصفار دند

وهو الذي عدته حمل الاقل
وهو الذي عدته للحمل كقارة الاقل
وهو الذي قطع العلف ولا تكن سائمة

ولا شيء في عين فقير ونفط مطلقا
اي سواء كانت العين في ارض عشرية او في جيبه دور

في ارض عشرية
في ارض عشرية
في ارض عشرية

نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع وفي العسل العشر قبل او اكثر اذا اخذ من جبل
او ارض عشرية وعند محمد رحمه الله تعالى اذا بلغ خمسة اقراق والفرق ستة
وثلاثون رطلاً وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى اذا بلغ عشر قرب ويؤخذ ٥
عشران من ارض عشرية لتغليبه وعند محمد رحمه الله تعالى عشر واحد ان كان
اشتراها من مسلم ولو اشترها منه ذمي متى اخذ منه العشران وكذا
لو اشترها منه مسلم واسلم هو خلا قال ابى يوسف رحمه الله تعالى
وقيل بخدمه وعلى المرأة والصبية منهم ما جاز الرجل ولو اشترى ذمي
عشرية مسلم فعليه الخراج وعند محمد رحمه الله تعالى تبقى على حالها وان
اخذها منه مسلم بشفعة او ردت على البايع فساد البيع عاد العشر
وفي دار جعلت بستانا خارج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بما يجر
وان سقاها بما في العشر عشر ولا شيء في الدار ولو اذبح وماء السماء
والبيئر والعين عشري وما دام انهار حفرها بالعم خر حجي وكذا يحون
في حيون ودجلة والفرات عند ابى يوسف خلا قال محمد رحمه الله تعالى وليس
في عين فقير او نفط في ارض عشرية وان كانت في ارض خارج فخرج منها
الصالح للزراع الخراج لا فيها ولا يجمع عشر وخارج في ارض واحدة **باب**
المظرف هو الفقير وهو من له شيء دون نصاب والمسكين من لا شيء له قيل
بالعكس **والعام** يعطى بقدر عمله ولو غنياً والكاتب يعان في فداء رقبته
ومليون لا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه ومنقطع القارة عند ابى يوسف
رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى ان كان فقيراً او من له مال في
وطنه لامه ويجوز دفعها اليه ولو كان فقيراً ولا يدفع لبناء مسجد او
تكوين ميت او قضاء دينه او ثمن قتل يعنى ولا الى ذمي وصح غيرها
ولا الى غنى يملك نصاباً من اي مال كان او عبده او طفله بخلاف ولده الكبير
وامرأة ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي من آل علي او عباس او جعفر او عقيل
اي امرأة الغني

قرب قريب يعنى
في رواية عنه لا يجب
العشر فيه بالمكين
عشر قرب كل قرية
منها خمسون منا
لقوله عليه السلام
في كل عشر قرب
من العسل قرية

ابن مالك لان العشر يخذ
من ارض طمانا فيؤخذ
عشر من ارض طمانا
دور

كذا اي خارجي يكون
نهر يجره ويحون
نهر يمر من دجلة
نهر بغداد والفرات
نهر كوفة عند ابى
يوسف رحمه الله تعالى
وعشرية عند محمد
رحمه الله تعالى دور
اي ارض العين فرائد

تتبع
اي ارض عشرية
اي ارض عشرية
اي ارض عشرية

او الحارث بن عبد المطلب ولو كان عاملاً عليها قبل بخلاف التطوع
وبعابهم مثلهم ولا يدفع المزكي زكوة الى صله وان عا او فرعه وان
سفل او زوجته وكذا لا تدفع الى زوجها خلا فاما ولها ولا الى عبده او
مكاتبه او مدرته او ام ولده وكذا عبده **بعض** خلا فاما ولها وكذا دفع الرهن
ظنه مصرفاً فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه اجزه خلا فاما
لابى يوسف رحمه الله تعالى ولو بان انه عبده او مكاتبه لا يجزى وترب دفع
ما يغني عن السؤال يومه وكره دفع نصاب او اكثر الى فقير غير مديون
ونقلها الى بلد اخر الا لاقربيه او حوج من اهل بلده ولا يسأل من له
قوت **يعمه باب صدقة الفطر** هي واجبة على كل المسلم المالك لنصاب
فاضل عن حاجته الاصلية وان لم يكن نامياً ودية محرم الصدقة وجب
الاخية عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبده الخدم ولو كان
كافراً وكذا مدرته وطاق ولده لا عن زوجته وولده الكبير وطفله
الغني بل من مال الطفل ويجنون كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبده للتجارة
ولا عن عبد آبق الا بعد عوده ولا عن عبدا وعبيد بن اثنين وعندهما
وجب على كل فطرة ما يخصه من الردس دون الاشخاص ولو سبغ خيار
فيعلم ان يتقرر الملك له ويجب بطوعه فخر يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم
او ولد بعده لا يجب فطرته وصح تعديها بلا فرق بين مدة ومدة وترب
اخراجها قبل صلوة العبد ولا تسقط بالتأخير وهو نصف صاع من بتر او
دقيق او سويق او صاع من تمر او شعير والزبيب كالبر وعندهما كالشعير
وهي رواية الحسن عن الامام والصاع ما يسع ثمانية ارطال بالعراقي من نحو
عدس او ملح وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى خمسة ارطال وثلث رطل ولو فرغ من
بش صر خلا فاما محمد رحمه الله تعالى ودفع البرية مكان تشتري به الاشياء فيه
افضل وعند ابى يوسف رحمه الله القدرهم افضل **كتاب الصوم** هو ترك الاكل
ادفع الفطرة بالوزن بالابن الكبير وعند الامام بخير الحق ما تان وسنن درهما وهو رطلان الفطرة

قوت يعنى
ما يغني عن السؤال
يومه وكره دفع
نصاب او اكثر الى
فقير غير مديون

في كل قرية
منها خمسون منا
لقوله عليه السلام
في كل عشر قرب
من العسل قرية

قوله ولا فرق بين مائة
مدة اي ولو عشرين
هذا هو الصحيح والاختار
طابق

كانت السابعة والعشرين واذا كان يوم الاربعاء كانت القامع عشر واذا كان يوم الخميس كانت الخامسة والعشرين
واذا كان يوم الجمعة كانت السابعة والعشرين واذا كان يوم السبت كانت الثالثة والعشرين
اي الكذا في صوم يوم معين في ذلك اليوم واجبا اخر يقع عن ذلك الواجب
عند كان مقيما او مسافرا صحيحا او مريضا و...

والشرب والوطء من الفجر الى الغروب مع نية من اهله وهو مسلم عاقل طاهر
من حيض ونفاس وصوم رمضان فريضة على كل مسلم مكاف اداء وقضاء وكفارة
وصوم المنذور والكفارة واجب وغير ذلك نفل وصوم العيدين واليوم التثنية
حرام ويجوز اداء رمضان والنذر المعين بنيتك من الليل الى ما قبل نصف النهار
لا عنده في الاصح وبمطلق النية وبنية النفل وصوم رمضان بنية واجبا اخر
للصحيح المقيم لا النذر المعين بل عما عداه وتكون في المرض والمسا فريضة واجبا اخر
وقر عتاقه وعندهما عن رمضان والنفل كله يجوز بنية من الليل الى ما قبل
نصف النهار والقضاء والنذر المطلق والكفارات لا تصح الا بنية معينة من الليل
ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلاثين ولا يصام بعلم الشك
الا تطوعا وهو واجب ان وافق صوما معتاده والا فبصوم الجوع لا يفطر
غيره بعد نصف النهار وكره صومه عن رمضان او عن واجب آخر وكذا
لعدم العلم في الغرم فلم يجز ان تؤكل ان كان رمضان فعنه والآفة نفل واجبا اخر فتصح في كل
ان من رمضان ان ثبت والافما نفل ان جرم ونقل ان ردد وان قال ان
كان رمضان فانا صائم عنه والآفة لا يصح ولو ثبت رمضان ولا يصبر
صائما واذا كان بالسماء علمه قبله هلال رمضان خبر عدل ولو عبدا وانثى
او حرة وان كان قد فرب لا يشترط لفظ الشهادة في هلال الفطر وفي الحج
شهادة حزين او حرة وحزرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى
وان لم يكن بالتسامة فلا بد لكل من جمع عظيم بقوم العلم بخبرهم وفي رواية يكتفي
بأثنين وقال الطحاوي يكتفي بواحد ان جاء من خارج البلد وكان على مكان
مرتفع ولو صاموا ثلثين ولم يروه حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين وان
صاموا بشهادة واحد لا يحل ومن رأى هلال رمضان او الفطر ورد قوله
صام وان افطر قضي فقط ويجب على الناس التماس الهلال في التاسع والعشرين
من شعبان ومن رمضان واذا ثبت في موضع من جميع الناس وقيل يكتفي باختلاف
باب المطالع

المطالع
باب موجب الفساد
ويجب القضاء والكفارة

المطالع
باب موجب الفساد
ويجب القضاء والكفارة

باب موجب الفساد ويجب القضاء والكفارة لكفارة الظهار على من جامع
او جموع في رمضان عمدا في احد السبلين او اكل او شرب عمدا غذاء او دواء
وكذا الواجب او اغتاب فظن انه فطره فاكل عمدا ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان
ويجب القضاء فقط لو افطر خطأ او مكرها او احتقن او استعوط او اقطر في
اذنه او دوي جابغة او امة فوصل الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع
حصاة او حديد او استقاء ماء الفم او تسحر بظن ليل او بالبحر طالع او
افطر بظن الغروب ولم تغرب او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا
او صب في حلقه نائما او جموعة نائما او مجنونة او لم ينوي رمضان
صوما ولا فطر وكذا الواجب غيرنا وللصوم فاكل وعندهما تجب الكفارة
ايضا ولو اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر وكذا الوضوء فاحتلم او
انزل بنظر او آذنه او كحل او قتل او اغتاب او اجتمع او غلبه القيء او
تقيئا قليلا قليلا او اصاب جنبا او صب في اذنه ماء وكذا الوصب في
احليله دهن او غيره خلافا لابي حنيفة وان دخل في حلقه غبارا و
دخان او ذباب لا يفطر وكومطر او ثلج افطر في الاصح ولو وطئ ميتة او
بهيمة او في غير السبلين او قبل او لس ان انزل افطر والآفة وان ابتلع
ما بين اسنانه فان كان قدر المحصة فضر وان كان دونها لا يقضي الا اذا خرج
ثم اكله ولو اكل سممة من الخارج ان ابتلعها افطر ولو مضى بالقيء
ماء الفم ان عاد او اغتسل يفسد عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وان كان
قليل لا يفسد وعند محمد رحمه الله تعالى يفسد باعادة الفلج للبعوث الكثر
ذوق شئ ومضغه بلا عند ومضغ العلكة وللقبله ان لم يامن على
نفسه لا ان امن ولا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو غشي
ومضغ طعام لا بد منه لطفل ولا الحمامة ويكره عند الامام رحمه الله
الاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف بنوب ولا يكره ذلك والتلفف للتبرد بنوب
الاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف بنوب ولا يكره ذلك والتلفف للتبرد بنوب

المطالع
باب موجب الفساد
ويجب القضاء والكفارة

المطالع
باب موجب الفساد
ويجب القضاء والكفارة

المطالع
باب موجب الفساد
ويجب القضاء والكفارة

الزيارة وهما ركنان وواجبه الوقوف عند لغة والسعي بين الصفا والمروة وربي
 لجار وطواف الصفا للأخاقي والحلق أو التقصير وكل ما يجب تركه الزم غيرها
 سنن واداب واشهر شقلا وذو القعدة والعشر الاوول من ذي الحجة ويكرهه
 الا حرام له قبلها والعمرة سنة والمواقيت للمدينين ذو الحليفة والكنايين
 حجة والعراقيين ذات عرق والنجديين قرن وليمين يلمن لأهلها
 لمن تربها ويحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم
 وهو افضل ويحل لمن هو داخلها دخول مكة غير محرم ووقته الحلق والحلي
 في الحج الحرم وفي العمرة للحل **فصل** واذا اراد الاحرام ندب ان يعلم اظفاره
 ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ أو يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا
 هو رداء جديدين ابيضين وهو افضل ولو كانا غسيلين او لبس ثوبا
 واحدا يستعورته جاز ويتطيب ويصلي ركعتين فان كان مفردا فرج
 يفعل عقبها اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان نفى بقلبي خلف
 ثم يلبس فيقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
 والملك لك لا شريك لك لا ينقص منها ويجوز الزيارة فاذا لبي نازيا
 فقد احرم فليقل الرقت والغسوق والجدال وقتل حيد البر والبحر والاشارة اليه
 والدلالة عليه وقتل القمل والطيب وقلم الظفر وحلق شعر راسه او بدنه وقص لحيته
 وستر راسه ووجهه وغسل راسه وحلته بالخطمي ولبس قميص او راويل
 او قباء او عمامة او قلنسوة او خفين الا ان لا يجد فليلبس ثوبا من اسفل
 الكعبين ولبس ثوب صبيغ بن عفران او ورس او عصفر الا ما غسل حتى لا ينفص
 ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والحمل وشدة الهيمان
 في وسطه ومقاتلة عدوه ويكثر التلبية رافعا بها صوتة عقب الصلوة وكلما علم
 شرفا وهبط واديا او لقي ركبانا وبلا اسحار **فصل** فاذا دخل مكة ابتداء بالمسجد
 فاذا عاين البيت كبر وهلك وابتداء بالحج الأسود فاستقبله وكبر وهلك رافعا
 يديه

وهو موضع الصلاة
 في حنان
 وهو موضع بينه وبين مكة
 نحو من سبلا فرائد
 نحو من سبلا فرائد
 في الوقت الاطراف
 في الحرم وحده وهو
 مكة للحج بينه وبين
 من طريق مكة
 من طريق مكة
 في سبلا لان
 فيها لغة سفر
 فرائد

الرفق بالحمام او الكلام في حرم
 او ذكر الحجاج كحفة النساء
 صدر الشريعة
 في الخروج من طاعة الله
 والحج والعمرة مع
 الرفقاء فرائد
 عن دور بوزن الفليس
 صفر كين بايمن
 صحاح

يديه كالصلوة ويقبله ان استطاع من غير ايداء او يستلمه او يمسه شيئا يديه
 ويقبله او يشير اليه مستقبلا مكبرا مهللا حامدا لله مصليا على النبي صلى الله
 عليه وسلم ويطوف اخذ من عينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه بان جعل تحت
 ابطه الايمن والقم طرفيه على كتفه الايسر ويجعل طوافه وراء الحيطم سبعة اشواط
 يرمي في الثلثة الاوول منها ويمشي في الباقية على هينته ويستلم الحج كلما مر به وختم
 طوافه بالاستلام واستلام الركن اليماني كلما مر حسن ثم يصلي ركعتين عند
 المقام او حيث تيسر من المسجد وهما واجبتان بعد كل اسبوع وهذا طواف
 القدرم وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم يعود ويستلم الحج ويخرج الى الصفا
 فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويحلق ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
 رافعا يديه للدعاء ويدعو بما شاء ثم ينحط نحو المروة ويمشي على مهل فاذا
 بلغ بطن الحادي بين الميلين الأخضرين يسع سعيا حتى يجاوزها ويفعل
 على المروة كفعل على الصفا وهذا اشواط فيسبع بينهما سبعة اشواط
 يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا
 ما اراد فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الامام خطبة
 ويعلم الناس فيها المناسك وكذا يخطب في التاسع بعرفات وفي الحادي
 عشر من ذي الحجة في يوم النحر يوم التروية حرج الى منة فيقيم بها الى صلوة
 فجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس خطب الامام
 خطبتين كالجمعة وعلم الناس فيها المناسك ويصلي بعد الخطبة
 بالناس الظهر والعصر معا باذان واقامتين وشرط الجمع صلوة
 مع الامام خلافا لهما وكونه محرما فيها ثم يقف راكبا مع الامام فوضو
 او غسل وهو السنة قرب جعل الرحمة وعرفات كلها موقوفه الا بطن
 عرنة ويستقبل القبلة رافعا يديه بسطا حامدا مكبرا مهللا ملييا
 مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا كما جده يحمله ويقف
 لان الزيادة من صلاة الله تعالى عليه وسلم داعيا كما جده يحمله ويقف
 فاستجيب له الآية الرعاء والخطام بفراخ

وهو قطع جبل في حرم مكة
 من الحيطم الكبري
 فانه كان في الاوول من البيت
 من الحيطم الكبري
 ان استقبال الصفا
 يجب ان يمشي فيه
 بيني القنان فلا يتأخر
 ثبت خبر الواحد
 در

وشرب الطيب المجمع عند الصلوة
 الوقت والمكان والاحرام من الامام
 وعند الامام وكما في كتابه
 عن عين الموقف وعليه وقوام عليه
 السلام ح

لان الزيادة من صلاة الله تعالى عليه وسلم داعيا كما جده يحمله ويقف
 فاستجيب له الآية الرعاء والخطام بفراخ

الناس وراء الامام بقرب مستقبليين سامعين لقوله ثم يفيضون معه بعد
 الغروب الى مزدلفة وينزل بقرب جبل قزح ويصل المغرب والعشاء باذان
 وقامة ومن صلح المغرب في الطريق او بعد فات فعليه اعادتهما لم يطلع الفجر
 خلا فالابى بعرف رحم الله ويبعث مزدلفة فاذا طلع الفجر صلى بفلسه ووقف
 بالمشعر الحرام وصنع كما في عرفه ومزدلفة كلها موقوف الا في المشعر الحرام
 فاذا اسفر فجر قبل طلوع الشمس الى مكة فبذل فيها برمي جمرة العقبة من بطن
 الوادي سبع حصيات كحص الحذفي بكر مع الحصاة وتقطع التلبية باولها ولا
 يقف عندها ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل او يقص وقد حل له غير
 النساء ثم يذهب من يومه او الفدا وبعده الى مكة فيطوف للزيارة بلا
 رمل ولا سيجان قد قدمها والا رمل فيه وسعيه ووقته في النساء ووقته في مكة
 بعد طلوع فجر النحر وهو يوم افضل وكونه تأخير عن ايام النحر ثم يعود اليه من غير
 الحمار الثلث في اليوم الثاني بعد الزوال بيداً بالتي تل المسجد فيه سبع
 حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعواته بالتي تليها كذلك ثم جمره
 العقبة كذلك الا انه لا يقف عندها ثم يفعل في اليوم الثالث كذلك ثم نساء نحر
 الى مكة وله ذلك قبل طلوع فجر يوم الرابع لا بعده حتى يرمى ولد نساء اقام فري
 كما تقدم وهو واجب وان رمي فيه قبل الزوال جاز خلا فاما وجاز الرمي
 رالكبا وغيره كالب افضل في غير جمره العقبة ويبعث ليل الى الرمي عن وكون تقديم
 ثقله الى مكة قبل نفيه فاذا نفض الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة فاذا
 اراد الطعن عنها طاف للصدر بسبعة اشواط بلا رمل ولا سعي وهو
 واجب الاعمال المقيم بكنة ثم يستوي من زفره ويشرب ثم ياتي الباب وقبل
 العتبة ويضع صدره وبطنه وخذ الايمن على الملتزم بني الباب ويجزى الامود
 من العتبة ويتشبث بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا ويكس ويجزى القهقري حتى يخرج
 من المسجد **فصل** ان لم يدخل الحرم بكنة وتوجه الى عرفه ووقف بها سقط
 عنه طواف

وهو كسر الفجر للحائضين
 والله اعلم
 والله اعلم
 والله اعلم
 والله اعلم
 والله اعلم

والله اعلم
 والله اعلم
 والله اعلم
 والله اعلم
 والله اعلم

عنه طواف القدوم ولا شئ عليه لتركه ومن وقف او اجتاز بعرفة ساعة ما بين
 زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو انما او
 نفي عليه او لم يعلم انها عرفه ومن فات ذلك فمذافاته الى فيطوف ويسعى ويحلل
 ويقضي من قابل ولا دم عليه ولو امر رفيقه ان يحرم عنه عند اعتمائه ففعل صح وكذا
 ان فعل بلا امر خلا فالحما والمرأة في جميع ذلك كالرجل الا انها لا تكسفي رأسها بل
 وجهها ولو سدت عليه شيئا وجافته جاز ولا تجب التلبية ولا نزل ولا
 تسب بين الميلىن ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحج اذا كان
 عنده رجال ولو حاضت عند الا حرام اغتسلت واتت بجميع المناسك الا
 الطواف وان حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا
 شئ عليها لتركه كما يقص من اقام بكنة ولو بعد الفجر عند اليفذ
 وعند خدر رحم الله لا يسقط بالاقامة بعده ومن قلد بدنه تطوع او نذر او
 جزاء صيد او نحوه وتوجه معها بديل فقد احرم وذل لم يلت فان نعت لها
 ثم توجه فلا يخفى يلحقها الا بدنه المتعة فان جلتها او اشعرها او قلدة شاة
 لا يكون حراما والبدن من الابل والبقر **باب القرآن والتتمع** القرآن افضل
 مطلقا وهو ان يعجل بالعرة واجد ثغامن الميقات ويقعد بعد
 في الصلوة اللهم ابي اريد الحج والعرة فيسرها لي وتقبلها مني
 فاذا دخل مكة ابتداء فطاف للعرة وسعى ثم طاف للحج طواف
 القدوم وسعى سبعين جاز وساء ثم سجح كما مر فاذا رمي
 بجمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران ثناة او بدنه او تسبيح
 فان عجز عن صام ثلاثة ايام قبل يوم النحر والا فضل
 كون آخرها يوم عرفة وتسبحة اذا فرغ ولو بكنة فان لم يصم
 الثلثة قبل يوم النحر يقين الدم وان وقف القارن بعرفة قبل طواف
 للعرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها ويقضيها وسقط عنه

ان كان عليه
 ان يمشي في الليل
 فلا يصح
 الا امر منه
 نصف اصالة
 حنيفة حلاله
 خلا فالحما والمرأة
 حاضت قبل طواف
 الزيارة وغرم ركبا على
 القفول ولم تظهر فا
 سقطت من افعالها
 تطوق لا وه
 طافت يتم حجها
 قالوا يقال لها
 لا تحل له دخول
 المسجد وان كانت
 لكن ان دخلت
 اثمت وصبح طواف
 عليك ذبح بدنه
 وهذه مسئلة كثيرة
 الوقوع تحتها
 النساء تسألهن
 من لا يرك ما ذكرناه من
 الحجاب فيجبهن بعدم
 صحة الطواف المذكور
 ونما عن حرمته
 العام القابل
 وهو من يزوج
 راعي سائر الحاجات
 الذكين بالقران
 لابن امير الحاج

والله اعلم
 والله اعلم
 والله اعلم
 والله اعلم
 والله اعلم

ان اشهر الحج تمتع من علمه
ان اشهر الحج تمتع من علمه

دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان يأتي بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج من علمه
فيحرم بها من البقات ويطوف بها ويسعى ويحلم منها ان لم يسق الهدى ويقطع
التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله افضل ويجوز ويزج
كالقارن فان حج فحكمه وجاز صوم الثلاثة قبل طوافها ولو لم يشق بعد الاحرام بها
لا قبله فان شاء يسوق الهدى وهو افضل احرم وساقه وهو اولي من قوده وان كان
بدنة قلدها بمنزلة او نعل وهو اول من التجليل والاشعار جازت عندهما وهو شق
سماها من الأيسر وهو الاشب بفعله صلى الله عليه وسلم او من الأيمن وسبكه عند
الاحرام ثم يعمه كما تقدم ولا يتخلل ولا يحرم بالحج كما مر فاذا حلق يوم النحر حل من
احرامه ولا تمنع ولا قران لاهله مكة ومن هودا حل المواقيت فان عاد المتمتع الى بيته
اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه وان كان قد ساقه لا ومن طاف في
العمرة قبل شهر الحج اقل من اربعة واطم بدخلها وحج كان تمتعا وان كان طاف في
اربعة فلا ولو اعتمر كوفى في اشهر الحج وتحلل واقام بمكة وحج صح تمتعه وكذا
لو اقام ببصرة وقيل لا يصح عندهما ولو افسد عمرته واقام ببصرة وقضاها
وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود الى اهله ثم يأتي بهما وعندهما يصح وان لم يعد الى
اهله وان بقى بعد الافساد بمكة وقضى وحج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا
وما افتره المتمتع من عمرته او حجتة يرضى فيه سقط عنه دم التمتع ومن تمتع فحج
لا يجزيه عن دم التمتع **باب الخائبات** ان طيب الحرم عضو لزمه دم وكذا لو دهن
برئت وعندها صدقة ولو خضب رأسه ختاء او شتره يوما كاملا فعليه دم وكذا
لو لبس خبيطا يوما كاملا او حلق ربيع رأسه او حلقه او حلق رقبته او بطب
او احدهما او عانته وكذا لو حلق محاجبه وعندها صدقة فان قضى ظافير يديه
ورجله في مجلس واحد فعليه دم وكذا لو قضى ظافير يد واحد او رجل واحد
وان قضى ظافير يديه ورجليه في اربعة مجالس فعليه اربعة دماء وعندهم رحم الله
بعدم واحد وان طيب اقل من عضو او شتر رأسه او لبس الخبيط اقل من يوم فعليه

المزارة الظرف الفلك
يجل فيه الماء كما في
فان الله صلاه
عليه وسلم قد طعن في
جانس البار فضل
وذا الجانب الايمن اتفاقا
صحة التروية
ان اشهر الحج تمتع
طوبى لاولئك قبل
شهر الحج
طوبى لاولئك
ان اشهر الحج تمتع
ان اشهر الحج تمتع
ان اشهر الحج تمتع
ان اشهر الحج تمتع
ان اشهر الحج تمتع
ان اشهر الحج تمتع
ان اشهر الحج تمتع
ان اشهر الحج تمتع
ان اشهر الحج تمتع
ان اشهر الحج تمتع

صدقة

صدقة وكذا لو حلق اقل من ربيع رأسه او حلقه او حلق رقبته او عانته او احد
ابطه او رأس غيره او قضى اقل من خمسة اظافير او خمسة متفرقة وعندهم رحم الله
في الحجة المتفرقة دم وان طيب او حلق او لبس احد خير ان شاء ذبح شاة وان
شاء تصدق بثلاثة اصوع عيشة مساكين وان شاء صام ثلاثة ايام وكذا ارتدى
او اشح بالقميص او اترز بالشراب فلا بأس به وكذا لو دخل منكب في القباء ولم يبدل
يديه في كونه **فصل في** وان طاف للقدم او للمصدر جنباً فعليه دم وكذا لو
طاف للركن محذراً او تركه طواف الصدر اربعة منه او دون اربعة من الركن او افاض
من عرفه قبل الاحرام او تركه السبع بين الصفا والمروة او الوقوف بمنزلة او رمى بالحجار
كلها او رمى بعم واحد او حرم العقبة يوم النحر او اكثره ولو طاف للقدم او
الصدر محذراً فعليه صدقة وكذا لو تركه دون اربعة من الصدر أو رقى احد
الحجار الثلث ولو تركه طواف الركن او اربعة منه بقى حرمها ابداً حتى يطوفها وان طاف
جنباً فعليه بدنة والا فضل ان يعيده مادام بمكة وبسقط الدم ولو طاف للمصدر
طاهراً في اخر ايام الشرف بعد ما طاف للركن محذراً فعليه دم ولو كان بعد ما طاف
له جنباً فدمان وعندهما دم فقط ايضاً وان طاف لعمرته وسج محذراً يعيدهما
فان رجع الى اهله ولم يعدهما فعليه دم ولا شئ لو اعاد الطواف فقط هو الصحيح
وان جامع الحرم في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسى فسد حجه ويضحي
فيه ويقضي وعليه دم وليس عليه ان يفترق عن زوجته في القضاء وان جامع بعد الوقوف
قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة ولو لبس الخبيط قبل طواف الزيارة فعليه دم وكذا لو لبس او
لمن شهوة ولم ينزل وكذا لو جامع في عمرته قبل طواف الاكثر فسد وقضاها وان
بعد طواف الاكثر لزمه الدم ولا تغد ولا شئ ان انزل بنظر ولو افرج وان
اخر الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلا فاهما وكذا الحلق لو افرج الرمي
او قدم نكاحاً نكاحاً هو قبله وان حلق في غير الحرم او عمرة فعليه دم خلا فاهما
لا يبيح فرحم الله من فلق عاد المعتمر بعد خروجه وقضى فلا دم اجماعاً ولو حلق القران

ان اشهر الحج تمتع
ان اشهر الحج تمتع
ان اشهر الحج تمتع
ان اشهر الحج تمتع
ان اشهر الحج تمتع
ان اشهر الحج تمتع
ان اشهر الحج تمتع
ان اشهر الحج تمتع
ان اشهر الحج تمتع
ان اشهر الحج تمتع
ان اشهر الحج تمتع
ان اشهر الحج تمتع
ان اشهر الحج تمتع
ان اشهر الحج تمتع
ان اشهر الحج تمتع
ان اشهر الحج تمتع
ان اشهر الحج تمتع
ان اشهر الحج تمتع
ان اشهر الحج تمتع
ان اشهر الحج تمتع
ان اشهر الحج تمتع

ان اشهر الحج تمتع
ان اشهر الحج تمتع
ان اشهر الحج تمتع
ان اشهر الحج تمتع
ان اشهر الحج تمتع

قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم والدم حيث ذكر شاة يجزئ في الأضحية والصدقة
ما يجزئ في الغنم **فصل في** ان قتل حرم صيد بدمه من قتل فعليه الجزاء وهو
قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله او في اقرب موضع منه ان لم يكن له قيمة
ثم ان شاة اشترى بها هديا ان بلغت فذبحه بلحرم وان شاة اشترى بها طعاما
فتصدق به على كل فقير نصف صاع بئر او صاع تمر او شعير لا اقل وان شاة صام عن
طعام كل فقير بومها فان فضل من طعام فقير تصدق به او صام عن طعامه كاملا وعن
محمد رحمه الله كذا في الجزاء نظير الصيد في الجنة فيما له نظير في الدنيا شاة وفي الضبع شاة وفي
الارنب عناق وفي البربع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وما لا نظير
له فكلها ما والماعدا والناسية والعايد والمبتدئ في ذلك سواء وان حرم الصيد او
قطع عضوه او تنف شعره ضمن ما نقص من قيمته وان تقو ريشه او قطع قوائم يخرج
عن حيز الامتناع فعليه قيمة كاملة وان حلبه فقيمة لبنه وان كسر بيضه فقيمة
البيض وان خرج من البيض فرخ ميت فقيمة الفرج حيا ولا شاة بقتل الغراب وحداثة
وذئب وعقرب وحيية وفارة وكلب عقور وبعض وعل ورس غوث وقراد والحشرات
وان قتل قملة او جرادة تصدق بما شاة وعمره خير من جرادة ولا يجاوز شاة في
قتل التبع وان صال فلا شاة بقتله وان اضطر الحرم الى قتل الصيد فقتله فعليه
الجزاء والمحمم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج ونبط اهي وصيد سمك وعليه الجزاء
بلذخ حمام مسروق او طير مستانس ولو ذبح صيدا فهو ميتة ولو اكل منه
فعليه قيمة ما اكل من الجزاء بخلاف حرم آخر اكل منه وجعل للحرم لحم صيد صاده حلالا ويجزئ
ان لم يبدل عليه ولا امره بصيده ولا اعانه ومن دخل الحرم وفي يده صيد فعليه ارسال
فان باع رد البيع ان كان باقيا فان فاته لزمه الجزاء ومن احرم ذبحه في بيته او في قفص
صيد لا يلزم ارساله وان اخذ حلال صيدا ثم احرم فارسل احد ضمن الحرم
بخلاف ما اخذه حرم فان قتل ما اخذه الحرم حرم آخر ضمنا ورجع اخذه على قتاله
وان قتل الحلال صيد الحرام فعليه قيمته فان حلبه فقيمة لبنه ومن قطع حشيشه للحرم

ط
وكذا ان كان الطير اقل
من طعام فقير
كثرة البرد
الفنائق بفتح العين
سماط الاثني من ولد
الحشر فليقتل بفتح الحيم
والله من اولاد القوم
ما بلغ الرتبة الشهر
انتهى جليله
النعامة بفتح النون
سماط من الطيور يذبح
بذبحه معروف يقال
له بالذات شاة شتم
ان يذبحه
وهو الذي يذبحه ريش
كاشش او بل ذبح
بفتح القاتل اذا اكل من الصيد
فتقول بفتح قيمة المخلوط
بفتح حرم احض انا اكله
ان يذبحه
ان يذبحه الذي اتي به
ان احرم بغيره
صلاة الشريعة
ولو اخطأ صيدا حرم
نارسل انسان من بين
الذين

حاله في وقت ذبح
فقط في وقت ذبح
الاصحح

او شجره غير منبت ولا مما ينبت الناس ضمن قيمته الا ما جف والتصدق له
ستعين في هذه الأربعة ولا يجزئ الصوم وحرم رمي حشيشه وقطعه الا الأذخ
وكل ما على المغرور به دم فعلى القارن به دمان الا ان يجاوز للمقات غير حرم وان قتل
حرمان صيدا فعلى كل منهما جزء كامل وان قتل حلالا ان صيد للحرم فعليه ما جزاء واحد
وبطل بيع الحرم الصيد وشراؤه ومن اخرج ظبية للحرم فولدت وماتا ضمنها وان
اذى جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد **باب مجاوزة المقات لا احرم** من جاوز المقاتان
غير محرم ثم احرم لزمه دم فان عاد اليه محرما مليئا سقط وعندهما يسقط
بعوده محرما وان لم يلب وان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط وكذا لو اخرج بعرة
ثم افسدها وقضاها وان عاد بعد ما شرع في الطواف لا يسقط وان دخل مكة
كوفي البستان حاجة فله دخول مكة غير محرم ومقاتة البستان ومن دخل
مكة بلا احرام لزمه حج او عمره فلو عاد واحرم بحجة الاسلام في عامه سقط
ما لزمه بدخول مكة ايضا وان عاد عامه لا يسقط وان جاوز مكى او تمتع
الحرم غير محرم فهو محرم جاوز المقاتان ووقوفه كطواف **باب اضافة الاحرام**
الى الاحرام مكة طواف لعمرة شوطا فاحرم بالجمع ورفضه وعليه دم وقضاة عمره
فلو اتمها صح وعليه دم ومن احرم حج ثم باخر يوم الحرام فان كان قد حلت منه الاول
لزمه الثاني ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم سواء قصر بعد احرام الثاني او لم يقصر
وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخره لزمه
دم ولو احرم افاقة حج ثم بعثه لزمه وان وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد فرضها
لا لو توجه ولم يقف فان احرم بها بعد طواف الحج نذب رفضها ويقضها وعليه
دم وان مضى عليها صح ولزمه دم وهو دم جبر في الصحيح ولذا اهل الحاج بعرة يوم
الحج وايام التشريق لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فان مضى عليها صح وعليه دم
ومن فات الحج فاحرم حج او عمره لزمه الرض والقضاء والدم **باب الاحصار والغوات**
ان احصر الحرم بعد في امراض او عدم تحرمة او ضياع نفقة فله ان يبعث شاة تذبح

ان كان الطير اقل
من طعام فقير
كثرة البرد
الفنائق بفتح العين
سماط الاثني من ولد
الحشر فليقتل بفتح الحيم
والله من اولاد القوم
ما بلغ الرتبة الشهر
انتهى جليله
النعامة بفتح النون
سماط من الطيور يذبح
بذبحه معروف يقال
له بالذات شاة شتم
ان يذبحه
وهو الذي يذبحه ريش
كاشش او بل ذبح
بفتح القاتل اذا اكل من الصيد
فتقول بفتح قيمة المخلوط
بفتح حرم احض انا اكله
ان يذبحه
ان يذبحه الذي اتي به
ان احرم بغيره
صلاة الشريعة
ولو اخطأ صيدا حرم
نارسل انسان من بين
الذين
ان كان الطير اقل
من طعام فقير
كثرة البرد
الفنائق بفتح العين
سماط الاثني من ولد
الحشر فليقتل بفتح الحيم
والله من اولاد القوم
ما بلغ الرتبة الشهر
انتهى جليله
النعامة بفتح النون
سماط من الطيور يذبح
بذبحه معروف يقال
له بالذات شاة شتم
ان يذبحه
وهو الذي يذبحه ريش
كاشش او بل ذبح
بفتح القاتل اذا اكل من الصيد
فتقول بفتح قيمة المخلوط
بفتح حرم احض انا اكله
ان يذبحه
ان يذبحه الذي اتي به
ان احرم بغيره
صلاة الشريعة
ولو اخطأ صيدا حرم
نارسل انسان من بين
الذين

حاله في وقت ذبح
فقط في وقت ذبح
الاصحح

عنه في الحرم في وقت معين وبحال بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافاً لما لا يبيح حرم الله تعالى وان كان قارناً بحيث دمي ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لانه الحلق وعندها لا يجوز قبل يوم النحر ان كان محصراً بالجماع او على المحصر بالجماع اذا تحلل قضاء حج وعمره وعلى المعتمر عمره وعلى القارن حجة وعمرتان فان زال لأحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه قبل ذبحه وادراكه بالجماع لا يجوز له التحلل ولزمه المنع وان امكن ادراكه الهدي فقط تحلل وان امكن ادراكه بالجماع فقط جاز التحلل استحساناً ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر وان قدر على احدها فليس محصر ومن فاتته الحج بغوات الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولام عليه ولا قوت للعمرة وهي احرام وطواف وسجود ويجوز في كل السنة وتكره يوم عرفة والنحر وايام التشريف ويقطع التلبية فيها باول الطواف **باب الحج عن الغير** تجوز النيابة في العبادات المأثمة مطلقاً ولا يجوز في البدنية بحال فانه المربك منها كالحج يجوز عند العجز الدائم لا عند القدرة ويشترط الموت او العجز الدائم الى الموت وانما شرط العجز للحج الفرض لا للتفعل فمن عجز فاج عنه صح وتوقع عنه وتبوك النائب عنه فيعقد لبيته بحجة عن فلان ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي والورثة ويجوز له ايجاج الصبرورة والمرأة والعبد وغيرهم اولى ومن امره رجلان فاحرم من حجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة له وان ائتم الا حرم ثم عين احدهما قبل المنع صح خلافاً لما لا يبيح حرم الله تعالى وبعد لا ودم المتعة والقران على المأمور بدم الجنابة ودم الأحصار على الا مخرلاً لا يبيح حرم الله تعالى وان كان يتأذى فماله وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة وان مات المأمور في الطريق صح من منزل امره من ثلث ما بوي من ماله وغدها من حيث مات المأمور لكن عند ابي يعقوب حرم الله بما بقي من الثلث وعند محمد حرم الله تعالى بما بقي من المال المدفوع ويرد ما فضل من النفقة الى الورثة او الوصي ومن اهل بحجة عن العبيد ثم عين احدهما جاز وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات **باب الهدي** هو من ابل

انما كان في الحرم في وقت معين

انما كان في الحرم في وقت معين

انما كان في الحرم في وقت معين

او يبيح حرم الله تعالى

او يبيح حرم الله تعالى وان كان قارناً بحيث دمي ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لانه الحلق وعندها لا يجوز قبل يوم النحر ان كان محصراً بالجماع او على المحصر بالجماع اذا تحلل قضاء حج وعمره وعلى المعتمر عمره وعلى القارن حجة وعمرتان فان زال لأحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه قبل ذبحه وادراكه بالجماع لا يجوز له التحلل ولزمه المنع وان امكن ادراكه الهدي فقط تحلل وان امكن ادراكه بالجماع فقط جاز التحلل استحساناً ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر وان قدر على احدها فليس محصر ومن فاتته الحج بغوات الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولام عليه ولا قوت للعمرة وهي احرام وطواف وسجود ويجوز في كل السنة وتكره يوم عرفة والنحر وايام التشريف ويقطع التلبية فيها باول الطواف **باب الحج عن الغير** تجوز النيابة في العبادات المأثمة مطلقاً ولا يجوز في البدنية بحال فانه المربك منها كالحج يجوز عند العجز الدائم لا عند القدرة ويشترط الموت او العجز الدائم الى الموت وانما شرط العجز للحج الفرض لا للتفعل فمن عجز فاج عنه صح وتوقع عنه وتبوك النائب عنه فيعقد لبيته بحجة عن فلان ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي والورثة ويجوز له ايجاج الصبرورة والمرأة والعبد وغيرهم اولى ومن امره رجلان فاحرم من حجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة له وان ائتم الا حرم ثم عين احدهما قبل المنع صح خلافاً لما لا يبيح حرم الله تعالى وبعد لا ودم المتعة والقران على المأمور بدم الجنابة ودم الأحصار على الا مخرلاً لا يبيح حرم الله تعالى وان كان يتأذى فماله وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة وان مات المأمور في الطريق صح من منزل امره من ثلث ما بوي من ماله وغدها من حيث مات المأمور لكن عند ابي يعقوب حرم الله بما بقي من الثلث وعند محمد حرم الله تعالى بما بقي من المال المدفوع ويرد ما فضل من النفقة الى الورثة او الوصي ومن اهل بحجة عن العبيد ثم عين احدهما جاز وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات **باب الهدي** هو من ابل

انما كان في الحرم في وقت معين

او يبيح حرم الله تعالى

انما كان في الحرم في وقت معين

انما كان في الحرم في وقت معين

انما كان في الحرم في وقت معين

انما كان في الحرم في وقت معين

او يبيح حرم الله تعالى

ويعارض كفتها فاستقينا او نحو دين
في قذفها او عيبها او ائمة اهل البيت
او اي احد من اهل البيت ولا يظن بسنها
ان يحرمها
ولا يظن بسنها ان يحرمها
ولا يظن بسنها ان يحرمها
ولا يظن بسنها ان يحرمها

صاحبها
صاحبها
صاحبها
صاحبها

من سبي او حامل ثبت نسب حملها ولو من سبدها ولا كالح المتعة والموت باب 20

الاولياء والاكتفاء
نقد كالح الحرة المكافاة بلا وليم وله الاعتراض في غير كفو

وروي الحسن عن الأمام عدم جوازها وعليه فتوى فاضحان وعند محمد رحمه الله

ينعقد موقفا ولو من كفوه ولا يجر دين بالغة ولو بكر فأن استأذن الوالي

البكر فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن ومع القوت ردة ولا

لوزن جها فبلغها الخبر وشرط فبها تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح ولو

استأذنها غير الوالي الأقرن فلا بد من القول وكذا الاستأذن الثابت

ومن ذلت بكارتها بعثت او حيسة او جلحة او تغيبى فهي بكر وانما يقال بغيرها بعد

لو ذلت بنى في خي خلافا لهما ولو قال لها الزوج سكنت وقالت ردت ولا يجر

له فالقول لها وتختلف عندها عند الإمام وللولي الكالج المجنون وله السيد

والصغيرة ولو وثيقا وان ابا او جد لنم وان كان غيرهما فلمها الخيار اذا كان

او علما بالنعكاح بعد البلوغ خلا فالابي يوفى رحمه الله تعالى وسكوت

ولا يمتد خيارها الى اخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار بحلاف المتعة ونحوها

الغلام والتب لا يبطل ولو قاما عن المجلس عالم برضا صريحا او دلالة

وشرط القضاء للفتح في خيار البلوغ لانه خيار العتق فان مات احدهما بطل

ورثة الآخر بلغا او لا والولي هو العصبة نكاحا او سببا على ترتيب الارث والي

المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد رحمه الله ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا

كافر على ولده المسلم وان لم يكن عصبة فلام ثم للاخت الا يبين ثم للاخت اب

ثم لولد الأم ثم لولي الأرحام الأقرن فالأقرب التزوج عند الامام خلافا لمحمد والي

رحمها الله تعالى مع محمد في الاشر ثم لمولى المولات ثم لتاخره في منسورها ذلك وللأجداد

التي تزوج اذ ابلا قرب غائبا بحيث لا ينتظر الكفو الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر

وقيل بحيث لا تصل العواقب في السنة اليه الا مرة ولا يبطل بعوده ولو تزوجها ولبتان

متاويان فالعبرة للاسبق وان كانا معا بطلا ويصح كون المرأة وكيله في النكاح

من سبي

من سبي او حامل ثبت نسب حملها ولو من سبدها ولا كالح المتعة والموت باب 20

الاولياء والاكتفاء
نقد كالح الحرة المكافاة بلا وليم وله الاعتراض في غير كفو

وروي الحسن عن الأمام عدم جوازها وعليه فتوى فاضحان وعند محمد رحمه الله

ينعقد موقفا ولو من كفوه ولا يجر دين بالغة ولو بكر فأن استأذن الوالي

البكر فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن ومع القوت ردة ولا

لوزن جها فبلغها الخبر وشرط فبها تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح ولو

استأذنها غير الوالي الأقرن فلا بد من القول وكذا الاستأذن الثابت

ومن ذلت بكارتها بعثت او حيسة او جلحة او تغيبى فهي بكر وانما يقال بغيرها بعد

لو ذلت بنى في خي خلافا لهما ولو قال لها الزوج سكنت وقالت ردت ولا يجر

له فالقول لها وتختلف عندها عند الإمام وللولي الكالج المجنون وله السيد

والصغيرة ولو وثيقا وان ابا او جد لنم وان كان غيرهما فلمها الخيار اذا كان

او علما بالنعكاح بعد البلوغ خلا فالابي يوفى رحمه الله تعالى وسكوت

ولا يمتد خيارها الى اخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار بحلاف المتعة ونحوها

الغلام والتب لا يبطل ولو قاما عن المجلس عالم برضا صريحا او دلالة

وشرط القضاء للفتح في خيار البلوغ لانه خيار العتق فان مات احدهما بطل

ورثة الآخر بلغا او لا والولي هو العصبة نكاحا او سببا على ترتيب الارث والي

المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد رحمه الله ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا

كافر على ولده المسلم وان لم يكن عصبة فلام ثم للاخت الا يبين ثم للاخت اب

ثم لولد الأم ثم لولي الأرحام الأقرن فالأقرب التزوج عند الامام خلافا لمحمد والي

رحمها الله تعالى مع محمد في الاشر ثم لمولى المولات ثم لتاخره في منسورها ذلك وللأجداد

التي تزوج اذ ابلا قرب غائبا بحيث لا ينتظر الكفو الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر

وقيل بحيث لا تصل العواقب في السنة اليه الا مرة ولا يبطل بعوده ولو تزوجها ولبتان

متاويان فالعبرة للاسبق وان كانا معا بطلا ويصح كون المرأة وكيله في النكاح

من سبي

انما يقال بغيرها بعد لو ذلت بنى في خي خلافا لهما ولو قال لها الزوج سكنت وقالت ردت ولا يجر له فالقول لها وتختلف عندها عند الإمام وللولي الكالج المجنون وله السيد والصغيرة ولو وثيقا وان ابا او جد لنم وان كان غيرهما فلمها الخيار اذا كان او علما بالنعكاح بعد البلوغ خلا فالابي يوفى رحمه الله تعالى وسكوت ولا يمتد خيارها الى اخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار بحلاف المتعة ونحوها الغلام والتب لا يبطل ولو قاما عن المجلس عالم برضا صريحا او دلالة وشرط القضاء للفتح في خيار البلوغ لانه خيار العتق فان مات احدهما بطل ورثة الآخر بلغا او لا والولي هو العصبة نكاحا او سببا على ترتيب الارث والي المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد رحمه الله ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولده المسلم وان لم يكن عصبة فلام ثم للاخت الا يبين ثم للاخت اب ثم لولد الأم ثم لولي الأرحام الأقرن فالأقرب التزوج عند الامام خلافا لمحمد والي رحمها الله تعالى مع محمد في الاشر ثم لمولى المولات ثم لتاخره في منسورها ذلك وللأجداد التي تزوج اذ ابلا قرب غائبا بحيث لا ينتظر الكفو الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر وقيل بحيث لا تصل العواقب في السنة اليه الا مرة ولا يبطل بعوده ولو تزوجها ولبتان متاويان فالعبرة للاسبق وان كانا معا بطلا ويصح كون المرأة وكيله في النكاح من سبي

على لغة كفاية
في اللغة كفاية

فصل في اعتبار الكفاية في النكاح نسبا فمقر شرب بعضهم الكفاة بعض وغيرهم من العرب
ليس كفوا لهم بل بعضهم الكفاة بعضا وبني باهلة ليسوا كفوا غيرهم من العرب
ويعتبر في النكاح اسلاما وحرية فملم او حر ابوه كافر او رقيق غير كفوا لمن
لها اب في الاسلام او الحرية ومن له اب فيه او فيها غير كفوا لمن لها ابوان
خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى ومن له ابوان كفوا لمن لها آباء وتعتبر ديانة
خلافا لمحمد رحمه الله فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفضيحة
وتعتبر مالا فالعاجز عن العمل النفقة غير كفوا للفقيرة والقادر عليها
كفوا لذات اموال عظام عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لهما وتعتبر حرفة عندهما
وعن الامام روايان خايلك او حجام او كناس او دباغ غير كفوا لعطار او
بزاز او صراف به يفتخ ولونز وحت غير كفوا فلولي ان يفرق وكذا لو
نقصت عن مهر مثلها له ان يفرق ان لم يتم خلافا لهما وقبض المهر وتجهيزه
او طلبه بالنفقة رضى لا سكوته وان رضى احد الاوتياء فليس لغيره الاعتراض
فصل في وقت تزوج فزوجي او فضولي على الاجارة ويتوقى طرفه النكاح
واحد بان كان وثقا من الجانبين او وكيلهما او وليا او صيدا او وليا وكيلهما
او وكيلها واصيلا ولا يتوقىها فضولي ولو من جانب خلافا لابي يوسف رحمه الله
ولو امره ان يزوجه امرأة فزوجه امة لا يصح عندها واولادها مستحان وعند
الامام يصح ولو زوجه امرأتين في عقد لا تلزم واحدة منهما وتزوج الاب او
الجدة الصغرى او الصغيرة بغير فاحش في المهر او من غير كفوا جاز خلافا لهما وليس
ذلك لغير الاب والجدة **باب المهر** يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقبل عشرة دراهم فلو
سمي دونها لم يمت عشرة ولد سماها او اكثر لم يمت المسمى بالدخول او موت احداهما وكتم
نصفه بالطلاق قبل الدخول والخلو الصحيحة وان سكت عنه او نجاه لم يمت مهر
المثل بالدخول اولوت وبالطلاق قبل الدخول والخلو متبعة معتبرة بحاله في
الصحيح لا تنقض عن خمسة دراهم ولا تناد على نصف مهر المثل ومع درع وخمار
ملحفة

في النكاح
الاشعي بان فلا
مؤلفان وقد
ويبقى مقام القبول

ملحفة

وكذا الحكم لوتزوجهما بخر او خنزير او بهذا الذن من الخلل فاذا هو محرر خلافا لهما
او بهذا العبد فاذا هو محرر خلافا لابي يوسف او بنوب او بدابة لم يمت جنسها
او بتعليم القرآن او بخرم الزوج لخر لها سنة وعند محمد رحمه الله تعالى لها قيمته
للخدمة وكذا يجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه بنته او اخته معاوضة
بالعقدين ولو تزوجهما على خدمته لها سنة وهو عيب فلها الخدمة ولو اعتق
امته عليا ان يتزوجهما فعتقها صداقها عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وعند
لها مهر المثل ولو ابنت ان تزوجه فاعليها قيمتها له اجماعا وللنفوسة ما فرض
لها بعد العقدان دخل او مات ويجب المتعة ان طلقها قبل مجل الدخول وعند
ابي يوسف رحمه الله نصف ما فرض وان زاد في مهرها بعد العقد لم يمت وتقط
بالطلاق قبل الدخول وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى تنتصف ايضا وان حقت
عنه من المهر صح واذا خلا بها بلا مانع عن الوطء حشا او شرعا او طبعا
كروض عينع الوطء ورتق وصوم رمضان واحرام فرض او نفل وحيض ونفاس
لم يمت تمام المهر ولو كان خصيا او عينا وكذا لو كان مجبوعا خلافا لهما
وصوم القضاء غير مانع في الاصح وكذا صوم النذر في رواية وفرض الصلوة
مانع والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا والمتعة واجبة مطلقة قبل
الدخول لم يستم لها مهر ومستحبة مطلقة قبله ستم لها مهر وكوسمى لها
الفاوقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذلك
مكيل وموزون ولو قبضت النصف ثم وهبت اكل او الباقى لا يرجع خلافا
لها ولو وهبت اقل من النصف وقبضت الباقى رجع عليها الى تمام النصف
وعندها بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئا فوهبت لا يرجع احداهما على الاخر
وكذا لو كان المهر عرضا فوهبت قبل القبض او بعده وان تزوجهما بالني على المهر وهو عسامة اذا
ان لا يخرجهما من البلد او عليا ان لا يتزوج عليها امرأة اخرى فاذا وزف فلها الاخر
والا فمهر المثل ولو تزوجهما على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها

قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا شغار
في الاسلام
عنفضة هي التي تحت
بلاذكس مهر او عليا
لا مهر بها ثم ان ارضيا
على مقدار فلها ذلك المهر
ان وطئها او مات منها
والكفوة ان طلقها قبل
الوطء وعند ابي يوسف رحمه
وهو قوله الشارح رحمه
على لها نصف المهر
صدر الشرح
طه تقي المانع
ولا يبطل ان يكون
المانع الشرعي
فيها شرح
يعتد تزوج امرأة على الف
تقبضت المرأة ذلك الف
ثم وهبت المرأة الاخر المقبض
زوجها ثم طلق الزوج
للمرأة قبل الدخول عليها
رجع الزوج عليها بنصف
زوجها المهر وهو عسامة اذا
لم يصح للزوج عين ما
سحب بالطلاق قبل
الدخول لان الزوج يمت
بالطلاق قبل الدخول
بنصف المهر والني

ملحفة
في النكاح
الاشعي بان فلا
مؤلفان وقد
ويبقى مقام القبول

فان اقام فلها الاق والآخر المثل لا يزداد على الفين ولا ينقص عن الو وعندها
لها الا لغان ان اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد فلها الا على ان
كان مثل مهر مثلها او اقل والادنى ان كان مثله او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما
وعندها لها الا في بكل حال وان طلقها قبل الرخول فلها نصف الا في اجماعا
وان تزوجها بهذا العبدين فاذا احدهما حر فلها كلها العبد فقط عند الامام
سواي عشرة وعند ابي يوسف رحمه الله العبد مع قيمه حر لو كان عبدا وعند محمد
رحم الله العبد وتام مهر المثل ان هو اقل منه وان تزوجها على فريس او ثوب
مردية بالغز ووصف او لا خير بين دفع الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها
على كيل او موزون بين جنسه لا صفة وان بين صفة ايضا وجب هو لا قيمته
وقيل الثوب مثله ان يبالغ في وصفه وان شرط البكارة فوجدتها ثيبا لم
كل الحر وان اتفقا على قدر من المهر في الشتر واعلنا غيره عند العقد فالمعبر ما اعلنا
وعند ابي يوسف رحمه الله في ما سواه ولا يجب شيء بلا وطئ في عقد فاسد
وان خلا فان وطئ وجب مهر المثل لا يزداد على المسمى وعليها العدة وابتداءها
من حين التفريق لا من آخر الوطيات هو الصحيح ويثبت فيه النسب ومدة
من حين الرخول عند محمد وبه يفتي ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان تساويا
سنا وجمالا ومالا وعتلا ودينارا وبلدا وعصرا وبكارة ونبابة فان لم يوجد منهم فمن
الاجانب وان لم يوجد جميع ذلك فما يوجد منه ولا يعتبر ابيها او خالتها
ان لم تكونا من قوم ابيها وصح ضمان وليرها مهرها وتطالب من شاءت منه ومن
الزوج ويرجع الوبي على الزوج اذا اذى ان ضمن بامر والامراة منع
نفسا من الوطئ والسفر حتى يفرها قدما بين تحييل من مهرها كذا او بعضا ولها
السفر والخروج من المنزل ايضا وكما النقم لو منعت لذلك وهذا قبل الرخول
وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كان الرخول برضاها غير صبية ولا مجنونته وان
لم يبين قدر المجل فقد ما يجعل من مثلها غير مقدر بربع ونحوه وليس لها
ان اعلم ذلك

ان اعلم ذلك

ط
كتبتا وبيان عما فيها

ذلك لو اجل كله خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى واذا ادفاها ذلك فله نقلها حيث
شاء ما دون السفر وقيل له السفر في ظاهر الرواية والفتوى على الاول وان اختلفا
قدر المهر فالعقد قهرها ان كان مهر مثلها كما قالت او اكثر وله ان كان كما قال او
اقل وان كان بينهما مخالفا ولمزم مهر المثل وفي الطلاق قبل الرخول القول قولها
ان كانت متعت المثل كنصف ما قالت او اكثر وله ان كانت كنصف ما قال
او اقل وان كانت بينهما مخالفا ولمزمه المتعت وعند ابي يوسف رحمه الله القول
له قبل الرخول وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف مهر لها او يتبها برهن قبل
وان برهننا فبينته او في حيث يكون العقد لها ويتبها او في حيث يكون العقد
له وان اختلفا اصله وجب مهر المثل وموت احدهما تحيا تمها وفي موتها
بعد الرخول ان اختلفت الورثة في قدره فالقول لورثة الزوج عند الامام
ولا يستثنى القليل وعند محمد رحمه الله كما كالجوف فلان اختلفا في اصله
مهر المثل عندها وبه يفتي وعند الامام القفل لمنكر التسمية ولا يجب
شيء وان بعث اليها شيئا فقالت هو هديته وقال مهر فالقول له
غير ما هيء للاكل وان نكح ذمي ذمية او حرني حرية ثمه على يمينته او بلا مهر
وذلك جائز في دينهم فلا ينسخ لها خلافا لهما سواء وطئت او طلقت
قبله او مانا احدهما ونكحها محرما او خنزير معين ثم اسما او اسلم احدهما
قبل القبض فلها ذلك وان كان غير معين فقيمة المحر ومهر المثل في الخنزير
وعند ابي يوسف رحمه الله مهر المثل في الوجهين وعند محمد رحمه الله
القيمة فيهما وفي الطلاق قبل الرخول تجب المتعة عند من اوجب مهر
المثل ونصف القيمة عند من اوجبه **باب نكاح الرقيق** نكاح العبد والامة
والمدبر والحكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف على اجازته فان
اجازته وان رده بطل وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقتها
فان كفو باذن المهر عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدبر والحكاتب ولا
ان العبد والامة وغيرهما من الذنوب في ايد

ان اعلم ذلك

ط
كتبتا وبيان عما فيها

ان اعلم ذلك

ان اعلم ذلك

ان اعلم ذلك

ان اعلم ذلك

ان اعلم ذلك

يباعان واذن لعبد بالكناح يشمل جائزه وفاسد فيباع في المهر لو نكح
 فاسدا فوطئ ويتم الاذن به حتى لو نكح بعده جائزا فوقف على الاجازة وان
 زوج عبدة الماذون المديون صح وهو اسوة الفراء في مهر مثلها ومن زوج امته
 لا يلزمه بتوثقها ويوطئ الزوج من غف ولا نفقة عليه الا بالتبوتة وهو ان
 نكح بينها وبين الزوج في منزله ولا يستخبرها فان بواها ثم رجع صح وسقطت
 النفقة وان خدمته بلا استخراجه لا يسقط وان زوج امته ثم قتلها
 قبل الدخول سقط المهر بخلاف ما لو قتلته طرة نفسها قبله والاذن في الغفل
 عن الامة عن الامة للسيد وعندها لها وان تزوجت امه او كاتبة بالاذن ثم
 عتقت فلها الخيار في الفسخ حر كان زوجها او عبدا وان تزوجت بلا اذن
 فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار لها والمسمى للسيد ان وطئت قبل الفقت
 ولها ان وطئت بعده ومن وطئ امه ابنة فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه
 قيمتها لامررها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولد له والجد كالأب بعدها لا قبله
 ولذا زوج امته اياه جاز وعليه مهرها لا قيمتها فان اتت بعد ولد لا تصير ام ولد
 هو حر بقرابته حررة قالت لسيد زوجها اعتقه عن بالف فعل فسد الكناح ولزمها
 الألف والولاء لها ويصح عن كفارتها لو نوت به وان لم تغل بالف لا يفد والولاء
 له خلافا لابي يعز رحمه الله تعالى والمولى اجبار عبده وامته على الكناح دون
 مكاتبه ومكاتبته **باب كناح الكافر** فاذا تزوج كافر وذلك جائزه بينهم
 ثم اسما اقس عليه خلافا لهما في العدة ولو تزوج الجوسية حرمة ثم
 اسما او احدهما فرق بينهما وكذا لو ترافعا البنا وبنوا فمرة احدهما لا يفرق
 خلافا لهما والطفل مسلم ان كان ابوه مسلما او اسلم احداهما لا يفرق
 كان بين كتابي وجوسية ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج الجوسية
 عرض الاسلام على الآخر فان اسلم على الآخر فهي له والا فرق بينهما فان
 فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابي يعز رحمه الله تعالى لان ابنته هي ولها

اي اذا كان الكناح
 يبيع المثل او اقل اما
 ان كان كافر كانا لا يتساوى
 الفرساء بل يفرق
 شرح عدلية

لانها ملكة لعنت
 عليه
 اي لا يفرق بينهما
 لانهما يفرق
 لانها يفرق
 لانها يفرق

المهر لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابى ولا شيء لو ابنت ولو كان ذلك في داره
 لا تبين حتى تخيض ثلاثا قبل اسلام الآخر وان اسلم زوج الكناية يبيع نكاحها
 وتباني الدارين سبب الفرقة لا الشئ فلو خرج احدهما الياسما او اخرج
 مسيبا بابت وان سيبيا معالا ومن هاجرت الينا بابت ولا عدة عليها خلافا
 لهما فان اردوا حد الزوجين فسخ في الحال وعند محمد رحمه الله تعالى ارتداد الرجل
 طلاق ولكموطوة المهر ولغيرها نصفه ان ارتد ولا شيء لها ان ارتدت وان
 ارتدا معا واسما معالا تبين وان اسلما متعلقا بابت ولا يصح تزوج المرتد ولا
 المرتدة **باب القسم** تجب العدل في بينة لا وطئا والبكر والنبت والجدية
 والقديمة والمسلمة والكناية فيه سواء وللأمة والكاتبة والمدبرة وام
 الولد له نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر عن ثناء والفرقة اجب
 وان ذهبت قسمها لضررتها صح ومنها ان ترجع **كتاب الرضاع** هو من الرضغ
 من ثدي الأدمية في وقت خصوص ويشيت حكمه بقليله وكثيره في مائة
 لا بعد ما يوجع حولان ونصف وعندها حولان فيحرم به ما يحرم من النسب
 الاجزة ولده واخت ولده وعمته ولده وام اخيه وام اخته وام عمته
 وام عمته او خاله وام خالته والا احبا ابن المرأة لها رضاعا وقسطن
 وظل اخت الاخ رضاعا ونسبا كاخ من الاب له اخت من امه تحل للاخيه
 من ابيه ولا حل بين رضيعي ثدي واحد وان اختلف زمانها ولا بين رضيعي وولد
 مرضعة وان سفل وولد زوج لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت
 واخوه عم واخوته عمته ولا حرمة لورضا من شاة او من رجل ولا في الاحتقان بلبن
 المرأة ولبن البكر واليتمه حرمة وكذا الاستعاط ولبن المخلوط بالطعام لا يحرم خلافا
 لهما عند غلبه اللبن ويعتبر الغالب لو خلط بماء او دواء او لبن شاة وكذا لو خلط بلبن
 املة اخرى وعند محمد رحمه الله تعالى يمتصها بهما وان ارضعت ضرتهما حرمتا ولا
 مهر للكبيبة ان لم توطأ وللصغيرة نصف ويرجع به على الكبيبة ان علمت
 من ضرتهما ان كان اللبن من ذلك الزوج وان كان من غيره فلا يثبت الحرمة بين الرضيع وبين ولد ذلك الزوج

اي اذا كان الكناح
 يبيع المثل او اقل اما
 ان كان كافر كانا لا يتساوى
 الفرساء بل يفرق
 شرح عدلية
 اي لا يفرق بينهما
 لانهما يفرق
 لانها يفرق
 لانها يفرق
 لانها يفرق

بالكاح وقصرت الفساد لأن لم تعلم به او قصرت دفع الجوع والهلاك او لم تعلم
 انه مفسد والقول قولها فيه وانما ثبت الرضاع بما ثبت به المال ولو قال
 هذه اخي من الرضاع ثم ادعى الخطاء صدق **كتاب الطلاق** هو دفع القيد
 الثابت شرعا بالكاح احسنه تطليقها واحدة في طهر لاجماع فيه وتركها حتى
 تحض عدتها وحسنه وهو تني تطليقها ثلثا في ثلثة اطهار لاجماع فيها ان
 كانت مدخولا بها ولغيرها طلقة ولو في الحيض والآيسة والصغيرة والحامل
 يطلقن للثثة عند كل شهر واحدة وعند محمد رحمه الله لا تطلق الحامل للثثة
 الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب الجماع وبراعة تطليقها ثلثا او ثنتين بكلمة
 واحدة او في طهر واحد لاجماع فيه ان مدخولا بها او واحدة في طهر جامعها
 فيه وكذا تطليقها في الحيض ويحب مراجعتها في الاصح وقيل تحجب فاذا طهرت
 ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وفي الجوز ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة
 ولو قال للموطوعة انت طالق ثلثا للثثة وقع عند كل طهر واحدة وان نوى الوقوع
 جملة حكمت نيته ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران او اضرس
 باشارته المعهودة لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبدة ونفساء
 بالنساء فطلاق الحرة ثلث ولو تحت عبدا وطلاق الأمة ثلثان ولو تحت حر
باب ايقاع الطلاق حرمة ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج الى نية وهو
 انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى اكثر
 او باينة وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا
 يقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين او باينة وان نوى بان طالق واحدة
 من اولى ما يعقب به عن الجملة كما لرؤية والعنق والرأس والوجه والروح والبدن
 والجسد والفرج او الجزء شايع منها كنصفها وثلثها لا باضافة اليها
 او رجلها او ظهرها او بطنها ولو طلقها رضوا تطليقها او سدا او غيرها
 طلقت

ولو نوى الطلاق عن وثاق
 ثم يمين في القضاء لا يظلم
 الظاهر بينهما وبين الله
 لا يحق له ولو نوى الطلاق عن
 العمل لم يدين في القضاء ولا يمين
 وبين الله تعالى ان الطلاق كره
 القيد وهو غير مقيد بالعمل
 في حنيفة رحمه الله ان يدين
 فيما بين يدي الله لا يدين
 في عمل لا يدين

طلقت واحدة ويقع في انت طالق ثلثة انصاف تطليقين ثلث وفي ثلثة انصاف
 تطليقة ثلثان وقيل ثلاث وفي من واحدة او ثنتين او ما بين واحدة وثلثين
 واحدة وعندها ثلثان وفي الثلث ثلثان وعندها ثلاث وفي واحدة في ثنتين
 واحدة ان لم ينوي شيئا او نوى الضرب والحساب وان نوى واحدة وثلثين
 او نوى واحدة مع ثنتين فثلاث وفي غير الموطوعة واحدة مثل واحدة وثلثين
 وان نوى مع ثنتين فثلث فيها ايضا وفي ثنتين في ثنتين ثلثان وان
 نوى الضرب وفي انت طالق من هنالي الشام واحدة رجعية وفي انت
 طالق بمكة او في مكة او في دخلك لا يقع ما لم تدخلها وكذا الدار
 قال انت طالق عند او في غد يقع عند الصبح وان نوى الوقوع وقت
 العصر صححت ديانته وفي الثايفي قضاء ايضا خلافا لهما وقال انت
 طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الا قول ذكره وقال انت طالق قبل
 ان تزوجك فهو لغو وكذا انت طالق امس وقد كرها اليوم وان
 كان نكحها قبل امس وقع الا ان ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او
 ما لم اطلقك او مع ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال ولو قال ثلثان
 وقعن بسكوت وان وصلت طالق وقع واحدة ولو قال ان لم اطلقك
 فانت طالق لا يقع ما لم يمت احدها واذا ابلا نية مثلان وعندهما مثل
 مته ومع نية الشرط او الوقت فما نوى واليوم للنهار مع فعل ممتد ويطلق
 الوقت مع فعل لا يعتد فلو قال امرتك ببدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا
 تنجز وان قال بعم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا وقع ولو قال
 انا منك طالق فهو لغو وان نوى ولو قال انا منك باين او عليك حرمة بان
 ان نوى ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك فهو لغو وكذا لو قال انت
 طالق واحدة او لا خلافا لغيره الله في رواية وان ملك امراته او شققها او
 ملكته او شققه بطل القدر ولو طلقها بعد ذلك لغا ولو قال لها وهي امة انت طالق
 اجماعا

لو قال
 كنت
 ط
 للحال
 تطلق
 اذا دخلت
 مائة

ان نوى
 طالق
 كذا في قوله انت طالق
 دخل الشكر في
 اصل الاشارة فلا يقع
 اجماعا

ثنتين مع اعتاق سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة وان علق طلقتهما لمجى والغد
وعلق مولاهما اعتقها به فجاء لا تحل له الا بعد زوج آخر وعند محمد رحمه الله
ملك الرجعة وتعتد كالحرة اجماعا **فصل** قال لها انت طالق هكذا مشير ايا صاحبه
وقع بوجدها فان اشار ببطنها فاعتبر المشورة وان يظهرها فاعتبر المضمومة
ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة بان قال انت طالق باين او البتة او
اخش الطلاق او اخشه او افشه او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل
او كالف او ملة البيت او تطليقة شديدة او طوييلة او عريضة وقع واحدة
باينة بلائية وكذا ان نوى الثنتين الا ان نوى بغيره طالق واحدة وتعلم
باين او البتة اخرى يقع باينان وصحة نية الثلاث في الكل **فصل** طلق
غير المدخول بها ثلاثا وقع وان فرق بانته بالاولى ولا تقع الثانية ولو قال
انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا لو قال واحدة قبل واحدة او
بعدها واحدة ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحد
فثنان وفي الموطوءة ثننان في الكل ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق
واحدة وواحدة فدخلت يقع واحدة وعندها ثننان ولو اخر الشرح
فثنان اتفاقا ويقع بعد قرن بالطلاق لانه فلو ماتت قبل ذكر العرد
في قوله انت طالق واحدة لا تطلق **فصل** وكنايته ما احتمله وغيره
ولا يقع بها الا بنية او دلالة حال فمنها اعتدى واستبري رحمة وانت واحدة
يقع بكل منهما واحدة رجعية وما سواها يقع بها واحدة باينة الا ان نوى
ثلثا فيقعن ولا تصح نية الثنتين ومع باين بنية بئس حرام خلية برية
حبلك على غاربك الحق باهلك وهبتك لا هلك سرحتك فارتكبي امرئ
بيدك اختاري انت حرة تقع مخبري استترى اغزني اغزني اخر جي
اذ هي تو في بعض الاطراح فلو انكر النية صدق مطلقا حالة الرضاء ولا
يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح الجواب دون الرد ولا عند الغضب
فيما

طالع من قبل في العود
وان ملك من قبل في العود
طالقة واحدة كذا ورد
لا يقع بها الا بنية او دلالة حال فمنها اعتدى واستبري رحمة وانت واحدة
يقع بكل منهما واحدة رجعية وما سواها يقع بها واحدة باينة الا ان نوى
ثلثا فيقعن ولا تصح نية الثنتين ومع باين بنية بئس حرام خلية برية
حبلك على غاربك الحق باهلك وهبتك لا هلك سرحتك فارتكبي امرئ
بيدك اختاري انت حرة تقع مخبري استترى اغزني اغزني اخر جي
اذ هي تو في بعض الاطراح فلو انكر النية صدق مطلقا حالة الرضاء ولا
يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح الجواب دون الرد ولا عند الغضب
فيما

فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم ويصدق ديانة في الكل ولو قال ثلث
مرات اعتدى ونوى بالاولى طلاقا وبالباقي حضا صدق وان لم ينو بالباقي
شيئا وقع الثلث وتطلق بلسان امرأة او لست لك بزوج ان نوى
الطلاق والقرع يلحق الصريح والباين والباين يلحق الصريح لا البان الا
اذا كان معلقا بالشرط **باب التفويض** واذا قال لها اختاري بيني
الطلاق فاختارة نفسها في مجلسها الذي علمت فيه بانته بواحدة ولا
تصح نية الثلاث ولما قامت منه او اخذت في عمل آخر بطل ولا بد من ذكر
النفس والاختيار في احد كلاهما وان قال لها اختاري فقالت انا
اخترت نفسي واخترت نفسي تطلق وان قال لثلاث مرة فقالت اخترت
الاولى او الوسطى او الاخرى يقع الثلث بلائية وعندها واحدة باينة
ولو قالت اخترت اختيارة وقع الثلث اتفاقا ولو قالت طلقت
نفسى واخترت نفسي بتطبيقه بانته بواحدة في الاصح وقيل يملك
الرجعة ولو قال امرئ بيدك في تطليقة او اختارك بتطبيقه فاخترت
نفسها وقع واحدة رجعية ولو قال امرئ بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت
نفسى بواحدة او بمرأة واحدة وقع الثلث وان قالت طلقت نفسي واحدة او
اخترت نفسي بتطبيقه فواحدة باينة ولو قال امرئ بيدك اليوم وبعد
غد لا يدخل الليل وان ردت في اليوم لا يرتد بعد غد وان قال اليوم وغدا
يدخل الليل وان ردت في اليوم لا يبتع غدا ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم
تقم او كانت قائمة فجلست او جالسة فاتمات او متكئة فقعدت او على
دابة فوقف او دعت اباها للمشورة او شهود الا شهاد لا يبطل خيارها
وان سارت دابته بطل لا يسير فلكه به فيه ولو قال لها طلق نفسك
ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعة رجعية وكذا لو قالت ائنت نفسي
وان طلقت ثلثا ونواه وقعن ولغت نية الثنتين ولو قالت اخترت نفسي

ولو قال امرئ بيدك في تطليقة او اختارك بتطبيقه فاخترت
نفسها وقع واحدة رجعية ولو قال امرئ بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت
نفسى بواحدة او بمرأة واحدة وقع الثلث وان قالت طلقت نفسي واحدة او
اخترت نفسي بتطبيقه فواحدة باينة ولو قال امرئ بيدك اليوم وبعد
غد لا يدخل الليل وان ردت في اليوم لا يرتد بعد غد وان قال اليوم وغدا
يدخل الليل وان ردت في اليوم لا يبتع غدا ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم
تقم او كانت قائمة فجلست او جالسة فاتمات او متكئة فقعدت او على
دابة فوقف او دعت اباها للمشورة او شهود الا شهاد لا يبطل خيارها
وان سارت دابته بطل لا يسير فلكه به فيه ولو قال لها طلق نفسك
ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعة رجعية وكذا لو قالت ائنت نفسي
وان طلقت ثلثا ونواه وقعن ولغت نية الثنتين ولو قالت اخترت نفسي

لا تطلق ولا يملك الرجوع بعد قوله طلق نفسك ويتقيد بالمجلس الا انه
اذا قال من شئت وكو قال لها طلقني ضرتك او لاخر طلق امرأتى يملك
الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت وكو قال لها طلق نفسك
ثلاثا فطلقت واحدة وقع واحدة وفي عكسه لا يقع شيء وعندها يقع واحدة
وفي طلق نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شيء وكذا في عكسه
وعندها يقع واحدة ولو امرها بالباين او الرجعي فعكست وقع ما امره ولو قال
انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت بنوى الطلاق
لا يقع **شئ** وكذا لو علق المشيئة بمعدوم وان علق بموجود وقع ولو
قال انت طالق من شئت او من شئت او اذا شئت او اذا ما شئت
فردت الامر لاي تدرولها ان تطلق واحدة من شاءت ولا تزيد وكو قال انت
طالق كل ما شئت فلها ان تطلق ثلاثا متفرقا لا مجموعا ولا بعد زوج آخر
وكو قال انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق ما لم تشاء في مجلسها
ولو قال انت طالق كيف شئت فان شاءت موافقة لنية رجعية او
باينة او ثلثا وقع كذلك وان تخالفا يقع رجعية وكذا ان لم تشا وعندها
لا يقع شيء وان لم يكن له نية يقع ما شاءت ولو قال انت طالق كم شئت او
ما شئت طلقت ما شاءت في المجلس لاسده وان قال طلق نفسك من
ثلاث ما شئت فلها ان تطلق ما دون الثلث لا الثلث خلافا لها **باب**
التعليق انما يصح في الملك كقوله لمنكوحتم ان زررت فانت طالق او
مهاك او مضاكا الى الملك كقوله لأجنبيته ان تكلمت فانت طالق فيقع
ان تكلمها ولو قال للأجنبيته ان زررت فانت طالق فبغيرها فرارت لا تطلق
والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكما ومرة ومرة ما في جميعها
اذا وجد الشرط انتهت البين الا في كليهما فانها تنهت فيها بعد الثلث
مالم تدخل على التزويج فلو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تطلق بكل
تزوج

تزوج ولو بعد زوج آخر وان قال كلما دخلت فانت طالق لا تطلق بعد الثلث
وزوج آخر ذوال الملك لا يبطل البين والملك شرط لوقوع الطلاق لا لخلال
البين فانه وجد الشرط فيه اخلت البين ووقع الطلاق والا اخلت ولا
يقع وان اختلفا في وجود الشرط فالقبول له الا اذا برهنتم وفيما لا يعلم الا
منها القول لها في حق نفسها لا في حق غيرها فلو قال ان حضت فانت طالق
وفلانة فقالت حضت طلقت هي لا فلانة وكذا لو قال ان كنت تحبين عذاب
الله فانت طالق وعبدى حر فقالت احب طلقت ولا يعتق ولا يقع في ان
حضت ما لم يستر الدم ثلاثا فاذا استمر وقع من ابتداء ولو قال ان حضت
حيضة يقع اذا طهرت وكو قال ان ولدت ذكر فانت طالق واحدة وان ولدت
انثى فانت طالق ثنتين فولدتها ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين
تتزوجا وتنقض العدة وكو علق بشرطين للوقوع وجود الملك عند آخرها
لايان وجدا وحرها فيه وقع وان وجدا وحرها لا يقع وبسطل بتخير الثلث
تعليق فلو علقها بشرط ثم حرها قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجدا
لا يقع شيء وكو علق الثلث او العتق بالوطء لا يجب العتق بالثبث بعد
الابلاج ولا يصبره مراحجا في الرجعي ما لم ينزع ثم يوجب خلافا لابي يوسف رحمه الله
ولو قال ان تكلمت عليك في طالق فنكحها عليها في عدة البين لا تطلق وان وصل
بقوله انت طالق قوله ان شاء الله او ان لم يشاء الله او ما شاء الله او ما لم يشاء
الله او الا ان يشاء الله لا تطلق وكذا لو ماتت قبل قوله ان شاء الله وان مات
هو يقع وفي انت طالق ثلثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلثا
ثلث **باب طلاق المريض** الحالة التي يصير بها الرجل فارقا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه
فيها الا من الثلث ما يغلب فيها الهلاك كحرض يمنعه عن اقامة مصلحة خارج
البيت ومبارزته رجلا وتعدية ليقتل في قصاص او رجم فلي ابان امراته
ويؤتلك الحال ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره وفي العدة ورثت وكذا

علا
ان
قال
الدار
قبل
العدة
تطلق
ممكن
من
فان
بشرط
تزوج
وهو
هو
الوطء
لان
الملك
لانه
لانه
لانه

لو طلبت رجعية فطلقها ثلاثا و سبانه قبلت ابني بشهوة وكونا بها و
 محصوره او في صق القتال او محبوس لقصاص او رجم او يقدر على القيام بحاله
 خارج البيت لكنه متشكك المحرم لا ترث وكذا المني قلعة ومخيرت اختار
 نغرها ومن طلقت ثلاثا بامرها او بغير امرها لكن صح ثم ماتت في العدة
 ومن ارثت بعد ما ابانها ثم اسلمت وكذا مفارقة بسبب الحب او
 العنة او خيار البلوغ او العتق ولو فعلت ذلك وهو مريضة لا تقدر على
 القيام بمصالح بيتها ثم ماتت وهي في العدة ورثها وكونا بها بامرها في مرض
 او تصادقا انها كانت حصلت في صحة ومضت العدة ثم اوصح لها او اقر بين
 فلها الاقل من ارثها ومما اوصح او اقر وان علق الطلاق بفعل اجبي او نجبي
 الوقت فوجز فان كان التعليف والشرط في مرض ورثت وان كان احدهما في
 الصحة لا ترث وان علق بفعل نفسه ^{او غيره} وبها في المرض او الشرط فقط ورثت وكذا
 لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما في مرض ^{او غيره} وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافا لغير
 رحمه الله تعالى وان كان لها منه بدلا ترث على كل حال وان قذفها ولا عن وهو مرض
 ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان في المرض خلافا لغير رحمه الله تعالى
 وان الى منها وبانت به فان كانا في المرض ورثت وان كان الايلاء في الصحة لا ورث
 الرجعي ترث في جميع الوجوه ان ماتت وهي في العدة والاول **باب الرجعة** هي استراة
 النكاح القايم في العدة فمن طلق ما دون ذلك بصريح الطلاق او بالثلث الاول
 من كفاياته ولم يصغ بضرب من المشرة ولم يكن بمقابله مال فله ان يراجع وان
 ابت ما دامت في العدة بقوله راجعتك او راجعت امرأتي او بفعل ما يوجب حرمة
 المصاهرة من وطء ومس وخروج من الجانبين ونزب الاشهاد عليها واعلامها بها
 ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته صحته والا فلا ولو قال
 راجعتك فقالت بحجة له انقضت عدتي فالعدله ولا تصح الرجعة خلافا لها
 وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعت فيها فصدقته سبها وكذبته فالعدله
 لها

لها وعندهما للتيد و في عكسها الفعل للتيد اتفاقا في الصحيح وان قال راجعتك
 فقالت مضت عدتي وانكر فالعدله لها واذا ظهرت من الحيض الاخير لعشرة
 انقضت الرجعة وان لم تغسل وان انقطع الاقل لا مالم تغسل او يغسل عليها
 وقت صلوة او تيمم وتطير وعند محمد رحمه الله لم ينقطع بالتيمم وان لم تغسل وفي
 الكتابية يخرج الا انقطاع اتفاقا ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقضت
 وان نسيت عضوا لا وكل من المضمضة والاستنشاق كالاقل وفي رواية عن
 ابو يوسف رحمه الله تعالى كتمام العضو ولو طلق حاملا او من وكذب منه وا
 نكر وطئها فليس له ان يراجع فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لا يقل
 من عامين صححت الرجعة ولو قال لامرأته ان ولدت فانك طالق فولدت
 ولدا ثم اخرج من بطن اخر فهو رجعة وان قال كلما ولدت فانك طالق
 فولدت ثلثة في بطن فالثاني والثالث رجعة وتتم الثلث بولادة
 الثالث وعليها العدة بالاقرار والمطلقة الرجعية تشتق وتزني ونزب
 ان لا يدخل عليها حتى يعلم بان لم يقصد جفرا وليس له ان يسافر بها حتى يرا
 جمعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وكذا ان يتزوج مبانته بما دون
 الثلاث في العدة وبعدها ولا يحل الحرة بعد الثلاث ولا الامة بعد الثلثين
 الا بعد وطء زوج اخر بنكاح صحيح وصحة عدته ولا تحل له بملك غيره
 وتحلها وطئ المراهق للتيد والشرط الايلاج دون الانزال فان تزوجها
 بشرط التحليل كره وتحل للأول وعن ابو يوسف رحمه الله تعالى ان النكاح فاسد
 بالشرط ولا تحل للأول وعند محمد رحمه الله تعالى انه صحيح ولا تحل للأول
 والزواج الثاني يهدم ما دون الثلث الصا خلافا لغير رحمه الله تعالى فمن
 طلقت دونها وعادت اليه بعد اخر عادت بثلاث وعنده بما بقي ولو قالت
 مطلقت الثلاث انقضت عدتي منك وتخللت وانقضت عدتي والمرة
 تحتمل ذلك فلم تصدقها ان غلب على ظن صدقها **باب الايلاء** هو الخلف على

ان يطلق
 له ان يراجع
 من خلاها
 ح

ترك وطهر الزوجه مدة ربع شهر الحرة وشهران لائمة فلا ايلا ولو
 حلق على اقل منها وحكم وقوع طلقة بانه ان بر وزوم الكفاية او الجراوان
 حنت فلن قال الزوج حنه والله لا اقر بك او والله لا اقر بك اربعة اشهر كان
 موليا وكذا قال ان قرنتك فيلج او صوم او صدقة او فانت طالق
 او عبدك حر فان قربها في المرة حنت وسقط الابلاء والآيات بعضها
 وسقط البين ان حلف على اربعة اشهر وتبين ان اطلق فلو نكحها ثانيا
 عاد الابلاء فان مضت مدة اخرى بلا طهر بان باخرى فان نكحها ثانيا
 فكذلك فان تزوجها بعد ذلك اخر فلا ايلاء واليمين باينة فان وطئ ولم
 الكفاية او الجراوان ولا تبين بمضى المرة وان لم يطأ وكذا لو اوى من اجنبية او من
 مبانته اما الرجعت فكانت زوجية ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر ولو قال
 والله لا اقر بك شهرين وشهرين بعدها كان ايلاء ولو مكث يوما ثم
 قال لا اقر بك شهرين بعد الشهرين الا ولبس بايلاء وكذا لو قال
 لا اقر بك سنة الا يوما فان قربها وقل بقي من السنة اربعة اشهر صار
 ايلاء ولو قال لا ادخل بصره وامرته فيها لا يوز موليا وان عجز المولي عن
 وطئها برضه او من ضرها او رقيقها او صغرها او جته اولان بينه
 وبينها مسافة اربعة اشهر فبئنه ان يقول فنت اليها ان استمر العذر
 من وقت الحلق الى اخر المرة فلو زال في المرة تعين الزوجه بالوطء وان
 قال لها انت علي حرام كان موليا ان نوى التحريم او لم ينو شيئا ولا نوى
 ظهرا فظهار وان نوى الكذب فكلب وان نوى الطلاق فياين وان
 نوى الثلاث فتلاى والفتوى على وقوع الطلاق به بلاينة وكذا بقوله
 كل حل على حرام او هرجه ^{الهرج} لا دست ربيت كيرم بردي حرام للعرف
باب الخلع هو الفصل عن الكاح وقيل ان نفقة المرأة نفسها بماله
 يخلعها به ولا باس به عند الحاجة وكره له اخذ ثيبه ان نشئ واخذ الك

الرتقة في فوج المرأة
 يمنع الوطء حتى

متما

متما عطاها ان نشئ والواقع به وبالطلاق على مال باين ويلزم للمال المسمى
 وما صلح ميرا صلح بدلا للخلع وان بطل العوض فيه يقع باينا وفي الطلاق
 يقع رجعتا بلا ثيبه كما اذا خالها او طلقها وهو مسلم على خمر او خنزير او ميتة
 او قالت خالني على ما في يدي ولا ثيبه في رها وان قالت على ما في يدي من درهم
 ولا شئ فيها من ثيبه درهم وان قالت من مال تزوجها ردها وان
 خالها على عبدها الا بقى على الزها برية من ضمانه لا تبرأ من مهرها تسليم ان
 امكن والآ ققيمة ولو قالت طلقت ثلثا بانى فطلق واحدة فله ثلث الآف
 ويانث في على يقع رجعتا بلا شئ وعندهما كالباء ولو قال لها طلع نفسك
 ثلثا بانى او على الفى فطلقت واحدة لا يقع شئ ولو قال انت طالق بانى او
 على الفى فقبلت بانث ولزمها المال وان قال انت طالق وعليك الفى او قال بعد
 انت حر وعليك الفى فطلقت وعنف مجانا وان لم يقبلها وعندها الا ما لم يقبلها
 واذا قبل لزم للمال والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها قبل قبوله بعد ما او
 بشرط الخيار لها ويبطل بالقيام عن المجلس قبل قبوله ويكون في حقه فلا
 يرجع بعد ما او جب ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل
 قبولها وجانب العبد في العتق على مال كجانبها ولو قال لها طلقتك امس
 بانى فلم تقبل فقالت بل قبلت فالتعهد له ولو قال البايع كذلك فالقول المشتري
 والمباراة كالخلع ويسقط كل منهما كل واحد من الزوجين على الاخر مما
 يتعلق بالكاح فلا تطالب بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة ولا هو بنفقة
 عجلها ولم ينقض مدتها ولا بمهر سلم وخلع قبل الرخول وعند محمد رحمه الله
 لا يسقط الا ما سمي فيهما واولي يوفى مع الامام في المباراة ومع محمد في الخلع ولو
 خلع صغيرة من زوجها بما لها لا يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت في
 الاصح وفي الكبيرة يتوقف على قبولها ولو على انه ضامن لزمه المال وطلقت
 ولو شرط المال عليها طلقت بلا شئ ان قبلت والآ فلا تطلق وخلع

صورة المباراة التي
 كانت من الكاح الذي
 بينه وبينك فقبلت
 بها الطلاق البايين
 كالخلع

المريضة مرض الموت معتبر من الثلث **باب الظهار** هو تشبيه زوجته ان
عضو منها يهابه عن حملها او جزء شايح منها يقضي حرم عليه النظر اليه من
مخارمه ولو رضاعاً فلو قال لها انت علي كظهر امي او راسك وكحوه او نصفك
وشبهه او كبطنها او فخذها او كظهر اخي او عمتي وكحوهما حرم عليه وطئها
ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار والكفارة
الاولي ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة عن ماله وطئها وينبغي لها
ان تمنع نفسها منه وتطالبه بالكفارة ويحرمه القاض عليه واللفظ المذكور
لا يحتمل غير الظهار ولو قال انت علي مثل امي او كامي فان نفى الكرامة
صدق او الظهار فظهار او الطلاق فباين وان لم ينو شيئاً فليس شيء
ولو قال انت علي حرام كامي ونفى ظهاراً او طلاقاً فكما نفى ولو قال انت
علي حرام كظهر امي ونفى طلاقاً او ايلاء فهو ظهار وعندهما مانع ولا ظهار
الا من الزوجة فلا ظهار من امته ولا من نكحها بغير امرها وظاهر منها
فاجازت النكاح ولو قال لنتاء انت علي كظهر امي كان مظاهراً منهن
وعليه كحل واحدة كفارة وان ظاهر من واحدة مزاراة مجلس او مجالس فعلي
كحل ظهار كفارة وهي عتق رقبة بحوزة المسلم والمخافر والذكر والانثى والصغير
والكبير والاعور والاصم الذي اذا صبح يسمع ومقطع احدى اليدين واحرك
الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئاً ولا يجوز الا عمى والاصم الذي لا يسمع
اصلاً والاخرس ومقطع اليدين او ابهاميهما او الرجلين او لدور رجل من
جانب ومجنون مطبق ومدبر وام ولد ومكاتب اذكي بعضاً ومعتق
بعضه ولو اشركى قريبه ببيتها صح وكذا لو حرر نصف عبده غيرها ثم باقيه
قبل وطئ من ظاهر منها ولو حرر نصف عبده مشترك وضمن باقيه لا يجوز
خلاصها وكذا لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه
فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيها رمضان ولا شح من
الايام

الايام المنهية فان وطئها فيها ليلاً عاملاً او نهاراً ناسياً استأنف خلافاً
لابي يوسف رحمه الله فلو افطر بعذر او بغير عذر استأنف اجماعاً فان لم
يستطع الصوم اطعمه او اصابه ستمين مسكيناً كل مسكيناً كالغفارة او قيمة
ذلك ويصح اعطاء من يتر مع منوي شعير او تمر وتصح الاباحة في الكفارات
والغدية دون الصدقات والعشر فلو غداهم وعشاهم او غداهم غدائين او
عشاهم عشائين واشبعهم جاز وان قل ما اكلموا ولا بد من الادام في خبر
الشعير دون الحنطة ولو اطعم فقيراً واحداً ستمين يوماً اجزاه وان اعطاه
طعام الشهرين في يوم لا يجوز الا عن يوم واحد فان جامعها في خلال الاطعام
لا يستأنف ولو اطعم ستمين فقيراً كل فقيراً صاعاً عن ظهارين لا يصح الا عن
واحد ولو عن ظهار واطعم صح عنهما وكذا لو حرر عبد من عن ظهارين او صام
عنهما اربعة اشهر واطعم مائة وعشرين فقيراً صح عنهما وان لم يعين وان
حرر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين ثم عتق عن احداهما صح ولو عن ظهار وقتل
وان ظاهر العبد لا يجزيه الا الصوم وان اعتق عنه ستمين او اطعم **باب اللعان**
او شهادة مؤكدة بالايان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق
الزوج ومقام حد الزنى في حقها فلو قذف زوجته بالزنا وكل منهما اهل
للسهادة وهي ممن يحد قاذفها او نفي نسب ولها فطالبة بموجبه
وجب عليه اللعان فان ابي حبس حتى يلا عن او يكذب نفسه فيحد فان
لا عنى وجب عليها اللعان فان ابنت حبست حتى تلا عن او تصدقه فان لم
يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان عبداً او كافراً او محروراً في قذفه من
اهلها حد وان كان اهلاً وهي امة او صغيرة او مجنونة او محرورة في قذف
او كفرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان وصفت ان يبداً بالزوج
فيقتل اربع مرات شهد بالله اتى صادق فيما ربيتها به من الزنا وادوية الخامة
لعنت الله عليه ان كان كاذباً فيما ربيتها به من الزنا يشهد اليها في جميع ذلك

ثم تعدل في اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رمانى به من الزنا ورفه
 الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رمانى به من الزنا تشييرا اليه
 في جميع ذلك وان كان القذف بنفي الولد ذكره عوض ذكر الزنى وان كان بالزنا
 ونفي الولد ذكرها فاذا اتلا عنافر الحاكم بينهما وهو طلقة باينة وينبغي
 نسب الولد ان كان القذف به ويلحقه بامته فان اكدب نفسه بعد ذلك
 حد وحل له ان يتزوجها خلا قال ابو يعقوب رحمه الله تعالى وكذا ان قذف غيرها
 فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الا خرس ولا بنفي الحمل وعندها يلاعن
 ان اتت به لا قبل من ستة اشهر وتو قالت ز نيت وهذا الحمل منه لا عن
 اتفاقا ولا بنفي القاذف للحمل ولو نفي الولد عند التضيعة والتبتياع آله الولادة
 صح ولا عن وان نفي بعد ذلك لا عن ولا ينتفي وعندهما يصح النفي في مرة التفال
 وان كان غايبا خال علمه حال ولا دنتها وان نفي اول تغا مني واقرب بالآخر
 حد وان عكس لا عن ويثبت نسبها فيها **باب العنين** هو من لا يقدر على
 الجماع او يقدر على الشيب دون البكر فلو اقترانه لم يصل الزوجية يؤجله
 الحاكم سنة قمرية هو الصحيح ويحتسب منها رمضان واما حيضها لامر
 مرضه او مرضها فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلقت وهو طلقة باينة
 فلو قال وطئت وانكرت ان قبل التاجيل فان كانت نيبا او بكر فنظرن
 اليها فقلن هي نيب فالقول له مع عينه وان قلن هي بكر اجل وكذا ان نكل
 وان بعد التأجيل وهي نيب او بكر وقلن نيب فالقول له وان قلن بكر
 خيرت وكذا ان نكل ومتر اختارته بطل خيارها ولخصه كالعينين والحيوب
 يفرق للحال وحق التفريق في الامة للمولى عند الامام وكما عند ابي يعقوب
 رحمه الله تعالى ولا خيار لها لو وجدت به جنونا او جزاما او برضا خلا قال
 لمحمد رحمه الله ولا له لو وجد بها ذلك او رتقا او قرنا **باب العدة** هي
 ترضي بليزم المرأة عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلاثة قروا الحيض
 ان انظر في قوله

اي عند المشي

وكذا
 عند قول النكاح في قوله
 عند قول النكاح في قوله
 عند قول النكاح في قوله
 عند قول النكاح في قوله

وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت او مات عنها ولم ولد
 عتقت او مات مولاها ولا يحتسب حيض طلقت فيه وان كانت لا تحيض
 ليكر او صغيرا او بلغت بالسن ولم تحض فثلاثة اشهر والموت في نكاح صحيح
 الربعة اشهر وعشرة ايام وعدة الامة حيضتان وفي الموت وعدم الحيض نصف
 ما للحرة وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها جنته وعند ابي يعقوب
 الله تعالى ان مات عنها جنته فعدها بالاشهر وان حملت بعد موت النكاح فعدها
 بالاشهر اجماعا ولا نسب في الوجهين ومن طلقت في مرض موت رجعا كالزوجة
 وان باينا تعتد بالبعد الاجلين وعند ابي يعقوب رحمه الله تعالى كالرجعي وان
 عتقت في عدة رجعي تتم كالحره وان في عدة باين او موت فكالامة وان
 اعتدت الامة بالاشهر ثم عاد دنتها على عادتتها بطلت عدتها وتسا
 بالحيض هو الصحيح وكذا تستأنف الصغيرة اذا حاضت في خلال
 الاشهر ومن اعتدت البعض للحيض ثم آيست تعتد بالاشهر واذا وطئت
 المعتدة بشبهة وجبت عليها عدة اخرى وتراخلتا وماتراه يحتسب منهما
 وتتم الثانية ان تمت الاولى قبل عاقبتها وابتداء العدة في الطلاق والموت
 عقبيهما وان لم تعلم بهما وفي النكاح الفاسد عقيب التفريق او العزم على
 ترك الوطء ومن قالت القضت عدتي بالحيض فالقول لها مع البهين ان
 مضى عليها ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة وثلاثون يوما وثلاث ساعات
 وان نكل معتدته من باين ثم طلقها قبل الدخول لزم مهر كامل وعدة مستأنفة
 وعند محمد رحمه الله تعالى نصف مهر وانما الاولى ولا عدة في طلاق قبل الدخول
 ولا على ذمية طلقها ذمي ولا حربية خرجت اليها مسلمة خلا قالهما **فصل**
 تحل معتدة البائين والموت ان كانت مكافئة مسلمة بترك الزينة ولبس
 المزعر والمعصر والطيب والذهن والكحل والحنا الا من عذلا معتدة العتق
 والنكاح الفاسد ولا تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض ولا تخرج معتدة

الطلاق من بينها أصلاً ومعتدة الموت تخرج نهياً وبعض الليل ولا تبسب
 في غير منزلها والامة تخرج في حاجة المولى وتعتد المعتدة في منزل يضاف اليها
 وقت الفرقة او الموت الا ان تخرج جبراً او خافت على مالها او انهمام المنزل
 او لم تقدر على كرائته ولا باس يكتفي بينهما معاً بمنزله وان كان الطلاق قايماً
 اذا كان بينهما ستره الا ان يكون فاسقاً فان كان فاسقاً او البيت ضيقاً
 خرجت ولا ولي خروجه وان جعلها بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة
 فحسن ولو ابانها او مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها اقل من مدتها رجعت
 وان كانت مسافة من كل جانب خيرات معها وتي اولاً والعود احمد وان
 كان ذلك في مصر لا تخرج منه ما لم تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم وقال ان
 كان معها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد **باب ثبوت النسب** اقل مدة الحمل ستة
 اشهر واكثرها سنتان ومن قال ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت
 لستة اشهر منذ نكحها لزمه **نسب** ومهرها واذا اقررت المطلقة بانقضاء
 العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه وان لستة
 لا وان لم تقر يثبت ان ولدت لاقل من سنتين وان لستين واكثر لا الا
 في الرجعي ويكون رجعة بخلاف البائن الا ان يدعيه فيثبت فيه ايضا ويجعل
 على الوطء شبهة في العدة وان كانت المبانة من هقعة فان اتت به
 لاقل من تسعة اشهر ثبت والا فلا وعند ابو يعقوب رحمه الله لا يثبت
 فيما دون سنتين ومن مات عنها ان اتت به لاقل من سنتين يثبت وان كانت
 مرا هقعة فلاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام والا فلا ولا تثبت ولادة المعتدة
 الا بشهادة رجلين او رجل واحد وعندها يكفي بشهادة امرأة واحدة
 وان كان جمل ظاهر واعترف الزوج به يثبت بغير قوليها وعندها لا بد من
 شهادة امرأة وان ادعت ما بعد موته لاقل من سنتين فصدرها الورثة
 صح في حق الارث والنسب هو المختار ومن نكح فانت بعلة لستة اشهر
 فصاعداً

ط
 صورة رجل قال المرأة
 اجسبه ان نكحها في طلاق
 ثم زنا بها ودخل الفرج
 بالفرج فيقول الزوج
 قبل الانزال تزوجت
 نقالت المرأة قبلت
 ثم يسمع رجلان
 كلاهما فينقصد
 النكاح فانزل
 فولدت لستة اشهر
 يثبت نسبه ولادة
 طلقت في الحال
 شرح

فصاعداً ثبت منه ان اقرت بالولادة او سكت وان جحد بشهادة امرأة فان
 نفاه لا عن وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت فان ادعت نكاحها منذ ستة
 اشهر وادعى الاقل فالقعد لها مع البين وعند الامام بلا عين وان علق 5
 طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة لا تطلق خلا قائلها وان اعترف بالجمل
 تطلق بغير قوليها وعندها لا بد من شهادة امرأة ومن نكح امه فطلقها فاشتراها
 فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شرها لزمه والا فلا ومن قال لامته ان
 كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي امه ولده ومن قال
 لفلان هو ابني ومات فقالت امه انا امراته وهو ابني يرثانه فان جهلت حريتها
 وقالت الورثة انت امه ولده فلا ميراث لها **باب الحضانة** الام احق بحضانة
 ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم اتمها وان علت ثم امه الاب ثم اخت الولد
 لا بوي ثم لامه ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عماته كذلك وبنان الاخت اولى
 من بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرمه سقط حقها
 لا من نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول قولها في نكح
 الزوج ويلو الغلام عندهن حتى يستغني بان ياكل ويشرب ويلبس
 ويستنجي وحده وقد يتسع او يسبع ثم يجبر الاب على اخذه والحجاية
 عند الام والجدة حتى تحيض وعند محمد رحمه الله لا حتى تشهر
 عند غيرها وبه يفتي افساد الزمان ومن لها الحضانة لا تجبر عليها فان لم
 يكن امرأة فالحق للعصبات ترتيبهم لكن لا تدفع صببية الى عصبة غير محرم
 كابن العم ومولى العتاقة ولا الى فاسق ما جني وان اجتمعوا في درجة فاوردتهم
 اولى ثم استهم ولا حق لامه وام ولده الحضانة قبل العتق والذمية احق بولدها
 المسلم ما لم يخن عليه الف الكفر وليس للاب ان يسافر بعده حتى يبلغ حوالا استغناء
 ولا للام الا العوطنها وقد تزوجها فيه ان لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير الام وان
 كان بين المصري او العربيين ما عكس الاب ان يطلق عليه ويبسب في منزله فلا باس

حدث
 نكحت
 نكحت
 نكحت

الاصحاب
 الفاسد
 دعت

به وكذا التقله من القرية والمصر بخلاف العكس ولا خيار للولد **باب النفقة** يجب
النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغير مسلمة كانت او كافرة كبرى
او صغيرة تعاطاً اذا سلمت اليه نفياً في منزله او لم تسلم لحق لها العدم طلبه له
وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل سنة اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف
ولا تقير ويعتبر في ذلك حالها في الموسرين حال اليسارين وفي المعسرين حال
الأعسار وفي المختلفين بين ذلك وقبل يعتبر حاله فقط والعقد له في اعساره في
حق النفقة والبينة لها وتفرض عليه نفقة خادماً واحداً ولو موثقاً وغيره ابنيها
رحم الله لو نفقة خادماً ولو موثقاً لان نفقه الخادم في الأصح ولو
فرضت عليه ثم ايسر فخاصته ثم لها نفقة الياسر والعكس يلزم نفقة
العاسر ولا نفقة لناشره خرجت من بيته بغير حق ومحبوبة بدين ومريضة
لم تنزل وتغصوبة وصغيرة لا توأماً وحاجة لا معه ولو حجة معه فلها
نفقة لمرض لا السفر ولا الكراء ولو مرضت في منزله فلها النفقة لا لو مرضت
في بيتها وزفت مريضة ولا يغرق لغيره عن النفقة وتوفى مر بالاستدانة لتحيل عليه
ولا يجب نفقة مرة مضت الا ان تكون قضت بها او تراضيها على مقدارها ولو مات
احدها او طلقت بعد القضاء او التراضى قبل قبضها سقطت الا ان تكون اشتراكت
بامر قاضي ولو جعل لها النفقة او الكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع
خلاف المحل رحمه الله تعالى وان تزوج العبد بالأذن فنفقة ما دين عليه يبايع فيه مرة
بعد اخرى ولا يبايع في دين غيرها الامرة وعلى الزوج ان يسكنها في بيت خال من اهله
واهلها ولو ولد من غيرها ويغيرها بيت مفرد من دارها كان له غلق وله منع
اهلها وولي ولها من غيره عن الدخول عليها الا من النظر اليها والكلام معها من
شأنه والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولها عليها في الجمعة
مرة وفي غيرها في السنة مرة وتفرض نفقة زوجة الغائب وطرفه والبريد
في مال له من جنس حقه من مزارب او مديون يقرب به وبالزوجة
او يعلم

او يعلم القاض ذلك ويحلها انه لم يعطها النفقة ويأخذ منها كغلاً فلو لم
يقرب بالزوجة ولم يعلم القاض بها فاقامت بيينة لا تقض بها وكذا العلم بخلف
مالاً فاقامت البيينة على الزوجية ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة
عليه لا يسمع بينتها وعند زفير يسما ليفرض النفقة لا لتوث الزوجية
وهو المعمول به اليوم المختار ويجب النفقة والسكنى لمعتدات الطلاق
ولو بابتاً والفرقة بلا عصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة
لا لمعتدات الموت والفرقة بعصية كالمردة وتقبيل ابني الزوج ولو ارتدت
مطلقة التلث تسقط نفقتها الا لو ملكت ابنة **فصل في نفقة** ونفقة ه
الطفل الفقير على ابيه لا يشارك فيها احد كنفقة الأبوين والزوجة ولا تجبر امه
على ارضاعه الا اذا اقتضت ويستأجر من ترضع عندها ولو استأجرها
زوجته او معتدته من رجعي لترضع ولها الاجور وفيه احسان لم تطلب زيادة
على الغير ولو استأجرها وفيه زوجة لا رضاع ولده من غيرها صح ونفقة البنت
بالفة والابن زماناً على الأب خاصة به ينفق وقيل على الأب ثلاثها وعلى الام ثلثها
وعلى الموسر يسيراً يحرم الصدقة نفقة اصوله الفقراء بالسقوية بين الابن
والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث فلو كان له بنت وابن ابن فنفقة على
البنت مع ان ارث لهما ولو كان له بنت بنت واخ فنفقة على بنت البنت مع
ان كل ارثه للأخ وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه ان كان فقيراً صغيراً او
انثى او زمناً او اعشى او لا يحسن الكسب حرفة او لكونه من ذوات البيوتات او
طالب علم ويحبر عليها وتقدر بقدر الارث حتى لو كان له اخوات متفرقات فنفقة قبله
عليهن اخماً سناً كما يرثن منه ويعتبر فيها اهليت الارث لا حقيقة فنفقة من له
خال وابن عم على خاله ونفقة زوجة الأب على ابنة ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان
صغيراً او زمناً ولا يجب نفقة للغير عن فقير الا للزوجة والولد ولا مع اختلاف الدين
الا للزوجة وقرابة الولاد اعلى واسفل وللأب بيع عرض ابنة لنفقة لبيع عقاره
او يعلم

ونفقة البنت
وغيره الباني روايتان
وبعد العدة يجوز

البيوتات التي بنيت
من زواجر البنت
تجب النفقة لها

اخوات متفرقات
يبيع احدها الاب وام
وعليها ثلثة اخماس
ونائبها الاب وعليها
خال وابن عم على خاله
وعليها خمس وثالثتها الام
وعليها خمس لان
فقيرة فنفقة الارث
فان هن يرضن كذا
بالفرض والرد
اخى حيله

ولا يبيع العرض لدين له على الابن سواها ولا لامر يبيع ماله لتفقتها وعندهما لا يجوز
للأب ايضا ولا ضمان عليهما الوانفقا من مال الابن عندها ولو انفق المودع مال
الابن عليها بغير امر قاض ضمن ولا يرجع عليها ولو فوض بفقته غير الزوجه ومضت
مدة بلا انفاق سقطت الا ان يكون القاض امر بالا استدانة عليه وعلى الولي نفقة
رقيقه فان ابى اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم وفي غيرهم
من الحيوان يوم ريانة **كتاب الاعناق** هو اثبات القوة الشرعية في المملوك وانما
يصح من مالك حر مملوك بصره وان لم يكن مملوك حر او محررا وعتق او معتق
او حررتك او اعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي او هذه مولاتي او يا حرة او يا عتقت
ان لم تجعل ذلك اسما له وكذا لو اضاف الحرية الى ما يعتبر به عن البدن كرا سك
حر ونحوه وكف له لامة فخرجك حر وبكنايته ان نوى كراهة فملك لي عليه او
لا سبيل اولادك او خرجت من ملكي او خليت سبيلك اقول لا تمتا بطلاقك
ولو قال طلقتك لا تعتق وان نوى وكذا ساير الفاظ صريح الطلاق وكنايته
ولو قال انت لله لا يعتق خلافا لهما ولو قال هذا ابني او ابنة يعتق بلا نية وكذا
هذه ابنة يعتق ان لم يصلح ان يكون ابنا له او ابنة او ابنة او ابنة ولو قال الصغير
هذا جدي لا يعتق في المختار وكذا لو قال هذا اخي او اخوة هذا بنيت ولا يعتق بلا
سلطان لي عليك وان نوى ولا بيا ابني ويا اخي او انت مثل الحر وقيل يعتق ولو
قال ما انت الا حرعتق ومن ملك ذارحم محرم منه عتق عليه ولو كان للمالك صغيرا
او مجنوناً والمكاتب يكاتب عليه قرابة الولادة فحب خلافا لهما ومن اعتق لوجه
الله عتق وكذا لو اعتق للشيطان او للتصنم فان عتق وكذا لو اعتق مكرها او
سكرا ولو اضاف العتق الى ملك او شرط صح ولو خرج عبد حررتي اليها مسلما
عتق وان حمل يعتق بعق امه وصح اعناقه وحده ولا تعتق امه به والولد يتبع امه
في الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاء والكتابة وولد الأمة من سيدها حر ومن
زوجها مملوك لسيدها وولد المغرور حر بقيته **باب عتق البعض** ومن اعتق بعض
عبد

على هذا ملك المكاتب
من قرابة الولادة يكون
المملوك مكاتباً على المالك
وعندها كذلك كل ذي
رحم محرم

ولو كان للمالك صغيرا
او مجنوناً والمكاتب يكاتب
عليه قرابة الولادة فحب
خلافا لهما ومن اعتق لوجه
الله عتق وكذا لو اعتق
للسيطان او للتصنم فان عتق
وكذا لو اعتق مكرها او
سكرا ولو اضاف العتق الى
ملك او شرط صح ولو خرج
عبد حررتي اليها مسلما
عتق وان حمل يعتق بعق
امه وصح اعناقه وحده ولا
تعتق امه به والولد يتبع
امه في الملك والرق والحرية
والتدبير والاستيلاء والكتابة
وولد الأمة من سيدها حر
ومن زوجها مملوك لسيدها
وولد المغرور حر بقيته
باب عتق البعض ومن اعتق
بعض عبد

عبد صح وسع في باقيه وهو كما كتب الا انه لا يرد في الرق لو عتق وقال يعتق كله
ولا يبيع وان اعتق شريك نصيبه فلا خزان يعتق او يردت او يكاتب او
يستسع والولاء لهما او يضمن العتق لو موسر ويرجع به المعتق على العبد والولاء
له وقال ليس للأخر الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الأعمار ولا يرجع
المعتق على العبد لو ضمن والولاء له في الحالين ولو شهد كل منهما باعتاق شريك
سعى لهما في حفظهما والولاء بينهما كيف ملكنا وقال يسع للمعسر في الاء
للموسرين ولو احدها موسر والاخر معسر يسع للموسر فقط والولاء
موقوف في الأحوال حتى يتصا دقا ولو عتقت احدها عتقت بفعل غدا والاخر
بعده فيه فحظه ولم يذرع عتق نصف وسع في نصف لهما مطلقا وعندهما
ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين ففي نصف عند ابى يوسف رحمه الله
لها وفي كذا عند محمد رحمه الله تعالى وان كانا مختلفين سعى للموسر في ربع فقط
عند ابى يوسف رحمه الله تعالى وفي نصف عند محمد رحمه الله تعالى ولو حلف كل
بعث عبد والمسئلة نحالها لا يعتق واحد ومن ملك ابنه مع آخر بشراء
او هبة او صدقة او وصية عتق حظه ولا يضمن ولشريك ان
يعتق او يستسعى سواء علم الشريك انه ابنه اولا وقال يضمن الأب ان كان
موسرا وعند عماره يسع الابن وكذا الحكم والخلاف لو عتق عبد
بشراء بعض ثم اشتراه مع آخر واشترى نصف ابنه ممن يملك كله ولو اشترى
الاجنبية نصف ثم الأب باقية موسرا ضمن الشريك او استسعى وقال يضمن
فقط ولو ملكاه بالأرث فلا ضمان اجماعا عبد لموسري دبره احرهم واعتق
آخر ضمن الساكت مديرة والمدبر معتق ثلثه مالا ببرا لا ما ضمن والولاء ثلثاه
للمدبر وثلثه للمعتق وقال ضمن مديرة لشريكه ولو معسر والولاء كله له
وقية المدبر ثلثا قيمته قنا ولو قال لشريكه هبام ولدك وانكرت خدمه يوكا وتوقف
يوما وقال للمنكر ان يستسيها في حظه ان شاء ثم تكون حرة وما لاقم ولدي

تتعم فلا يضمن موصرا عتق نصيبه منها وعندهما في متقمة فيضمن حصته
شريك منها **باب العتق المبهم** له ثلاثة ابعاد قال لاثنين عنده احد كما حر فخرج
احدها ودخل الآخر فاعاد القول ثم مات من غير بيان عتق ثلثة ارباع الثابت
ونصف الخارج وكذا نصف الداخل وقال محمد رحمه الله تعالى ربعه ولو في مرضه ولم
يجز الوارث جعل كل عبد سبعة كسهام العتق وعتق من الثابت ثلثة له
وسبعة في الربعة ومن كل من الاخرين اثنان وسعي كل منهما في خمسة وعند
محمد رحمه الله تعالى يجعل كل عبد ستة كسهام العتق عنده ويعتق من الثابت
ثلثة وسعي في ثلثة ومن الخارج اثنان وسعي في الربعة ومن الداخل واحد
وسعي في الربعة خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان سقط
ثلثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة ومن مهر الداخله بالاتفاق
هو المختار والبيع بيان في العتق المبهم وكذا العرض على البيع والموت والتحرير
والتدبير والاستيلاء والهبة والصدقة مسلمتين والوطء ليس بيان فيه
خلافا لهما وفي الطلاق المبهم هو الموت بيان وان قال ائمة اول ولد تليدين
ذكر فانته حره فولدت ذكر وانته ولم يذرا ولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف
كل من الام والابن ولا تشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق وعتق
الامة معينة وفي عتق العبد وغير المعينة تشترط خلافا لهما فالوشهد
يعتق احد عبديه او امة لا تقبل الالة وصيته وعندهما تقبل وان شهد
بطلاق احدى نسائه قبلت اتفاقا **باب الحلف بالعتق** ومن قال ان دخلت
فكل مملوك لي يومئذ حر يعتق بدخوله من في ملكه عند الدخول سواء كان في
ملكه وقت الحلف او مجرد بعد ذلك ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا من كان في ملكه
وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد غد والمملوك لا يتناول الحلف فلو
قال كل مملوك لي ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكر لاقل من نصف حويله
منحولا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق تبعا لامة ولو قال كل مملوك لي حر

بعد موت

بعد موتي صار من في ملكه عند الحلف مدبرا لا من ملكه بعده لكن يعتق الجميع من
الثالث عند موت **باب العتق على جعل** ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال
دين عليه تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة وان قال ان اديت الي الغاء
فانت حرا واذا اقيت صار ما ذونا لا مكاتبيا ويعتق ان ادرك في المجلس او خلع
بين المولى وبين المال فيه في التعليف بان متى ادرك او خلع في التعليف باذ او يجبر
المولى على القضي وان ادرك البعض يجبر على القبض ايضا الا انه لا يعتق مالم يؤد الكفل
كما لو خلع عنه البعض فاذا الباقى ثم ان ادرك الغا كسبه قبل التعليف رجع للمولى
عليه بمنزلةا ويعتق وان كسبها بعده لا يرجع ولو قال انت حر بعد موتي بالف
فان قبل بعد موت واعتقه الوارث عتق الا فلا ولو حرره على ان يخدمه سنة
فقبل عتق وعليه ان يخدم تلك المدة فان مات المولى قبلها لزم قيمة نفسه
وعند محمد رحمه الله تعالى قيمة خدمته وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين
فهلك قبل القبض يلزم قيمة نفسه وعند محمد رحمه الله تعالى قيمة العين ومن قال
لاخر عتق امتك بالى على ان تزوجينها ففعل وابت ان تزوجه فلا
شيء عليه ولو ضم عتق قسم الا لى على قيمتها ومهر مثلها ولزم حصته
القيمة وسقط ما يخص المهر ولو تزوجه فخصت المهر لها في الوجهين وحصته
القيمة للمولى في الثاني وهدر في الاول **باب التدبير** المدبر المطلق من قال
له مولاه اذا مات فانت حر او انت حر عن ذب مرتين او يوم اموت او مع موتى او
عند موتى او في موتى او انت مدبر او قد دبرتك او ان مت الومائة سنة
وغلب موته فيها او اوصيتك ببنفك او برقبتك او بثلث مالي فلا يجوز
اخرجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخراجه وكتابتها وبيجاره والامة توطأ به
وتزوج واذا مات سيده عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فحسابه
وان لم يترك غيره سوى ثلثيه وان استفرقه دين المولى سعيه في كل قيمته ولو
دبر احد الشريكين وضمن نصف شريك ثم مات عتق نصف بالتدبير ونصف

ع جعل بالضم ما يجعل
للعامل على عمله فلا
هنا ما يكون عوضا
عن العتق مكين

خلافا لها والمقيد من قال له ان مت من مرضي هذا او سغري هذا او مرضي كذا
او الى عشر سنين او الى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان
وجد الشرط عتق عتق المدبر **باب الاستيلاء** لا يثبت نسب ولد الأمة
من مولاهما الا ان يدعيه واذا ثبت صارت ام ولد لا يجوز اخراجها عن ملكه
الا بالعتق وله وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها وكتابتها وعتق
بعد موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه ويثبت نسب ولدها بعد ذلك
بلا دعوة وان نفاها انتفى ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهي ام ولده وكذا
ان استولدها بملك ثم سقطت ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنا ثم
ملكها ولو اسلمت ام ولد النصراني عرض عليه الاسلام فان اسلم فهم له وان
ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا ترق بعجزها وان ماتت عتقت بلا سعاية
ومن ادعى ولدا له فيها شركة ثبت نسبه وصارت ام ولده ضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان ادعيها معا ثبتت منها وهي ام ولد
لها وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل منهما ميراث ابن ويريثان منه ميراث
اب واحد وان ادعى ولدا امه مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه عليه
قيمتهم وعقرها ولا تصير ام ولده وان لم تصدقه لا يثبت النسب الا ان دخل الولد في
ملكه وقتا ما **كتاب الايمان** اليمين تقوية احد الطرفين بالخبر بالمقسم به
وهي ثلث غوس وهي حلف على امر ما يرضى او حال كذب عمدا وحكمها الاثم ولا كفارة
فيها الا التوبة وكفوه وهي حلفه على امر ما يرضى يظن كما قال وهو بخلاف حكمها
رجاء العفو ومنعقدة وهي حلف على فعل او ترك في المستقبل وحكمها وجوب
الكفارة ان حنت ومنها ما يجب فيه البر كالفعل الغرائضي وترك المعاصي ومنها ما
يجب فيه الحنت كالفعل المعاصي وترك الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنت كجهنم المسلم
وخوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين ولا فرق في وجوب الكفارة بين العاصي
والتقاسي والمكره في الحلف او الحنت وهي عتق رقية او اطعام عشرين مسكينا كما

في عتق
بالتصديق

في عتق الظهار وطعام او كسوتهم كل واحد نفقا يسترعاة بدنه هو
الصحيح فلا يجزئ السراويل فان عجز عن احدها عند الأداء صام ثلثة ايام
متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة في حلف كافر وان حنته
مسلم ولا يصح يمين الجني والمجنون والنايم **فصل** وحروف القسم الوفاء
والياء والتاء وقد تضرر كالله افعله واليمين بالله او اسم من اسماء الرحمن
والرحيم والحق ولا يفتقر الى نية الا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم او
بصفة من صفاته بخلاف يها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمت
وقدرته لا بغيا لله كالقراءة والنية والكعبة ولا بصفة لا يخلف بها عرفا كرحمة
وعلمه ورضاه وغضبه وخطم وعذابه وقوله لعمر الله يمين وكذا واييم والله
وسق كند من خودم بخداي وكذا قوله وعهد الله وميثاقه واقسيم
واخلف واشهد وان لم يقل بالله وكذا على نذر او يمين او عهد وان لم
يضمن الا بالله وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او نصراني او يري
من الله تعالى ولا يصير كافر بالحنث فيها سواء علمت بما يرضى او مستقبل ان كان
يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر يصير به كافر وقوله ان فعله فعليه
غضب الله او سخط او لعنته او هو زان او سارق او شارب خمر او اكل ريبا
ليس يميني وكذا قوله حقا او وصفا لله خلافا لابي يحيى رحمه الله وكذا قوله
سوق كند خودم بخداي يا بطلاق زن ومن حرم ملكه لا يحرم ولدا استباح
او شيئا منه فعليه الكفارة وقوله كل حلال علي حرام على الطعام والشراب والفتوك
على انه تطلق امراته بلانية ومثله قوله حلال يروي حرام وقوله هر چه
بدست راست كيرم يروي حرام ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشيء
يريد كانه قد غابته ووجد لزمه الوفاء ولو علق بشرط لا يريد كانه نذرت
خبر بين الوفاء والتكفير هو الصحيح ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنت عليه **باب**
اليمين في الدخول والخروج والسكنى والايمان وغير ذلك لا يدخل بيتاه

فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لا يحنت وكذا لو دخل دهليزا
 او ظلة باب دار ان لو اغلق ببق خارجا ولا حنت كما لو دخل صفة وقيل
 لا يحنت في الصفة ايضا وفي لا يدخل دارا خربة لا يحنت ولو
 قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء او بعد ما بنيت دارا اخرى حنت وكذا
 لو وقف على سطحها وقيل لا يحنت به في عرفنا ولو دخل طاق بابها او ه
 دهليزا ان كان لو اغلق ببق خارجا لا يحنت ولا حنت ولو جعلت سجدا
 او حتما او بيتا او بيتا بعد ما حربت فدخلها لا يحنت وكذا لو دخل بعد
 الهدام الحتام او اشباهه وفي لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما تهدم وصار
 صحراء او بعد ما بنى بيتا آخر لا يحنت بخلاف ما لو سقط السقف وبقي الجدران
 وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنت ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس
 هذا الثوب وهو لا يسه او لا يركب هذه الدابة وهو لا يركبها او لا يركب هذه الدار
 وهو ساكنها ان اخذ في النزع والتزول والنقلة من غير لبث لا يحنت ولا حنت ثم
 في لا يركب هذا البيت او هذه الدار لا بد من خروجه جميع اهله ومناعه حتى لو بقيه
 وتديكث وعنديه يبعث رحمه الله تعالى يقيد نقل الاكثر وعند محمد رحمه الله تعالى نقل
 ما تقوم به كذا خلائقه وهو الا حسن والا وفق ثم لا بد من نقلته الى منزل آخر
 حتى لا يتر بنقلته لا التكة او المسجد وكذا في لا يركب هذه المحلثة وفي لا يركب هذه
 البلدة او القرية يتر بخروجه وتمك اهله ومناعه فيها وفي لا يخرج فامر من
 حملته واخرجه حنت ولو حمل واخرج بلا امره مكرها او راضيا لا يحنت ومثل
 لا يدخل وفي لا يخرج الا الى جنازة خرج اليها ثم ان حاجة اخرى لا يحنت وفي لا يخرج
 الى مكة فخرج يريها ثم رجع حنت وفي لا ياتيها لا يحنت ما لم يدخلها والزهاب
 كالخروج في الأصح وفي ليا تين فلا تألم بآته حتى مات حنت في اخر اجزائ حياته وان
 قيد الأتيان غدا بالاستطاعة فهو على سلامة الآلات وعدم الموانع فلو لم
 يأت ولا مانع من مرضي او سلطان حنت ولو نفى الحقيقة صدق ديانة
 لا قضاء

لا قضاء في المختار وفي لا يخرج الا باذنه شرط الأذن لكل خروج وفي الا ان اذن يكف
 الأذن مرة وفي لا يخرج الا باذنه لو اذن لها فيه مع شأوت ثم نهاها في حنت لا يحنت
 عند النبي يوحى رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى ولو ارادت الخروج فقال ان
 خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد الحنت بالفعل فورا فلو لبثت ثم
 فعلت لا يحنت قال لا يخرج اجلس فتعدت مع فقال ان تعدت فكذا لا يحنت
 بالتفدي لا معه ولو في ذلك اليوم الا ان قال ان تعدت اليوم وفي لا يركب
 دابة فلان فركب دابة عبدا له ما ذون لا يحنت الا ان نواه وهو غير مستغرق
 بالدين وعند البرقي رحمه الله تعالى الحنت مطلقا ان نواه وعند محمد رحمه الله تعالى
 يحنت مطلقا وان لم ينوه **باب البهيم في الأكل والشرب واللبس والحلوم**
 لا يأكل من هذه البهيم على غيرها ووبسها غير المطبوخ لانبيذها وخلقها
 ووبسها المطبوخ او من هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن والتزبد وفي لا يأكل
 من هذه البهيم فكله رطبا لا يحنت وكذا من هذه الرطب او اللبن فكله ثم
 وشيرانا بخلاف لا ياكل هذه الجبب فكله شائبا او شحجا او لا ياكل لحم هذا اللحم فكله
 كبشا وفي لا يأكل بسرا فكله رطبا لا يحنت وكذا كل مذبذب حنت وكذا الف
 اكله بعد ما حلت لا ياكل رطبا وقال لا يحنت فيها ولو اكله بعد حلت لا ياكل رطبا
 ولا بسرا حنت اتفاقا وفي لا يشتري رطبا فاشترى كباية بسرا فيها رطب
 لا يحنت كما لو اشترى بسرا مذبذبا وفي لا ياكل لحما او بيضا فاكل لحم سمك او بيضا
 لا يحنت وكذا في الشراء ولو اكل لحم انسان او خنزير حنت وكذا لو اكل كعبدا او
 كسنا والمختار انه لا يحنت بهما في عرفنا كما لو اكل الية وفي لا ياكل شحجا يتقيد
 بشحم البطن فلا يحنت بشحم الظهر خلافا لهما ولو اكل الية او لحما لا يحنت
 اتفاقا وفي لا ياكل من هذه الحنظلة يتقيد باكلها قضمها فلا يحنت باكل خبزها
 خلافا لهما وفي لا ياكل من هذا الدقيق يحنت بجزءه لا بسفحه في الصحيح والمختار
 يقع على ما اعتاده اهل مصر كخبز البر والشعير فلا يحنت بجزء القطايف

او خبز الارز بالعراق الا اذا فواه والسواء على اللحم لا على الباذنجان او الخبز او
 البيض الا اذا فواه والبيض على ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه الا اذا فوه غير
 ذلك والرأس على ما يباع في مصر ويكس في التناير والغاكهة على التفاح
 والبيض والمشمش وعندها على العنب والرطب والرمان ايضا ولا يقع على
 القثاء والخيار اتفاقا والادام على ما يصطبغ به كاخل والزيت واللبن وكذا
 الملح لا اللحم والبيض واللبن الابالنية وعندها من رحم الله تعالى هو ادم ايضا والعنب
 والبيض ليسا بادم في الصحيح والعداء الاكل فيما بين طلوع الفجر والزوال والعشاء
 فيما بين الزوال ونصف الليل والسحور فيما بين ما نصف الليل وطلوع الفجر وفي ان
 اكلت او شربت او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت ونحوه مقيتا لا يصدق
 ولو زاد طعاما او شرابا ونحوه صدق ديانته لا قضاء وفيه لا يشرب من دجلة
 لا يحنث بشر به منها باناء ما لم يكرع خلافا لهما وان قال من ماء دجلة حنث
 بالاناء اتفاقا وكذا في الحب والبر وفي الاناء بعينه وامكان البر شرط صحته
 الحلق خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى فمن حلق لبشر من ماء هذا الكوز اليوم ولا
 ماء فيه او كان نصبت قبل مضية لا يحنث خلافا له وكذا ان لم يعقل اليوم الا ان كان
 فصبت فانه يحنث بالاتفاق وفيه ليصعدن السماء او ليطيرن في الهواء
 او ليقلبن هذا الحجر ذهبيا او ليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت وحنث للحال
 وان لم يعلم بموته فلا خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وفيه لا يكلم فقر القرآن او سجع
 او هزل او كبر لا يحنث سوا في الصلوة او خارجها او المختار وفيه لا يكلم فكلهم
 بحيث يسمع وهو نائم حنث ان ايقظ وقيل مطلقا ولو كلم غيره وقصده
 اسماعه لا يحنث ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث وان نواهم دونه لا يحنث
 ولو قال الاباذن فاذن ولم يعلم به فكلهم حنث خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وفيه
 لا يكلم شغل فهو من حين حلقه ويوم الكلم لمطلق الوقت ونصح نية النهار فقط
 وليعلم الكلم على الليل فحسب وفيه ان كلمته الا ان يقدم زيد او حنث يقدم او الا ان

ياذن

ياذن زيد او حنث ياذن فكلهم قبل ذلك حنث وان مات زيد سقط الحلق وفيه لا ياكل
 طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده
 فان عين ونزال ملكه وفعل لا يحنث خلافا لمحمد رحمه الله تعالى في العبد والدار وفي
 المتجر ولا يحنث اتفاقا وان لم يعين لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجر وفيه
 لا يكلم امراته او صديقه يحنث في المعين بعد الابانة والمعادات وفيه غيره لا الا
 في رواية عن محمد رحمه الله تعالى ويحنث بالمتجر وفيه لا يكلم صاحب هذه الطيلسانا
 فباعه فكلهم حنث لا الكلم حينما او زمانا او الحين او الزمان ولا نية فهو على ستة
 اشهر ومعها ما نفى وان قال الدهر او الابد فهو على العمر ولو قال دهر فقد
 توقف الامام وعندها هو كالزمان ولو قال اياما او شهورا او سنين فعمل
 ثلثة وان عرّف فعله عشرة كاتيا كالكثرة وقال على جمعة في الايام وسنة في هـ
 الشهور والعر في السنين **باب اليمين في الطلاق والعنف** قال ان ولدت هـ
 فانت كذا حنث باليمين ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق للميت خلافا لهما وفيه
 اول عبد امك فهو حر فملكك عبدا عتق ولو ملكك عبدين معا ثم احرى لا يعتقوا احد منهم ولو
 زاد وحره عتق الاخر ولو قال احر عبد امك فمات بعد ملكك عبدا واحدا لا يعتق
 ولو بعد ملكك عبدين متفرقين عتق الاخر منذ ملكك من كل ماله وعندها عند موت
 من الثلث وعلى هذا اخر امرأة تزوجها فهي طالق ثلثا فلا ترضى خلافا لهما وفيه
 كل عبد بشر في يديك فهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول وان بشره معا عتقا
 ولو قال من اخبرني عتق في الوجهين ولو نوي كفارته بشره بيبه سقطت الاشياء
 امة استولدها بالنكاح او عبد خلق بعنته الا ان قال ان اشتريتك فانت
 حر عن كفارتي وفيه ان تسرت امة فهي حرة فترى من في ملكه وقت الحلق عتقت
 وان تسرى من ملكها بعد لا تعتق وفيه كل مملوك لي حر عتق عبده ومدبره واما
 اولاده لا كما نبوه الا ان نواهم وفيه هذا طالق او هذه وهذه طلقت الا خيرة وخير لا
 في الاولين وكذا العتق والاقرار **باب اليمين في البيع والشراء والتزويج وغير ذلك**

بعض
 من السنة
 السن
 من السنة
 من السنة
 من السنة

يكنث بالمباشرة دون التوكيل في البيع والشراء والأجارة والاستجارة في الصلح
عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد وبها في النكاح والطلاق والخلع
والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
وإن نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء وكذا ضرب العبد والذبح والبناء
والخياطة والأيداع والأستيداع والأعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبض
والكسوة والحمل الآتية لو نوى المباشرة يصدق قضاء وديانة وإن لا يتزوج
من وجه فضولي فأجاز بالقول حث وبالفعل لا يحنث وإن لا يتزوج
عبد أو أمته يحنث بالتوكيل والأجارة وكذا في ابنه وبنته الصغيرين وإن الكبيرين
لا يحنث إلا بالمباشرة ودخول اللأم على البيع كأن بعث لك ثوبا يقتضيه
اختصاص الفعل بالمحلو عليه بأن كان بامر سوء كان ملكه أولا ومثله الشراء
والأجارة والصباغة والبناء وعلم العين كأن بعث ثوبا لك يقتضيه اختصاصها
به بأن كان ملكه سوء امره أولا وكذا دخولها على الضرب والاكل والشرب والدخول
وإن نوى غيره صدق فيما عليه وإن بعته أو ان اشترت به فهو حرم فعقد بالخيار
عتق وكذا الوعد بالفاصد أو الموقوف ولو بالباطل لا يعتق وإن لم يبعه فكذا
فاعتقه أو دبره حث قالت تزوجت على فقال كل امرأة لي طالق طلقت
أيضا الأثر رواية عن أبي يعقوب رحمه الله تعالى وإن نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء
ومن قال على المشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة لم يجز أو عرقه مشيا فإن ركب عليه دم
ولو قال على الخروج أو الذهاب إلى بيت الله أو المشي إلى الضفا والمروة لا يلزم شيء
وكذا وقال على المشي إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام خلا قالها مرة عبده حر إن لم
يجز العام فشهد بكونه يوم النحر بكونه لا يعتق خلا قال محمد رحمه الله تعالى وإن لا يبصر
فصام ساعة بنية حث وإن ضم صوما أو بوعا لا مال يتم يوم ما وإن لا يبصر لا يحنث
إذا سجد سجدة لا قبله وإن ضم صلوة فبشغف لا باقل وإن لم يست من غير ذلك
فهو هدي فمكك قطنا فغزلة ونسج قلبه فهو هدي خلا قالهما وإن لبس

ما غزلت

ما غزلت من قطن في ملكه وقت الخلف فهدي بالاتفاق خاتم الفضة ليس بجلي ه
بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ إن رضع في آلا فلا وقاله مطلقا
وبه يفتى وإن لا يجلس على الأرض يجلس على بساط أو حصير لا يحنث وإن
حال بينهما وبينه ثيابا به حث وإن لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش
فنام عليه لا يحنث وإن فوقه قيام يحنث وإن لا يجلس على هذا السرير إن جعل
فوقه سرير يجلس لا يحنث وإن جعل فوقه بساط أو حصير حث **باب**
اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك الضرب والكسوة واللام والدخول يختص
فعلها بالحي فلا يحنث من قال إن ضربته أو كسوته أو كلمته أو دخلت عليه
بفعلها بعد مودة بخلاف الفل والحمل والمس لا يضربها فخذ شعرها أو خنقتها أو
عضها حث ليضربنه حتى يموت فهو على أشد الضرب ليقتضيه دينه قريبا فمأدون
الشهر قريب والشهر بعيد ليقتضيه اليوم فقضاء زيقا أو بنهرجة أو شحقة
أو باء شيئا وقبض بر وكورصاص أو ستوقة أو وجهه أو أبرؤه من لا يتر لا يقبض
دينه درهما دون درهم لا يحنث بقبض بعضه مالم يقبض كله متفرقا وإن فرقته بعمل ضروري
كالوزن لا يحنث إن كان في الأمانة أو غير مائة أو سوى مائة لا يحنث بها أو باقل
منها لا يفعل كذا تركه البر في ليفعلته يكف فعله مرة حلفه وإل ليعلنه بكل
داعر تعيد بحال ولايته ليهبته فوهب ولم يقبل بر وكذا العرض والعارية وال
صدقة بخلاف البيع لا يشتم رجلا فهو على ما لا ساق له فلا يحنث شتم الورود
والياسمين وقيل يحنث لا يشتم وردا أو بنفشجا فهو على ورقه لا يدخل دار فلان
تناول الملك والأجارة حلف أنه لا مال له وله دين على مقلس أو مقل لا يحنث
كتاب الحدود الحد عقوبة مقدرة تحبها الله تعالى فلا يسمى تقصيرا ولا
قصاص حدًا والزنا وطع مكلف في قبل خال عن ملك وشبهته وثبت بشهادة
أربعة رجال مجتمعين بالزنى لا بالوطئ أو الجماع إذا استلهم الأمام عن ماهية
الزنى وكيفيته وعن بزني وابن زنى ومثني زنى فبئنه وقالوا رأينا وطشها في فرجها

أي ما يرد بيت المال
ولا يرد التجار
أي ما يرد التجار
كما يرد بيت المال

كالليل في الكحللة وعتلها سر وعلا نية أو بالاقرار عاقلا بالغاب بصحرة في اربعة
 مجالس كلما اقر رده حتى يغيب عن بصره ثم سئل كما مر سوى الزمان فيمنه ولان
 تلغينه ليرجع بلعكك قبلت او لمست او وطئت بشبهة فان رجع قبل الحد
 او في اثنائه ترك والحد للمحصن رجلاه في فضاء حتى يموت يبدل به الشهود فان
 ابى او غاب او مات سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر بيد الامام ويفصل ويصل
 عليه ولا تغير المحصن جلدة مائة ولا تعبد نصفها بسوط لا شرة له ضيقا وسطا
 مفرقا على بدنه الا الرأس والوجه والرجل وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى يضرب الرأس
 ضربة ويضرب الرجل قايما في كل حد بلا مدي وتترج نيا به سوى الارز والاسنة ولاه
 تترج نيا بها الا الزرع والحشو ويجوز لها في الرجم لا له ولا يحد ستمد ملوكه بلا اذن
 الامام واحصان الرجم الحربة والتكليف ولا سلام والوطي بنكاح صحيح حال وجود
 الصفات المذكورة فيها ولا يجزى بنجلد ورجم ولا بين جلده ونحو الاسياسة والرجم
 ولا يجلد ما لم يبرأ والحاصل ان ثبت نؤها بالبتينة تجس حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا
 تجلد ما لم يخرج من نفا سها وان لم يكن للولد من يريه لا ترجم حتى يستغنى عنها **باب الوطى**
الذي يوجب الحد والذي لا يوجب الشهرة **باب الوطى** الذي يوجب الشهرة في
 الفعل وهي ظن غير الدليل دليل فلا يحد فيها ان ظن الحبل والاي حد كوطع
 معتدته من ثلث او من طلاق على مال او اتم ولما عتقها او امة اصيله وان
 علا او امة زوجته او سببه وكذا وطع المسنن الموهونة في الاصح وشبهته في
 الحبل وهو قيام دليل نافي للحرمة في ذاته فلا يحد فيها وان علم بالحرمة كوطع امة
 ولده وان سفل او مشتركة او معتدته بالكنائيات دون الثلث او البايع المبيعة
 او الزوج المجهورة قبل تسليمها والنسب يثبت في هذه عند الدعوة لان
 الاولي وان ادعاه ويحد بوطع امة اخيه او عمه وان ظن حلتها وكذا بوطع امرأة
 وجدها على فراشه وان كان اعمى الا اذا ادعاه فقالت انازوجتك لا بوطع اجنبية
 زفت اليه وقلن في زواجك وعليه المهر ولا بوطع بهيمة وزنى في دار حرمة او بغير
 ولا بوطع

عن احصان هو ان يكون
 الرجل عاقلا بالغاب
 مسلما وخل باسرة
 بالغة عاقت حرمة
 مسلمة بنكاح صحيح
 تعريف السيد

اي بلا سوط او بلا
 رمي الرجل على الارض

اي التي جعلت
 مهر للزوجة
 محمد

ولا بوطع محرم تزوجها او من استأجرها ليزني بها خلا قائلها ومن وطع اجنبية
 فيما دون الفرج يعزرو وكذا الوطى في الدبر او عمل قوم لوط وعندهما يحد وان
 زنى ذمي بحرمة في دار احد الزمى فقط وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى يحد ان وزه عكسه
 حدت الذميمة لا للحربي وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى يحد ان وعند محمد رحمه الله تعالى
 لا يحد ان وان زنى مكلف بجنونة او صغيرة حد و في عكسه لا حد عليها الا في رواية
 عن ابى يوسف رحمه الله تعالى ولا حد في زنى الكفر ولا ان اقر احد بها بالزنى وادعى
 الاخر النكاح ومن زنى بامة فقتلها به لزمه الحد والقيمة وعند ابى يوسف رحمه
 الله تعالى القيمة فقط والخليفة يؤخذ بالمال وبالاقصاص لا بالحد **باب الشهادة**
على الزنى والرجوع عنها لا تقبل بحد متقادم من غير بعد عن الامام الا في الغذف
 وفي السرقة يضمن المال ويصح الاقرار به الا في الشرب وتقاد من غير الشرب بشره في
 الاصح والشرب بزوال الزرع وعند محمد بشره ايضا وان شهدوا بزناه بغائبة قبلت
 بخلاف سرقة من غائب وان اقر بالزنا بمجرهولة حد وان شهدوا كذلك لا يحد وكذا
 لو اختلفوا في طوع المرأة وعندهما يحد الرجل ولا يحد لو اختلف الشهود في بلد
 الزنى او شهد اربعة به في ذلك الوقت ببلد آخر وكذا لو شهد اربعة على امرأة به في
 بكس او هم فسقة او شهود على شهود وان شهد به الاصول بعد ذلك وحد للشهود
 عليه لو اختلف شهوده في زوايا البيت والشهود فقط لو كانوا عيانا او محرودين في
 قذف اقل من اربعة او اقدم عبدا او محرودا وكذا لو وجد احدهم عيبا او محرودا
 بعد حد المشهود عليه ودينه في بيت المال ان رجم وار ش جرح ضربه او موته منه
 هدد وقال في بيت المال ايضا وكذا الخلا في لورجوا الشهود ولو رجعوا بعد الرجم
 حلفا وغرموا الذميمة وكل واحد رجع حد وغرم ربعها ولو رجع احد خمسة فلا
 شيء عليه فان رجع اخر حثا وغرم ما ربعها ولو رجع واحد قبل القضاء حد في كلهم
 ولو بعد قبل الحد فكذلك وعند محمد رحمه الله الرجوع فقط ولو شهدوا في نكاح ثم ظهر
 كفاك او عيبك فالدية على المزكئ ان رجعا عن التزكية ولا فعلى بيت المال وقال الاعلى

في بلد في وقت العدة به

ط
 في رجم صح

هذا هو البيت الذي لا يقطع فيه الا بغير اذن

هذا البيت الذي لا يقطع فيه الا بغير اذن

السراج والابوس والصندل والافصوص الخضر والباقيات والاسر جرد
والاناء واللبان المتخذ من الخشب لا بسرقة شيء تافه يوجد
مباحا في دارنا الخشب وحشيش وقصب وسمل وصيد وطير وزيد
ومفرة ونورة ولا بما يسرع فساده كلبن وطم وفاكهة رطبة ويطبخ وكذا عثر
على شجر وزرع لم يحصد ولا بايتا قول فيه الانكار كما شربة مطيئة والآت
لهو كدف وطل وبربط ومنار وطينور وصيلب ذهب وفضة وشطرنج
وزرد ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف وصية حر ولو عليها حلية
خلا لا يبيح رحمه الله تعالى وعبد كبير وورقة بخلاف الصغير وورقة
الحساب ولا بسرقة كلب وفهد ولا بخيانة ونهب واختلاس وكذا انبش
خلا لا يبيح رحمه الله ولا بسرقة مال عامة او مفتركة او مثل دينه
او ازيد حلالا كان او مؤجلا وان كان دينه فقد فسق عرضا قطع خلا لا يبيح
رحم الله تعالى وان كان دينا يفسق دراهم او بالهكس لا يقطع وقيل
يقطع ولا بما قطع فيه ولم يتغير وان كان قد تغير قطع ثانيا كغزل نسج
فصل في الحرز هو قسمان بكان كيت ولو بلا باب او باب مفتوح وكصندق
وجحافظ كمن هو عند مال ولو نايما وفي الحرز بلمان لا يعتبر الحافظ ولا قطع سرقة
مال من بينها قرابة ولا دولا بسرقة من بيت ذي رحم محرم ولو مال غيره ويقطع
بسرقة ماله من بيت غيره وكذا بسرقة من بيت محرم رضاعا خلا لا يبيح
رحم الله تعالى في الام ولا قطع بسرقة مال زوجته او زوجها ولو من حرز خاص
وكذا لو سرق من سببه او زوجته سيده او زوج سيده او مكاتبه او ختبه او
صهر خلا لا يبيح فيها او من مغم او حمام نهارا وان كان ربه عنده او من بيت اذن
في دخوله او مضيفه وقطع لو سرق من الحمام ليلا او من المسجد متاقا ورثه
عنه او ادخل يده في صندوق غيره او كتمه او جيبه او سرق جوالق فيه متاع ورثه
يخفظ او نائم عليه او سرق المجر من البيت المتأجر خلا لا يبيح ولو سرق شيئا ولم
يخرجه

يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف ما لو اخرج من حجره الى الدار او سرق بعض اهل حجر
دار من حجره اخرى فيها او اخذ شيئا من حرز فالتاه في الطريق ثم خرج فاخذ او حمله
على حمار فساقه فاخرج من الحرز وكو دخل بيتا فاخذنا وله من هو خارج لا يقطع
وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول وقال ابو يعقوب رحمه الله تعالى يقطع الداخل في الاول ويقطع
في الثانية وكذا لا يقطع لو نقت بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا او طر صرة خارجة
من لم غيره خلا قاله وان حلتها واخذ من داخل الكتم قطع اتفاقا ولو سرق من قطار
جملا او جملا لا يقطع وان شق الحمل واخذ منه شيئا قطع وانفسط ط كالبنت
فصل في كيفية القطع وابثاته تقطع يمين السارق من زبده وتشم ورجله
اليسرى ان عاد فان سرق ثانيا لا يقطع بل يجلس حتى يتوب وطلب المبرور
منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربوا او مستغبرا او
متأجرا او مضاربا او متبضعا او قابضا على سوم الشراء او مرتجعنا
ويقطع بطلب المالك ايضا في السرقة من هؤلاء لا يطلب السارق او المالك لو سرق
من السارق بعد القطع بخلاف ما لو سرق من قبل القطع او بعد رد الحذر
بشبهة وان لم يطلب احد لا يقطع وان اقر هو بها ولا بد من حضوره عند
الاقرار والشهادة والقطع ولو كانت يده اليسرى او ابهامها مقطوعة او
شلا او اصبعان سوى الابهام كذلك لا يقطع منه شيء بل يجلس وكذا لو كانت
رجله اليمنى مقطوعة شلاء ولا يضمن المأمور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى
وعندها يضمن ان تعهد ومن سرق شيئا ورثه قبل الخصومة الى المالك لا يقطع
وكذا لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او ملكه بعد القضاء او اذبح
انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد السارقين ولو سرقا وغاب احدهما
وشهد على سرقتهما قطع الاخر ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع وردت
وكذا المحجور عند الامام وعند ابيه يعزى رحمه الله تعالى يقطع ولا ترد وعند جد
رحم الله تعالى لا يقطع ولا ترد ومن قطع بسرقة والعين قائمة ردها وان لم تكن

السارق اعطى
ناو الى اعطى
المتاع خصوصا خارجا
من البيت
وهو عليه
القطع
طية
بضم الفاء
التي هي
المجتمعة
ببيت
الشعر
والتي
بالحاء
والعين
المهملتين
وهي التي
بعد القطع
ببيت
الغيا ونحوه

فقط لا يقطع بد السارق
التي بطلب المالك او يقطع
الثاني بطلب المالك لو سرق من سارق
بعد القطع لانه لو لم يقطع
يد الاول يقطع الثاني
بخصوصة الاول مكين

قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها وان سرق سرقان فقطع بكلها او بعضها
لا يضمن شيئا منها وقال لا يضمن ما لم يقطع به ولو سرق ثوبا فشق في الدار ثم اخرج
قطع لان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها ولو ضرب المسروق دراهم او دنانير قطع
وردها وعندها لا يردها ولو صبغها احمر لا يؤخذ منه ولا يضمنه وعند محمد رحمه الله
يؤخذ منه ويعطى ما زاد الصبغ وان صبغ اسود اخذ منه ولا يعطى شيئا وحكمنا
فيه حكمها في الاحمر **باب قطع الطريق** من قصد قطع الطريق من مسلم او ذمي
فاخذ قبله حبس حتى يتوب وان اخذ مالا وحصل لكل واحد نصاب السرقة قطع
به اليمنى ورجل اليسرى وان قتل فقط ولو بعض او جرح قتل حدا فلا يعتبر عفو الورث
وان قتل واخذ مالا قطع وقتل او ضل او قتل او ضل وخالف محمد رحمه الله في
القطع ويصلب حيا ويبيع بطنه برميح حتى يموت ويترك ثلثة ايام فقط ويرد ما اخذ
الرمالكة ان باقيا والا فلا ضمان ولو باشى الفعل بعضهم حدوا كلهم وان اخذ المار وجرع
قطع من خلاف والجرح هدر وان جرح فقط او قتل فتان قبل ان يؤخذ فلا حد ولا جرح
للوحي ان شأ غف وان شاء اخذ بموجب الجناية وكذا لو كان فيهم صبي او مجنون او ذمي
من القطع عليه او قطع بعض العاقلة على بعض او قطع الطريق ليل او نهارا بمصر او بين
مصرين ومن خنق في السر غير مرة قتل به والا فما لقتل بالقتل **كتاب التير للجهاد**
بدا متافرض كفاية اذا قام به بعض سقط عن الكل وان تركه الكل
اثموا ولا يجب على صبي وامرأة وعبد واعمي ومقعد واطع فان جرح
العدو ففرض عين فتخرج المرأة والعبد بلا اذن الزوج والمولى وكس الجعل
ان كان فيء والا فلا واذا حاضرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا فالي
الجزية ان كانوا من اهلها وبين لهم قدرها وميتة يجب فان قبلوا فلهم مالنا عليهم
ما علينا وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى وترد دعوة من
بلغته فان ابوا يستعين بالله لها ونقاتلهم بنصب المجانيق والخرنق والتعريف
وقطع الاشجار وفساد الزروع ونزيمهم وان تترسوا باسارى المسلمين ونقصدهم
به ويكفر

به ويكفر اخرج النساء والمصاحف في سرتة لا يؤمن عليها لان عسكر يؤمن عليه ولا
دخول مستأمن اليهم بحسن ان كانوا يعفون العهد ونحوه عن الغدر والغلول ^{طريق الوفاء مسكين}
والمخلتة وقتل امرأة او غير مكلف او شيخ فان او اعشى او مقعد ^{اذن} او قطع اليمن
الا ان يكون احدهم قادرا على القتال او ذا رأي في الحرب او ذامال تحت به او ملكا
وعن قتل اب كافر بل يابي الابن ليقتله غيره الا ان قصد الاب قتله ولا يملكه دفع
الا بالقتل ويجوز صلحهم ان معصية لنا او خذ مال لا جليل ان لنا به حاجة وهو كالجارية
ان كان قبل النزول بساحتهم وكالفء لو بعده ودرع المال ليصلحوا الاجوز الا خوف
الهلاك ويصالح المرتدون بدن اخذ مال وان اخذ لا يرتد ثم ان تخرج النذيين
اليهم ومن بدأ منهم بخيانة قتل فقط وان بائنا قتلهم او باذن ملكهم قتل الجميع بلا
نذ ولا يبيع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح ولا يجوز اليهم وفتح امان
حر او حرة كافر او جماعة او اهل حصن وحرم قتلهم فان كان فيه ضرر بنذ اليهم
وادب وكفا امان ذمي او اسير وتاجر عندهم وكذا امان من اسلم ولم يهاجر او
مجنون او صبي او عبد غير ما ذونين بالقتال وعند محمد رحمه الله يجوز امانها ولو
يوسف معه في رواية **باب الغنائم وقسمتها** ما فتح الامام عنوة قسمه بين المسلمين
او اقر اهله عليه ووضع الجزية عليهم طراحي على اراضيهم وقتل الاسرى واسترققتهم او
تركهم احرا ذمة للمسلمين واسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ
ولا يجوز ردهم الى ديارهم ولا المن ولا الفداء بالمال وقيل لا بأس به عند الحاجة اليه
وجوز بالاسارى عندها وتذبح مواشئ شق نعلها وخرق ولا تعفن وخرق
سلاح شق نعلها ولا تقسم غنيمته في دار الحرب الا للارباع ثم ترده ولا يباع قبل القسمة
والمقاتل والرتوة سواء في الغنيمه وكان مدد طعمهم قبل احرزها بدارنا ولا حق فيها الرد ^{كس الراد مسكين}
لسوية لم يقاتل ولا لمن مات في دار الحرب قبل الاحرز بدارنا ولو بعد الاحرز يورث ^{الدال المهملة العفو}
نصيبه ويشفع منها بلا قسمه بالسلاح والركوب والتبسر ان احتج وبالعفن
والطيب والزهني والطيب مطلقا وقيل ان احتج لا يبيع اصلا ولا التمول ولا بعد
نصف ملكه او غيره

طريق الوفاء مسكين
در
ارسل اليهم خير النقص

كس الراد مسكين
الدال المهملة العفو

الخروج بل يرد ما فضل الى الغنيمه وان انتفع به رد قيمته وان قسمة قبل الرد ه
 تصدق به لو غنيا ومن اسلم منهم قبل اخذه احرز نفسه وطفله وكل مال هو
 معه او ودية عند مسلم او ذمي وعقاره فيء وقيل فيه خلاف في حذو به يوسف
 رحمه الله تعالى قوله الاول وولد الكبير ووجه حملها وعبد المعاتل ^{لا يملك}
 وماله مع حرقي بقصب او ودية فيء وكذا ماله مع مسلم او ذمي ^{عليه ماله}
 بقصب خلا فالهما وقيل العتق في مع الأمام **فصل** وتقسيم الغنيمه لكل رجل سهم
 وللفارس سهمان وعندهما ثلثة اسهم له سهم ولغيره سهمان ولا يسهم
 اكثر من فارس وعند ابي يوسف يسهم لغيره من البراذين كما لعتاق ولا سهم لرجل حلفه
 ولا بغل ولا عبرة لكونه فارسا او رجلا عند الجائزة فيبغى للأمام ان يعرض جيش
 عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الرجل فمن جاوز رجلا فاشترى فارسا
 فله سهم رجل ومن جاوز فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس ولو باع قبل
 القتال او وهبه او آجره او رهنه فسهام رجل في ظاهر الرواية وكذا لو كان عرضا في
 سهم لا يقاتل عليه ولا يسهم بملوكه او كتاب او صبيته او امرأة او ذمي بل يبيع
 لهم يجب ما يرى ان قاتلوا او داوت المرأة الجرحي او دل الذمي على عورتهم وعلى الرجل
 وحسن لليتامى والمسكين وابن السبيل يقدم منهم ذوو القربى الفقراء ولا حق
 فيه لا غنيا بينهم وذكره تعالى للبركة في سهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سقطت
 كالصبي وان دخل دار الحرب من لا منعة له بلا اذن الأمام لا يحس ما اخذ وان باذنه
 او لهم منعة محس وللأمام ان ينقل قبل احرز الغنيمه وقبل ان تضع الحرب اوزارها
 فيقتل من قتل قتيلاً فله سلبه او من اصاب شيئا فله ربه او يقتل لسرية
 جعلت لكم الربيع بعد الفرس ولا ينقل بكل الاخذ ولا بعد الاحرز الا من الحس والسلب
 لكل ان لم ينقل وهو منكم وما عليه ونيابته وسلاحه وما معه لا يبع غلامه على دابة
 اخرى والتفصيل لتقطع حق الغير لا للملكه خلا فالخذ فلو قال من اصاب جارية فهي له لا
 يحل لمن اصابها الوطء ولا البيع قبل الاحرز خلا قاله **باب استيلاء الكفار** اذا سبي

توركتها
 ان توركت آتية
 اي كوجيلان آتية

يقال نفق فرس
 اي هلكه شكلا

فقتل
 فقتل
 فقتل
 فقتل

الترك

الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها وغنك ما وجدنا من ذلك اذا غلبنا عليهم وان
 غلبوا على اموالنا وحرزوها بدارهم ملكوها وكذا لو نذرتنا اليهم ابي فاذا ظهرنا
 عليهم فمن وجد ملكه اخذه قبل القسمة تجاناً وبعدها ان مثلنا لا ياخذ وان
 قيمياً اخذ بالقيمة وان اشتراه منهم تاجر واخرجه وهو قيمى ياخذ بالثمن ان اشتراه
 به وان اشتراه بغيره فيقيمة العرض وان وهب له فبقيمة ومثل المثل في اشترايه
 بثن او عرض وان اشتراه بخسه او وهب له لا ياخذه وان كان عبداً فبثمن
 عينه في بيا لتاجر اخذ اشها ياخذ بكل الثمن ان شاء وان اسروه من يد التاجر
 فاشتراه اخر ياخذ المشتري الاول منه بثن ثم المالك منه بالثمنين وليس له اخذ
 من المشتري الثاني ولا يملك حرتنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وغنك عليهم
 كل ذلك ولا يملكون عبداً ابق اليهم فياخذ ماله بعد القسمة تجاناً ايها لكن
 يعرض عنه من بيت المال وعندها هو كما لو سور ولا ابق بغيره وتباع فاشترى
 رجل ذلك كله واخرجه اخذ المالك باسوي العبد بالثمن والصيد تجاناً وعندها
 بالثمن ايضا وان اشترى مستأمن عبداً او دخل دارهم عنو خلا فاهم وان
 اسلم عبد لهم ثمة فجاونا او ظهنا عليهم او خرج الى عسكرنا فهو حر **باب**
المستأمن اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل له ان يتعرض لشيء من مالهم او
 دمهم فان اخذ شيئاً واخرجه ملكه مخطورا فينصرف به وان غدر به ملكهم فاخذ
 ماله او فعل ذلك غيره بعلمه حل له التفرض كالأسير وان ادان ثمة
 حربى او ادان حربياً او غصب احد هما الاخر وخرجا اليها لا يقض بشيء وكذا
 لو فعل ذلك حربيان وخرجا مستأمنين وان خرجا مسلمين قضى بالدين لا بالغصب
 وكما اسلم الحربى بعد ما غصب المسلم ثم خرجا بفتح بالرة ديانة وان قتل احد
 المسلمين المستأمنين الاخر ثمة فعليه الدية في ماله ولكفارة الخطأ
 وان كانا اسيرين فلا شيء الا الكفارة في الخطأ وعندهما كالمستأمنين ولا شيء
 في قتل المسلم ثمة مسلماً اسلم ولم يجر سوى الكفارة في الخطأ اتفاقاً **فصل** ولا

الغلبة
 بعد
 غلبنا عليهم
 ان
 مسكين



او اعداه اهل الحرب او اخذ منهم بلا قتال في مصالح المسلمين كسر النفوس ونبأ
القناطير والجور وكفاية العلماء والمدربين والمفتين والقضاة والقالة
والمقاتلة ووزارديهم ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء **باب الرد من**
ارتد والعباد بالله تعالى يعرض عليه الاسلام وتكسفن شبهته ان كانت فان
استعمل حبس ثلثة ايام فان تاب والا قتل ونوبته بالتبرؤ عن كل دين سوى
الاسلام او عفا انتقل اليه وقتله قبل العرض شرك ذنب لا ضمان فيه ويرده
ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او حرق بد الحرب وحكم
عنتق مدبروه وامهات اولاده وحلت ديونه وكسب اسلام اولادته للعلم
وكسب ردة في يديهم دين اسلام من كسب اسلام ودين ردة من كسبها
ويوقف بيعة وشراؤه واجارته وهبته ورهنه وعنتقه وتدبيره وكتابتة وو
صيته فان اسلم صحت وان مات او قتل او حكم بلحاقت بطلت وقال لا يزول
ملكه عن ماله ونقض ديونه مطلقا من كسبه وكلاهما لو ارتد المسلم
ومحمد ربه الله تعالى اعتبر كونه وارثا عند الحاق وابي يوفى ربه الله تعالى عند
الحكم به وتصح تصرفاته ولا يوقف غير المفاوضة لكن كتصرف الصحيح عند
ابيه يوفى ربه الله تعالى وكتصرف الرضيع عند جد ربه الله تعالى ويصح اتفاقا له
استيلاده وطلاقه ويبطل نكاحه ويصحته وتتوقف مفاوضته وترثه امرأة
المسلمة ان مات او قتل وهي في العدة وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقت اخذ ما
جده باقيا في يد وارثه ولا ينقض عنتق مدبره وام ولده وان عاد قبله فكانه
لم يرتد والمرأة لا تقبل بلحس حتى تقب وتضرب كل ايام والامة يجبرها مولاها
وينفذ جميع تصرفاتها مالهها وجميع كسبها لو ارتد المسلم اذا ماتت ويرثها
زوجها ان ارتدت مريضة لان ارتدت صحيحة وقا تلها يعز فقط وسائر
احكامها كالرجل فان ولدت امته فادعاه ثبت نسبها وموتيتها والولد
حرثته مطلقا ان كانت مسلمة واذ ان كانت نصرانية الا ان ولدت لآخر من
نصف

نصف حول منذ ارتد فان حلق بماله فظهر عليه فهو في فان حلق ثم رجع فذهب
به فظهر عليه فهو لولده قبل القسمة وان حلق فنقض بعبده لابنه فكانت ابنة فياء
لمرتد مسلما فبطل الكتاب والولادة له ومن قتل مرتدا خطأ فقتل على ردة
او حلق فديته في كسب اسلام وقال في كسبه مطلقا ومن قطعت يده عمدا
فارتد والعباد بالله تعالى ومن آوحت ثم جاء مسلما او مات منه فنصف دية
لورثته في مال العاطق وان اسلم بدون لحاق فمات فتمام الديات وعند محمد
رعه الله تعالى نصفا كما كتب ارتد فحقت فاحذ بماله وقيل فبطل الكتاب ولو
والبارة لورثته زوجان ارتدا فلحقا فولدت المرأة ثم ولاد الولد فظهر
عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام لا وليه واسلام البتة العاقل
صحيح وكن ارتداده خلافا لابي يوفى ربه الله تعالى ويجبر على الاسلام ولا
يقتل ان ابي **باب البغاة** اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وتقبلوا
على بلد دعاهم الى العود وكشف شبهتهم وبداهم بالقتال لو خيروا واخترت
وقبل لا مال يبدا فان كان لهم فئة اجهن على جرحهم واتبع مولتهم
والا فلا ولا نسيب ذريتهم ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد
عليهم ويجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ مثله
فظهر عليهم لا يجب شئ وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهلها اخر منه عمدا
قتل به اذا ظهر على مصر وان قتل عادل مؤثره الباغى ييرثه ولو بالعكس
لا يرثه الباغى الا ان ادعى انه كان على الحق وعند ابي يوفى ربه الله تعالى لا يرثه
مطلقا وكه بيع السلاح فمن علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا **كتاب**
التقيط التقاطه مندوب وان خيف هلاكه فواجب سكر اللقطة وهو
حتى الا ان ثبت رقة نجحة ونقمت في بيت المال وكذا اجنابته وارثه له وان
انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان يأذن الحاكم بشرط الرجوع او يصدره اللقطة
اذا بلغ ولا يؤخذ من ملتقط وان ادعاه واحد ثبت نسب منه ولو عبدا وهو حر

اي اللقطة فته ان جماعة
اي اللقطة فته ان جماعة
اي اللقطة فته ان جماعة

اي الرجوع الى اللقطة

ا و ذمياً وهو مسلم ان لم يكن في مفرغهم وذمياً ان كان فيه وان ادعاه اثنان فمما ثبت منها
 وان وصفا احدهما علامة فيه او سبق فهو اولى والحرم والمسلم اولى من العبد والذمي
 وان شد عليه مال او على دابة هو عليها فهو له ينفق منه عليه باس قاض وقيل بدون
 ايضاً وله شئ ما لا بد له منه من طعام وكسوة وقبض هبة وتسلم في حرفة لا تزوج
 وتصرف في ماله لغير ما ذكر ولا اجارته في الاصح وقيل له اجارته **كتاب النفقة**
 هي امانة ان اشهد الله اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن والقول للمالك ان
 انكر اخذه الرد وعند ابو يوسف رحمه الله لو للملئق وبكفي في الأشهاد قوام من
 سمعوه ينشد لقطه فدلوه على ويقرها في مكان اخذها مدة الجاهل مع مدة يغلب
 على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح وقيل ان كانت عشرة دراهم فالكثير
 خوفاً وان كانت اقل فانياً وما لا يبقى يعرفه الا ان يخاف فسادها ثم يتصدق بها
 ان شاء فان جاء ربتها بعد اجازة ان شاء باجره له او ضمن الملئق والفقير لو
 هالكة وايها ضمن لا يرجع على الآخر ويأخذها منه ان باقية ولقطه الحمل والحرم سواء
 ويجوز النكاح البيهيم وهو يتزوج في انفاق عليها بلا اذن حاكم وان باذنه بشرط
 الرجوع فربى عليها له ان يجسها عنه حتى يأخذها فان امتنع بيعت في النفقة فان
 هلك بعد الحبس قط وله قبله لا ويوجر القاض ماله منفعة وينفق منها
 وما لا منفعة له يا ذن بالانفاق ان اصابه اذا اقام البيته انما لقطه وان قال
 لا بيته لي يقوله انفق عليها ان كنت صادقاً والاباح ^{الانفاق} وان حفظ غنم ولا لملئق
 ان ينتفع باللقطة بعد التعريف لو فقيراً وان غنياً تصدق بها ولو على البعير او ولد
 او زوجته لو فقراء وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الزمان والتخيل بعد الحصاد
 ينتفع بها بدون تعريف وللمالك اخذها ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا
 بينة ويحل ان بين علامتها من غير جبر **كتاب الابق** ندب اخذه لمن قوت عليه
 وكذا الضال وقيل تزكيم افضل ويرفعان الى الحاكم فيجبر الابق دون الضال وان
 رده من مدة سفر اربعون درهماً وان كانت قيمة اقل من اربعين فقيمة الادرها
 عند

ابن المال الذي يشق
 عليه فمرر

والاراي وان لم يكن الانفاق
 ا صلح بل يخاف ان تستغرق
 النفقة قيمتها
 بوع

عن الاباحة لا تسقط
 الملك معادل

عند محمد وعند ابو يوسف رحمه الله ثمان اربعون وان رده من دورها فحسابه وان ابق منه
 لا يضمن ان اشهد الله اخذه ليرده فلا يشع له ويضمن ان ابق منه وجعل الرهن على الرهن
 وجعل الجاني على المولى ان فراه وعمل ولي الجناية ان دفعه وجعل المديون من غنمه ويقدم على
 الذين ابغ فيه وكما المولى ان اداه عنه وجعل الموهوب على الموهوب له وان جبر الوهب
 في هبته بعد الرقة وامر نفقته كاللقطة والكبر واثم الولد كالقن وان كان الراد اب
 المولى او ابنه وهو في عياله او وصيته او احد الزوجين فلا يشع له ولا لك البتة
 كالبائع **كتاب المفقود** هو غائب لا يدري مكانه ولا حياته ولا موته فنصيب له القاض
 من يحفظ ماله ويستوفى حقه مما لا وكيل له فيه ويتبع ما يخاف عليه من ماله وينفق على
 زوجته وقريبه ولا داء وهو حتى في حق نفسه لا تنكح امراته ولا يتقسم ماله ولا تشع
 اجارته ميتة في حق غيره فلا يرث من مات حال فقده ان حكم بعبته فيوقف نصيب
 منه كلاً او بعضاً الى ان يحكم بموته فان جاد قبل الحكم به فهو له والا فلن يرث ذلك
 المال لولاه واذا حضر من عمره مالا يعيش اليه اقل من وقيل تسعون سنة وقيل مائة
 وعشرون سنة حكم بموته في حق ماله ح فلا يرثه من مات قبل ذلك وتقدر وجبة
 للموت عند ذلك **كتاب الشركة** هي ضمان بشركة ملك وشركة عقد فالأولى
 ان يملك اثنان عيناً ارضاً او شراً او اثماً با او استيلاء او اختلط مالهما بحيث
 لا يميز او خلطاه وكل منهما اجنبة في نصيب الآخر ويجوز بيع نصيبه من شريكه في
 جميع الصور ومن غيره بغير اذنه في ما عدل الخلط والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه والثانية
 ان يقول احدهما شارك في كذا ويقبل الآخر وركنهما الايجاب والقبول وكسرها عدم
 ما يقطعها كشرط دراهم معينة من الزرع لأحدهما وهي اربعة انواع شركة مفوضة وهي ان
 يشتركا متساويان تقرباً ودينياً ومالاً وربحاً وتضمن الوكالة والكفالة فلا تجوز بين
 مسلم وذمي خلافاً لابي يوسف رحمه الله تعالى ولا بين حر وعبد وبالغ وصبي ولا بين حنين او
 عبد بين او مكاتبين ولا بد من لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها ولا يشترط تسليم
 المال ولا خلطه وما اشتره كل منهما سوى طعام اهله وكسوتهم فلها وكل دين لزمها

عن النفقة الابق
 كما مر نفقة اللقطة

بما تصح به فيها الشركة كبيع وشراء واستحار لنزوم الآخر ولا لزوم بكفالة بائع لنزوم الآخر
 خلافا لهما وكذا ان لنزوم بفسب خلافا لاي يبيعه رحمه الله تعالى وفي الكفالة بلا امره
 لا يلزم في الصحيح وان ورث احدها مات تصح به الشركة او وهب له وقبضه صارت عنانا
 وكذا ان فقد فيها شرط لا يشترط في الفان وان ورث عرضا او عقارا بقيت معاوضة
 ولا تصح معاوضة بلا عنان الا بالاراهم او الزناير او بالفلوس النافعة عند عقد او باليتيم
 او النقرة ان تعامل الناس بهما ولا تقسم بالعرض الا ان يبيع نصف عرض بنصف عرض
 الا خرتم بعقد الشركة ولا بالتكليف والموزون والعددي المتقارب قبل الخلط وان
 خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا فتركة عقد عند محمد رحمه الله تعالى ومالك عند ابي يوسف
 رحمه الله تعالى وان خلطا جنسين لا تنقذ اتفاقا وشركة عنان وهو ان يشتركا
 مساويين في ما ذكر وغير متساويين وتضمن الوكالة دون الكفالة وتصح في نوع
 من التجارة وفي عمومها وبعض مال كل منهما وبكله ومع التفاضل في رأس المال والدين
 ومع التساوي فيها او في احدها دون الآخر عند عملها ومع زيادة الربح للعامل عند
 عمل احدها ومع كون مال احدها درهم والآخر دينار ولا يشترط الخلط فيها اجماعا
 والوضعية على قدر المال وان شرط غير ذلك وما شراه كل منهما طويل بتمنه هو
 فقط ورجع على شريكه بحصته منه ان اذاه من ماله وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما
 قبل الشراء وهو على مالكم قبل الخلط هلاكه في دين او في يد الآخر وعليها بعد فان هلك
 بعد ما شري الآخر بماله فالمشترى بينهما ورجع المشتري على شريكه بتمن حصته وان
 هلك قبل شراء الآخر فان كان وكله حين الشركة صريحا فالمشترى لهما شركة ملكة
 بحصته والا فلهما شري فقط وكل من شريكه المعاوضة والعنان ان يبضع ويضار
 ويستاجر ويبيع كل ويودع ويقر في المال يد امانة وشركة الصانع والتعيل وهناك
 يشترط خياطان او صباغ وخياط على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما
 ولو شرط العمل نصفين والربح اثلاثا جاز وكل عمل تقبله احدها يلزمها ففعل كل
 منهما الطلب بالعمل وكل منهما طلب الأجر ويبرأ الدافع بالدفع الى احدها والكسب
 وان عمل

سقط وهو ذهب غير
 والتبر وهو النقرة وهي
 مضمون غير مشروبة
 ذرر

والوضعية هلاك
 جزء من المال
 فانه

الربح الرب المال
 الشركة رجلان
 ويضمون كيط من مال
 الشركة رجلان
 ان عمل

وان عمل احدها فقط وشركة الوجوه وهما ان يشتركا ولا مال لهما اعلان يشتريا بوجوههما
 ويبعا والتزج بينهما فان شرطها معاوضة صححت ومطلعتها عنان ويتضمن ه
 الوكالة في ما يشترطه فان شرطها معاوضة المشتري او مائة فالربح كذلك وشروط
 الفضل باطل **فصل ٤٤٩** ولا تجوز الشركة في ما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب والاع
 حتشاش والاصطياد والاستقاء وما جمعه كل فله وان اعانه الآخر فله اجر
 مثله لان زاد على نصفه عن المأخوذ عند ابي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وما
 اخذاه معاقلهما نصفين وان كان لاحدهما بغل وللآخر روية فاستحق احدهما
 فالكسب له وللآخر اجر مثل ماله والتزج في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط
 الفضل وتبطل الشركة بكون احدها او بلحاظ مرتدا ان حكم به ولا ينزوي احدهما مال
 الآخر بلا اذن فان اذن كل لصاحبه فاديا معا ضمن كل حصصه صاحب وان اذيا
 متعاقبا ضمن الثاني علم باء الا قول اولا وقال لا يضمن ان لم يعلم وان احد المتعاقبين
 شريكه ان يشترى امة لبطاها ففعل فهي له خاصة بلا شئ وتؤخذ كل بينهما
 وقال يضمن حصته شريكه **كتاب الوقف** هو حبس العين على ملك الواقف ه
 والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا ينزل ملكه الا ان يحكم به حاكم قبل
 او يعاقبه بعمته بان يقول اذا مت فقد وقعت وعندها هو حبس العين على ملك
 الله تعالى لوجه يعود نفعه الى العباد فيلزم وينزل ملكه بغير القبول عند
 ابي يوسف وعند محمد لا مال يسلمه الروي فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او
 خانقا او رباطا لغير التجميل او جعل ارضه بقية لا ينزل ملكه عنه الا بالحكم وعند
 ابي يوسف رحمه الله تعالى ينزل بغير القبول وعند محمد رحمه الله تعالى اذا سلمه
 الى متولى او استقر الناس من السقاية او سكنوا الخان او الرباط ووقفوا في
 المعبرة وشروط تمامه ذكر مصرف مؤبد الى الفقراء وصح عند ابي يوسف رحمه الله تعالى
 وقف المشاع عليه وجعل غلة الوقف والولاية لنفسه وجعل الحمل او البعض لا
 تمهات اولاده او مدبريه ماداموا احياء وبعدهم للفقراء وشروط ان يستبدل

ط سقط في تسعة
 ان سقط في تسعة

بعضه كيط من مال
 الشركة رجلان
 ان عمل

به غيره اذا شاء خلافاً لمحمد رحمه الله في الكل وصح وقف العقار وكذا المنفعل
 المتعارف وقفه عنده قد كلفه نفاًس والمتر والقدر والمشار والجنارة وثيابها
 والقدور والراجل والمصاحف والكتب والابواب في وقف السلاح والكرام
 كالخيل والابل في سبيل الله تعالى وبه يفتي وكذلك صح عند ابي يوسف وقفه **تعلقاً**
 كمن وقف ضيعة يقرها واكثرها وهم عبيده وسائر آلات الحراثة واذا صح الوقف
 فلا يملك ولا يملكه الا ان يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وبه يفتي
 من ارتفاع الوقف بمبارته وان لم يشرطها الواقف ان وقف على الفقراء وان وقف على
 معين فعليه ان امتنع او كان فقيراً آجره الحاكم وعمه من اجرة ثم رده اليه ونقض
 الوقف يصر الى عمارته ان احتاج والا حُفِظ الى وقت الحاجة وان تقدر صرف
 عيتم يباع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحيي الوقف **فصل** اذا بيع مجلس
 لا يزول ملكه عنه حتى يغزوه عن ملكه بطريقه وبأذن بالصلوة فيه ويصلى فيه واحد
 في رواية شرط صلوة جماعة ولا يضر جعله تحت سائر ابا المصالحه ولا جعله لغرض
 مصالحه او جعل فوقه بيتاً وجعل باباً الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مجلساً
 واذن بالصلوة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه وعند ابي يوسف يزرع
 ملكه بغير القول مطلقاً ولو ضاق المسجد ونجس طريق العامة يتبع منه **العكس**
 رباط استقنه عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه والوقف في المرض وصيته يتبع
 شرط الواقف في اجارة الوقف ان وجد والا فيختار ان لا تجوز الضياع اكثر من
 ثلثة سنين ولا غيرها اكثر من سنين ولا يوجر الا باجر المثل ثم لا ينقض وان
 زاد الاجر لكثرة الرغبة وليس للموقف عليه ان يوجر الا باجره او ولا يتر ولا
 يعار ولا يرهق وان غصب عقاره بختار وجوب الضمان ولو شرط الولاية لنفسه
 وكان خائناً ينزع منه وان شرط ان لا يزرع **كتاب البيوع** البيوع مبادلة مال
 بمال ويتعقد بايجاب وقبول بلفظ المانع كبتعت واشترت وما دل على معناها
 وباللغاة في التقيس والتخييس هو الصحيح ولو قال خذ بكذا فقال اخذت او وضيت
 صح وانما

صح واذا اوجبا احدهما فلا خزان يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس او يترك
 لا بعضاً دون بعض الا اذا تبين ثمن كل وان رجع الموجب او قام احدهما من المجلس
 قبل القبول بطل الايجاب والقبول لزم البيوع بلا خيار مجلس ويصح في العوض المشارة
 اليه بلا معرفة قدره ووصف لا في غيره وبممن حال وموئبل باجل معلوم وتعد
 اشترى باجل سنة فمضى البيوع المبيع حتى مضت ثم سلم فله اجل سنة اخرى
 خلافاً لهما وان اطلق الثمن فان استوت مائة النقود ورواجها صح ولزم
 ما قدر من اقل نوع كان وان اختلفت رواجا فمن الأرواح وان استوى رواجها
 لا مائتها فسد ما لم يبتين ويصح في الطعام وكل مكبل وموزون كيلاً ووزناً وكذا
 جراً فان بيع بغير منه و بائناً او جرح معين لا يدرى قدره ومن باع صبرة كل
 صاع بدرهم صح في صاع فقط الا ان يجرها في المجلس بعد ذلك ومن باع
 باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح في شيء منها وكذا لو باع ثوباً بكل ذراع
 بدرهم وكذا كل معدود متفاوت وعندهما يصح في الكل في جميع ذلك وان باع
 صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل
 بخصته او صح والرائد للبائع في المذروعي باخذ الاقل بكل الثمن او يبيع
 والرائد له بلا خيار للبائع وان سته لكل ذراع قسطاً الاقل بخصته وكذا الزائد وله
 لخيار في الوجهين وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار لا يبيع عشرة اذرع من
 مائة ذراع منها وعندهما يصح فيهما ولو باع عدلاً على انه عشرة اذرع فاذا
 هو اقل او اكثر او اكثر فسد البيوع ولو فضل الثمن فكذا في الأكثر ويصح في الاقل
 بخصته ويخير المشتري وان باع ثوباً على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه
 المشتري بعشرة او عشرة ونصفاً وتسعة وتسعة ونصفاً بخيار وعند ابي يوسف
 رحمه الله تعالى يخير في اخذه باحد عشر في الاقول وبعشرة في الثاني وعند محمد رحمه
 الله تعالى يخير في اخذه في الاقول بعشرة ونصف في الثاني بتسعة ونصف **فصل**
 يدخل البناء والمغايح في بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر في بيع الارض ولو اطلق شرا

واذا اوجد
 الايجاب
 الفسخ
 للمشتري
 ان يكيل او يخي
 المجلس لئلا يفسد قبل
 شرح تفصيل
 في بيع الدار

المحقق ما يحتاج اليه
المبيع ولو كان
كالشرب والمسيل
ما ينتفع بها من الطبخ
والمشوية

شجرة دخل مكانها عند حرق وهو المختار خلا فلا يبيعه ولا يدخل الذرع في بيع
الارض ولا الثمن في بيع الشجر الا باشتراط وان ذكر الحقوق والافق ويقال للبايع
اقطعه واقطعها وسلم المبيع وكذا لا يدخل حب بذرو لم يثبت بعد وان ثبت ولم
يصرف له قيمة دخل وقيل لا ومن باع غرة بدأ صلاحها ولم يبدأ حتى ويقطعها
المشترى للحال ولو شرط تركها على الشجر فسد ولو بعد تنازع عظمها خلا فالجهد
وكذا شراء الذرع وان تركها باذن البايع بلا اشتراط طاب له الزيادة وان كان بغير
اذن تصدق بما زاد في ذاتها وان بعد ما ناهت لا يتصدق بشيء وان استاجر
الشجر الى وقت الاوراق بطلت الاجارة وطابت الزيادة وان استاجر الارض وترك
الزرع فسد ولا تهييب الزيادة ولو اغرغ غر آخر قبل القبض فسد البيع وبعد القبض
يشتركان والقدر في قدر الحادث للمشترى ولو باع غرة واستثنى منها ارضا معلومة
صح وقيل لا ويجوز بيع البر في سبيله ان بيع بغير جنسه وكذا الباقل في قشره
والارز والسهم وكذا اللوز والفسق والجوز في قشرها الا اول واجرة الكيل وعد
المبيع ووزنه وزرع على البايع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشترى وفي بيع سلعة تمن
سلم هو اولاً ان لم يكن مؤجلاً وفي بيع سلعة بسبعة او ثمن ستماً **باب الخيارات**
صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما مائة ثلثة ايام لا اكثر الا ان اجازة الثلثة
وعندها يجوز ان يبي مدة معلومة اي مدة كانت وان اشترى على انه ان لم ينقد
الثلث الى ثلثة ايام فلا يبيع صح والى اربعة الا ان ينقد في الثلثة وعند حرق رحمه الله
لها يجوز الى اربعة واكثر وخيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشترى فهلك
لزمه قيمته وخيار المشترى لا يمنع فان هلك في يده لزم الثمن وكذا لو تعيب الا انه لا
يدخل في ملك المشترى خلا فالهما فلو اشترى زوجة بالخيار لا يفسد النكاح وان
وطئها فله ردها لانه بالنكاح الا في البكس وكوولات في مدة لا تصير اتم ولده وكذا
اشترى قربة بثلثة او بعداً بعد قوله ان ملكت عبداً فهو حر لا يعتقان في مدة ولا يعتد
حيض المشتراة به في مدة من الاستبراء ولا استبراء على البايع ان ردت به ولو قبضه
المشترى

المحقق ما يحتاج اليه
المبيع ولو كان
كالشرب والمسيل
ما ينتفع بها من الطبخ
والمشوية
اذا كان ينتفع
بها لا يملك او للعطف
لانه مال متعلق
بها اذا لم يكن
منتفعا بها لا يجوز
لانه ليس بمال متعلق
اختيار

اي لا يجوز عند اخصيه
والبيع يوجب وقال في الجوز
الى اربعة ايام واكثر
هنا يه

المشترى به المبيع باذن البايع ثم اودعه عنده فهلك فهو على البايع لا ارتفاع القبض
بالرد لعدم الملك ولو اشترى الماذون شيئاً به فابراه بايعه عن ثمنه ببيع خياره وله
الرد لانه يبي عدم التملك ولو اشترى ذمي من ذمي خمر له فاسلمه في مدة بطل شراؤه
كبل لا يملكها مسلماً بالا جازة خلا فالهما في الجمع ومن له الخيار يجزيه بحضرة صاحبه
وغيبته ولا يفسخ الا بحضرة خلا فالاجير يخوف ان يفسخ وعلم به في المدة له
الفسخ والا تم العقد ويتم العقد ايضا بكون من له الخيار وكذا بمضي المدة وبلاخذ
بشفقة بسبب المبيع وبكل ما يدل على الرضى كالركوب بغير الاختيار والوطئ والاعتناق
وتتابعه ولو شرط المشترى لخيار لغيره جاز وايها اجاز او فسخ صح وان اجاز
واحد فسخ الا ضرباً عن السابق وان كان معاً فالفسخ ولو باع عبد بن بالخيار
في احدهما فان عينه وفصل عن كل صح والا فلا ويجوز خيار التعيين وهو بيع احد
شيئين او ثلثة على ان يأخذ المشترى اي شيئاً ولا يجوز في اكثر من ثلثة ويتعبد
تخييره بمدة خيار الشرط على الاختلاف والمبيع واحد والباقة امانة فلو قبض الكل
فهلك واحد او تعيب لزم المبيع فيه وتعين الباقي للأمانة وان هلك الكل لزمه
نصف ثمن كل او ثلثته وليس له رد الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط وتوالت
خيار التعيين والعيب لا الشرط والرؤية ولو اشترى على انها بالخيار فرضي
احدهما لا يرد الاخر خلا فالهما وعقد هذا خيار العيب والرؤية ولو اشترى على
على انه خيار او كاتب فظفر خلاف اخذه بكل الثمن او تركه **فصل** من اشترى مالم
يره جاز وله رده اذا رآه مالم يوجد ما يبطله وان رضى قبلها ولا خيار لمن باع
مالم يره ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط من تعيب وتعيب يده وتعذر
رد بعضه وتقر في لا يفسخ كالا اعتناق وتوابعه او بوجوب حق الغير كالبيع المطلق
والاجارة قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجب حقاً للغير كالبيع بالخيار والمسأومة
والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق والذابة وكفها بوجه
شاة اللحم لا بد من الجس وفي شاة القنينة لا بد من رؤية الضرع ورؤية ظاهر الثوب

ان لا خيار
اي العرض على البيع

شاة القنينة بغير العاقق ويكون الفوف في الاقتناء وهو لا خيار
فهي باختيار للنسل لا للتجارة واي

ان لم يكن معلماً كافيته ورؤية علمه ان معلماً ورؤية داخل الدار وان لم يشاهد بيوتها
وعند زفر حرم الله لا بد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى اليوم وان راي بعض
المبيع فلم الخيار اذا راي باقية وما يعرض بالتمودج كالمليل والموزون فرؤية بعض
كروية كلة ودية ما يعلم لا بد من الذوق ونظر الوكيل بالشرء او القبض كافي لا نظر التول
وعند علم الوكيل ببيع الاغني وشراؤه صحيح وكه الخيار اذا اشترى ويسقط بحته
المبيع او شتمه او ذوقه فيما يعرف بذلك وبوصف العقار له ومن رأى احد الثوبين ه
فشرها ثم راي الآخر فله اخذها او ردها لا ردا احدها ومن رأى شيئاً ثم
شراه فوجده متغيراً والافلا وان اختلفا في تغيره فالقول للمبايع وان في الرؤية
فلم يشترى ومن اشترى عدل ذمته فباع منه ثوباً او ذهباً وسلم فلم ان يرد به عيب
لا خيار رؤية او شرط **فصل في مطلق البيع بقبض سلامة المبيع** فلن
وجد في مشرتة عيباً رده او اخذه بكل ثمنه لا امسكته ونقص ثمنه الا برضه بايه
وكل ما اوجب نقصان الثمن عند الختار فهو عيب فالأباق ولو لم يمدون
سفر من صغير يعقل عيب وكذا السرقة والبعث في الغرشي وبيع في الكبر عيب
آخر فلو ابق او سرق او بال في صفره ثم عاوده عند المشتري فيه رد
به وان عاوده عنده بعد البلوغ لا ويجنون عيب مطلقاً فلو جنى في صفر
وعاوده عند المشتري فيه اوف كبره رده به وبالخرط والذفر والرتني والتولد
منه عيب في الجارية لانه الغلام الا ان يكون من داء والا استخاضه عيب وكذا
عدم حيض بنت سبع عشر سنة لا اقل ويعرف ذلك في قوله الأمة فترد اذا
انضم اليه نكول البايغ قبل القبض وبعده هو الصحيح والكفر عيب فيها وكذا ه
الثيب والدين والسعال القديم والشعر والماء في العين فان ظهر عيب قديم بعده
ما حدث عند المشتري آخر رجوع بالنقصان كتوب مثله فقطع فاطلع على عيب
وليس له الرده الا ان يرضى البايغ باخذه كذلك فله ذلك حتى لو باعه المشتري سقط
رجوعه فان خاط الثوب او صبغها حمر اولت التسوية بسمن ثم ظهر عيب رجوع بنقصانه
وليس

تخييره
الذي يجعل الجماعة من
الثوبين في سواد العراق
صدر الشريعة

طال بالخرنق في لغة الفرس
والذفر بالذال المعجمة وخرنق
القائد نقي راجحة الأبط
ورد

وليس لمبايعه ان يأخذه حتى لو باعه بعد رؤيته عيب لا يقط الرجوع ولو اعتق بلا
مال او دبر او استولد ثم ظهر العيب رجوع وكذا ان ظهر بعد موت المشتري وان
اعتق على مال او قتله لا يرجع بشيء وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب
فخرق لا يرجع خلافاً لهما وان شري بيضاً او جوداً او بطيخاً او قشاً او خياراً او فلتزه
فوجده فاسداً فان كان ينتفع به رجوع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد البعض
فاسداً وهو قليل كالواحد او الاثنان في المائة صح البيع والا فسد ورجوع بكل ثمنه ومن
باع ما شره فرد عليه عيب بقضاء باقراره او نكول او بينة رده على بايعه ولو قبله
برضاه لا يردده عليه ومن قبض ما شره ثم ادعى عيباً لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن
او يحلف بايجه فان قال شهودني غيب دفع ان حلف بايجه ولم يبرهن العيب ان نكل ومن
ادعى باق مشرتة برهن اولاً انه ابق عنده ثم يحلف بايجه بالله لقد باعه وسلم
وما ابق قط او بالله ماله حق الرده عليك من الوجه الذي تدعي او بالله ما ابق عندي
قط لا بالله لقد باعه وما به من العيب او لقد باعه وسلم وما به من العيب
ابق الكبري يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وعند عدم بينة المشتري على
اباقه عنده يحلف البايغ عندها انه ما تعلم انه ابق عنده واختلف على قول الأمام
فان نكل على قولها حلف ثانياً كما مر وكو قال بايجه بعد التقاضي بعثك هذا مع آخر
وقال المشتري بل ودهه فالقول له وكذا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض وكو
اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالآخر عيباً ردها او ه
اخذها ولا يرد المعب وحده الا ان ظهر العيب بعد قبضها وكو وجد بعض الكليلي
او الوزني عيباً بعد القبض رده كله او اخذه وقيل هذا ان لم يكن في وعائين والا فهو
كالعبد ولو استحق بعضه بعد القبض ليس له رده ما بق جلا والثوب ومراوة
العيب بعد رؤيته العيب وركوبه رضى ولو ركبه لرده او سقمه او شراؤه علمه وما
لا بدله منه فلا وكو قطع المبيع بعد قبضه او قتل بسبب عند البايغ رده واخذ
ثمنه وقال ارجع بفضل ما بين كونه سارقاً وغير سارق او قاتلاً وغير قاتل ان لم

الصفقة ضرب اليد على اليد
في البيع جملة عبارة
عن العقد مسكين

يعلم بالعبء عند الشراء والآ فلا وآ وتذولته الأيدي ثم قطع في يد الأخر يرجع الباطل
بعضهم على بعض كما في الاستحقاق وعند ما يرجع الأخير على بائعه لا بائعه على بائعه
وآ باع بشرط البراءة من كل عيب صح وان لم يقبل العيوب ويدخل في البراءة الحادث
قبل القبض عند البيع خلافاً لمحمد **باب البيع الفاسد** بيع ما ليس بمال والبيع به باطل
كالدم والميتة والحز وكذا بيع أم الولد والمذتر وكذا بيع المحاتب إلا أن يجيزه وكذا
بيع مال غير متقوم كالحز والخنزير بالقرن وبيع قرن ضم إلى قرن وذكية ضمت إلى ميتة
فإن بين ثمن كل وعندهما يصح في العبد والذكية أن بين الثمن وقرن ضم إلى قرن
أو الرقن غيره بالحقة وكذا في ملك ضم إلى قرن في الصبح وبيع العرض بالحز أو بالعكس
فاسد وكذا بيعه بالخنزير ولا يجوز بيع طيرة الهواء أو سمك لم يصد أو صيد
والق في خطيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة أو دخل إليها بنفسه ولم يسد مدخله وإن
صيد والق فيها فامكن أحده بلا حيلة صح ولا بيع الحبل والنتاج واللبن في الضرع
وكان كذا يعتادون ذلك وكد الأول في الصرف والصوف على ظهر الغنم خلافاً لآبي يعقوب رحمه الله تعالى فيهما ولا
في الجاهلية مكن بيع اللحم في الشاة وضربة القانيض وجذع في سقف وزراع من ثوب وإن ذكر قطع
فلو قلع الجذع أو قطع الذراع ولم قبل النسخ عاد صحيحاً ولا المزانية وهو بيع
التمر على الخيل يتم بجذود مثل كيله خرصاً والمحاولة وهو بيع البتة سنبله بقر
مثل كيله خرصاً ولا البيع بالملاسة والمناذرة والقائل المحل بان يتساوى ما سلعة
فيلزم البيع لو لهما المشتري أو وضع عليها حجر أو نبذها إليه البايع ولا بيع ثوب
من ثوبين إلا بشرط أن يأخذ أيهما شاء ولا بيع المرعى ولا اجارتها ولا الخيل بلا
كودات خلافاً لمحمد ولا بيع دوود القرن وبيضه وعند أبي يعقوب رحمه الله تعالى يجوز في الدود
إذا كان مع القرن وفي البيض عنه روايتان وعند محمد رحمه الله تعالى يجوز بيعها مطلقاً وهو
المختار ولا بيع الأبق إلا ممن يرضى عنه فان عاد قبل النسخ لا يتقلب صحيحاً
وقبل ينقلب ولا لبن امرأة ولو بعد الحلب وعند أبي يعقوب رحمه الله تعالى يصح في لبن لبن
الأمة ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للحز ضرورة ويفسد لئلا القليل عند
لا عند محمد

يطلب باع بجميع العيوب

النتاج والحل ما في
الطنج والنتاج ما يحل
هذا الحبل وهو جبل الحيلة
وقد كانا يعتادون ذلك
في الجاهلية مكن
أي الصائد وهو ما يخرج
من الصيد بشرط الشبهة مرة
مس
قد صح ما يقع الخاء
فقد روي في المصنفين
المجزة والرؤ والمال كالميتين
تقد يباع على الخيل ونحوه

لا عند محمد رهما الميتة ولا بيع شعر الأدمى ولا الانتفاع به ولا بشيء من اجزائه ولا بيع
جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز عبده وينتفع به وبيع عظمها وينتفع به وكذا عصبها
وقرنها وصوفها وشعرها ودررها وكذا عظم الغنم خلافاً لمحمد ولا يجوز بيع علي سقط
الملك في أوصاف العيوب
وآ في الطنة ولا بيع شخصه على أنه أمة فاذا هو عبده وكذا يباع
أباع قبل نقل الثمن

اعلنت لهم وأسرت لهم أسراراً فقالت استغفروا
ربكم إنه كان غفراً * يرسل السماء عليكم مدراراً *
ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم
أنهاراً * ما لكم لا ترجون لله وقاراً * وقد خلقكم
أطواراً * ألم تره وكيف خلق الله سبع سموات طباقاً
وجعل القمر فيهن نوراً * وجعل الشمس سراجاً * والله
أبنتكم من الأرض نباتاً * ثم يعيدكم فيها ويخرجكم
أخراجاً * والله جعل لكم الأرض بساطاً * لتسلكوا
منها سبلاً فجاجاً * قال نوح رب إنهم عصوني واتبعوا
من لم يزد له ماله وولك الأ خساراً * ومكرهم مكر ابكاراً
وقالوا الأ نذرن اهتكم ولا تذرنا وذوا أولادنا

شؤون
تقضي
كشور الملك
العقد صحيح
وتد بشرط
الوقت
قوان
علم
دن با بعد لا
لا قول الأمام

الملك
كشور الملك
العقد صحيح
وتد بشرط

يعلم بالعلم عند الله والافلا والوتاد واليدى ثم قطع في يد الاخير رجع البياض
لا عند محمد رحمة الله ولا يبيع شعر الادمى

وَلَا يَعْوَتُ وَيَعْمُقُ وَنَسْرًا وَقَدْ ضَلُّوا كَثِيرًا وَلَا يَزِدُ
الظالمين الا ضلالا لما خبطناهم اغر قوا فادخلوا نارا
فلم يجدوا لهم من دون الله انصارا وقال نوح رب
لا تذر على الارض من الكافرين ديارا انك ان تذرهم
يضلوا عبادك ولا يلدوا الا فاجرا كافرين رب اغفر لي
ولو الادي ولين دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات
ولا يزيد الظالمين الا نارا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قُلْ اَوْحِيَ اِلَيَّ اَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا اِنَّا سَمِعْنَا
قرانا عجبنا يهتدي الى الرشد فامتابه ولكن نترك ربنا
لحداه وانه تعالى جد ربنا ما اتخذ صاحبة ولا ولدا

ظ

تف

وَاِنَّهٗ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَىٰ لَلّٰهِ شَطَطًا وَاَنَاظَنَّا اَنْ
لَنْ نَقُولَ الْاِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ لَلّٰهِ كَذِبًا وَاِنَّهٗ كَانَ رَجُلًا
مِّنَ الْاِنْسِ يَعُوذُ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فزادوهم رهقا
وَاَنَّهُمْ ظَنُّوا كَاظِمًا اَنْ لَّنْ يَبْعَثَ اللهُ لِحَدَاكُ وَاَنَا مَسْتَكِنًا
السَّمَاءِ فَوَجَدْنَا هَامِلَةً حَرَسًا شَدِيدًا وَشَهَابًا وَاَنَا
كَاثِفًا فَتَمَّ مَقَاعِدُ لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْمَعُ الْاَنْ يَجِدْ لَهُ شَهَابًا
رَصَدًا وَاَنَا لَآ نَدْرِي اَشْرًا رَّيْدُ بَيْنَ فِي الْاَرْضِ اَمْ
اَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا وَاَنَا مِّنَ الصَّاحِقُونَ وَمِنَادُونَ
ذَلِكَ كَمَا طَرِيقًا قَدَا وَاَنَاظَنَّا اَنْ لَّنْ نَجْزِيَ اللهُ فِي الْاَرْضِ
وَلَنْ نَجْزِيَهُ هَرَبًا وَاَنَا لَمَّا سَمِعْنَا الْمُدَىٰ اَمْتَابَهُ فَمَنْ يُّؤْمِنُ
بِرَبِّهِ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَاَلَا رَهَقًا وَاَنَا مِّنَ الْمُسْلِمِينَ وَمِنَّا

لا عند محمد رحمة الله ولا يبيع شعر الادمى
لا انتفاع به ولا يشترى من اجزائه ولا يبيع
حلود الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده
فما خلا فالحمد ولا يجوز بيعه على سقط
ة فاذا هو عبد ولو باع
فما باع قبل نقد الثمن
الفير خصته ولا شره
وان شرط طرح مثل وزن
ي ولو امر مسلم ذميًا
ه يبيع صيده ولو شري
ملكه و البيع بشرط يقتضيه
ولو بشرط لا يقتضيه
كسرى الملك
العتق يشرح
وتد بشرط لا يقتضيه

لا عند محمد رحمة الله ولا يبيع شعر الادمى
لا انتفاع به ولا يشترى من اجزائه ولا يبيع
حلود الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده
فما خلا فالحمد ولا يجوز بيعه على سقط
ة فاذا هو عبد ولو باع
فما باع قبل نقد الثمن
الفير خصته ولا شره
وان شرط طرح مثل وزن
ي ولو امر مسلم ذميًا
ه يبيع صيده ولو شري
ملكه و البيع بشرط يقتضيه
ولو بشرط لا يقتضيه
كسرى الملك
العتق يشرح
وتد بشرط لا يقتضيه
لا عند محمد رحمة الله ولا يبيع شعر الادمى
لا انتفاع به ولا يشترى من اجزائه ولا يبيع
حلود الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده
فما خلا فالحمد ولا يجوز بيعه على سقط
ة فاذا هو عبد ولو باع
فما باع قبل نقد الثمن
الفير خصته ولا شره
وان شرط طرح مثل وزن
ي ولو امر مسلم ذميًا
ه يبيع صيده ولو شري
ملكه و البيع بشرط يقتضيه
ولو بشرط لا يقتضيه
كسرى الملك
العتق يشرح
وتد بشرط لا يقتضيه

وقيل ينقلب ولا بين امرأة ولو بعد الحلب وعند ابى نوح
الامة ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للحز ضرورة ويفد للقاء القليل عند
لا عند محمد

يعلم بالعبء عند الشر لا فلا ولو تدا ولت الأيدي ثم قطع في بدال خير ربح الباطن

دق
طل
كذا
بيته
بر
لس
يد
لم
وان
ع
بهما
قطر
بيع
بله
سلعة
لا
لنخل
بجوز
طلقات
ب
يصح
ابن

الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا ۖ وَأَمَّا
الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ۖ وَإِنْ لَوِ اسْتَقَامُوا عَلَى
الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَاءً عَذَقًا ۖ لِنَفْسِهِمْ فِيهِ وَمَنْ
يُعْرِضْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا ۖ وَإِنَّ الْمَسَاجِدَ
لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ۖ وَآيَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا لَمَّا نَسُوا اللَّهَ يَدْعُوهُ
كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا ۖ قُلْ إِنَّمَا أَدْعُوا رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ
بِهِ أَحَدًا ۖ قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ۖ قُلْ إِنِّي
لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا ۖ إِلَّا
بَلَاغًا مِنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا ۖ وَحَتَّى إِذَا زُرَّ
مَّا يُوْعَدُونَ فَسَيَتَعْلَمُونَ مَنْ أَضَعُفَ ظُهُورًا أَقْلُ عَدَدًا ۖ

ظلال
النتائج
هذا
وقد
في
الظاهر
في
الكتاب
في
الكتاب

وقيل ينقلب ولا لبين امره ووجوده في الدنيا والقبيل عند الموت
الامة ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للحزب ضرورة ويفد التاء القليل عند الموت
لا عند محمد

لا عند محمد رمها الميت ولا يبيع شعر الأدمى ولا الانتفاع به ولا بشيء من اجزائه ولا يبيع
جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز بيعه ويستفاد به ويبيع عظامه ويستفاد به وكذلك عصبها
وقرنها وصوفها وشعرها وبرها وكذا عظم الغنم خلا قفا المجد ولا يجوز بيعه على سقط
ولا المسبل ولا بهيمة ولا حمار في الطريق ولا يبيع شخص على انه امة فاذا هدم عبد وكوباع
كيسا فاذا هو نجة صح وتخير ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل فقد الثمن
وكذا شراؤه مع غيره بختم الاول قبل نقده ويصح في الفير خاصة ولا شراء
زيت عمان يزنه بغيره وبطرح عنه كحل طرف مقدار معين وان شرط طرح مثل ذلك
الطرف يصح وانما اختلافه في الطرف وقدره فالقول للمشتري ولو امر مسلم ذميا
بيع خمر او شرابها صح خلافا لهما وكذا الوامر المحرم غيره ببيع صيد ولو شري
كافر عبد مسلما او محققا صح ويجبر على اخراجها من ملكه والبيع بشرط يقتضيه
العقد ولا نفع فيه لا حد كشرط ان لا يبيع الذئبة المبيعة ولو بشرط لا يقتضيه
العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او لم يبيع بشرط ان يبيع عبد على ان يقتضيه
المشتري او يدبره او يكاتبه او امته على ان يستولدها فلو اعتقه المشتري عاد
البيع صححنا فيلزم الثمن وعندهما لا يعود فتلزم الغنم وكشرط ان يستخرمه
البايع شهر او يسكنها او لا يسهل الى راس الشهر او بقرض المشتري درهم او يهدى
له هدية او يقطع الباع الثوب ويحيط قبائمه او يبيعها او يخذو النخل او ينسكه
ويبيع في النخل استحسانا ولا يجوز بيع امة الا حلقها ولا البيع الى اليوم
والمهر جان وصوم النصارى وفضل اليهود ان لم يعلم العاقدان ذلك ولا البيع الى
الحصاد والديس والقطاف والحراز وقدوم الحاج وتصح الكفالة الى هذه الاوقات
فان اسقط الاجل قبل حلوله صح وكذا الوبايع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات
ومن باع نسيبه من دار يجوز ان علم المتعاقدان خلافا لابي يوسف وكيف علم
المشتري عند ذلك **فصل** قبض المشتري المبيع بيعا باطلا باذن بايعه لا
يملكه وهو امانة في يده عند البعض ومضمون عند البعض وقيل الاقول قول الامام

المشتري
الملك
القبض
ويقتضيه
المشتري

والثاني قولها اخذ من الاختلاف فيما اوسع مدبرا وام ولد فان في يد مشتركة حيث
لا يقضي عنده خلافا لهما ولو قبض المبيع بيعة فاسدا باذن بايع صريحا او دلالة
كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضه مال ملكه ولو لم يهلكه مثل حقيقة او معنى كالقيمة
في القيمة وكل منهما فسخه قبل القبض وبعده مادام في ملك المشتري اذا كان الغضاد
في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وان كان بشرط زائد كشرط ان يهدى له هدية
فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه ولا يأخذه البايع
البايع حتى يرد ثمنه فان مات البايع فالمشتري احق به حتى ياخذ ثمنه وطالب للبايع
ربح ثمنه بعد التقاضي لا للمشتري ربح مبيعه فيصدق به كما طالب ربح
مال ادعاه فوقف ثم تصاد قاعله عدده فرده بعد ما ربح فيه المدعي فان بايع المشتري
ماشراه شراء فاسدا وكذا لو اعنته او وجهه وسلم وقطع حقا الفسخ وعليه قيمته
ولو بنى في دار اشتراها فاسدا او غرس فعليه قيمتها وقالوا ينقض البناء والغرس
ويرد وشك ابو يعقوب رحمه الله تعالى في رواية محمد بن محمد عن الامام رحمه الله تعالى ان
قيمتها ولم يشك محمد بن محمد بن النجاشي والسوم على سوم غيره اذا رضى بائنا بتمن وتلك الجلب
المضرب باهل البلد ويبيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن زمن القحط والبيع عند
اذان الجمعة لا يبيع من يري ويصح البيع في جميع مملوكين صغيرين او كبيرين
وصغيرا احدهما ذور رحم حر من الاخر كره له ان يفرق بينهما بدون حق يستحق
ويصح البيع خلافا لابي يعقوب رحمه الله تعالى في قرابة الولاد في رواية وفي الجميع في
اخرى فان كانا كبيرين فلا بأس بالتمزيق **باب الاقالة** تصح بلغطين احدهما
مستقبل خلافا لمحمد بن توفيق على القبول في المجلس كايبيع ويصح بديعة خوفا والعاقرين
اجامعا وفي حقها بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلت وعند ابي يعقوب
فان تعذر فسخ فان تعذر بطلت وعند محمد بن فسخ فان تعذر فسخ فان تعذر
بطلت وقبل القبض فسخ في التقلد وغيره وعند ابي يعقوب رحمه الله تعالى في العقار يبيع ولو
شروط فيها اكثر من الثمن الاول او خلا في الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول عند
القبض واما تعذر كونهما فسخا عند ابي يعقوب رحمه الله تعالى في العقار يبيع ولو
بالتجارة في المبيع او الثمن او بخلاف الجسار
محمد بن محمد بن توفيق
غير ذلك

على زيادة المبيع مثل الولاد
فتبطل الاقالة بعد القبض
اتفاقا قبل الفسخ
لا تبطلها عند الامام
تغيرت فيها بيعة عند
ما بين فبالاقالة قبل
القبض واما تعذر كونهما
فسخا عند ابي يعقوب رحمه الله
بالتجارة في المبيع او الثمن او بخلاف الجسار
محمد بن محمد بن توفيق
غير ذلك

يصح الشرط لعقد القبض وتجعل بيعة وان شرط اقل من غير تعقيب لزم الاول اليكما
وعند ابي يعقوب رحمه الله تعالى يجعل بيعة ويصح الشرط وان تعقب صح الشرط اتفاقا
ولا تصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما ولا ينقضها هلاك الثمن بل هلاك المبيع وهلاك
بعض ينع بقدره **باب المراجعة والتولية** المراجعة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة و
التولية بيعه به بلا زيادة ولا نقص والوضعية بيعه بانقص منه ولا يصح ذلك ما لم
يكن الثمن الاول مثليا او في ملكه من يريد الشراء والربح معلوما ويجوز ان يفتح الى رأس
المال اجرا القصار والصبيغ والطراز والقتل والحل وسوق الغنم والسماز لكن يقول
قام على بكذا الاشرية ولا يصح تفقته ولا اجرا الراعي والطبيب والمعلم ويستلحق
فان ظهر للمشتري خيانة في المراجعة خيره اخذ به كل ثمنه او تركه وفي التولية يحط
من ثمنه قدر الخيانة وهو القياس في الوضعية وعند ابي يعقوب رحمه الله تعالى يحط في المراجعة والتولية
قدر الخيانة مع حصتها من الربح في المراجعة وعند محمد بن خنيزر فيهما فلو هلك قبل الرد او
امتنع الفسخ لزم كل الثمن اتفاقا ومن شري شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم شراه
ثانيا بعشرة يربح على خمسة وان شراه ثانيا بخمسة لا يربح وعند ابي يعقوب رحمه الله تعالى
الاخير مطلقا وان اشترى ما دون مديون بعشرة وباع من يديه بخمسة عشر او
بالعكس يربح على عشرة والمضارب بالتصف لو شري بعشرة وباع من يديه بخمسة عشر او
بخمسة عشر يربح رب المال على الثلث عشر ونصف وربح بلا بيان لو اعور المبيعة
او وطئت وهي ثيب او اصاب الثوب قرض فار او حرق نار وان فقتت غيرها او
وطئت وهي بكس او تكتس الثوب من طيبة ونشه لزم البيان وان اشترى بنسيئة
وربح بلا بيان خيره المشتري فان اتلفه ثم علم لزم كل ثمنه وكذا التولية ولو
اشترى ثوبين صفقة كل بخمسة كره بيع احدهما مراجعة بخمسة بلا بيان عند محمد
وعندهما الاكبره ومن وثق بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علمه في
المجلس خيره **فصل في** لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ويصح في العقار خلافا لمحمد
رحمه الله تعالى ومن اشترى كيليا كيليا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى يكيله وكذا
يصح الشرط

المهملتين
بشرط الطاء والراء
واخره زاء معجمة علم
الثوب سواكس
في المراجعة والتولية
بمس

كيل البايع بعد العقد حضرته هو الصحيح ومثله الوزني وغيره ولا المدد ووجه
التحقق في الثمن قبل قبضه والخط منه والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه
وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك في واقع وفي كل حال ان
زيد وعليه ما يقع ان حط والتفريع باخذ بالاقبل في العصلين ومن قال بيع عبدك
من زيد بالاقبل على اتي ضامن كذا من الثمن سوى الاثني اخذ الاثر من زيد والزيادة هـ
منه وان لم يقبل من الثمن فالأثر على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل باجل
معلوم صح تأجيله الا القرض الا في الوصية ولا يصح التأجيل الى مجهول متفاضل
كهبوب الرخ ويصح في المتقارب كالحصاد ونحوه **باب الربح** هو فضل مال
خال عن عوض بشرط لا احد العاقدين في معاوضته مال بمالي وعلمته القدرة
والجنس فخرم بيع الكلب او الوزني بجنسه متفاضلاً او نسيئة ولو غير مطعوم
كالحق والحديد وحل متماثلاً مع التقابض او متفاضلاً غير معتبر كحفنة جفتين
وبضعة بيضيتين ونمرة بتمرين فان وجد الوضعان حرم الفضل والنسيئة وان
عدهما اجل وان وجد احدهما فقط حل التفاضل والنسيئة فلا يصح تسليم هروي في
هروي ولا بر في شعير وشروط التعيين والتقابض في القرف والتعيين فقط في هـ
غيره وما نفي على حريم الربح فيه كليل فهو كليل البذالك البر والشعير والتمر والمخاق
على حريمه وزنا فهو وزني البذالك الذهب والفضة ولو تعرف بخلافه ومالا
نفي فيه حمل على العرف كغير الستة المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلاً وزناً
ولا الذهب بالذهب متماثلاً كليلاً وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين خلافاً
لمجد ويجوز بيع الكلب بالقطن وبيع اللحم بالحيوان وعند محمد لا يجوز بيع
حيوان جنسه حتى يكون اللحم اكثر من ثانه الحيوان من اللحم ويجوز بيع الدقيق
بالدقيق متماثلاً كليلاً لا بالسويق اصلاً خلافاً لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب
متماثلاً وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب بالنبيب متماثلاً خلافاً لهما وكذا
بيع البرطبان او مبلوكا بمنك او باليابس والتمر والزبيب منتعنين بمثلها متساوية

منه وان لم يقبل من الثمن فالأثر على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل باجل معلوم صح تأجيله الا القرض الا في الوصية ولا يصح التأجيل الى مجهول متفاضل كهبوب الرخ ويصح في المتقارب كالحصاد ونحوه باب الربح هو فضل مال خال عن عوض بشرط لا احد العاقدين في معاوضته مال بمالي وعلمته القدرة والجنس فخرم بيع الكلب او الوزني بجنسه متفاضلاً او نسيئة ولو غير مطعوم كالحق والحديد وحل متماثلاً مع التقابض او متفاضلاً غير معتبر كحفنة جفتين وبيضة بيضيتين ونمرة بتمرين فان وجد الوضعان حرم الفضل والنسيئة وان عدهما اجل وان وجد احدهما فقط حل التفاضل والنسيئة فلا يصح تسليم هروي في هروي ولا بر في شعير وشروط التعيين والتقابض في القرف والتعيين فقط في هـ غيره وما نفي على حريم الربح فيه كليل فهو كليل البذالك البر والشعير والتمر والمخاق على حريمه وزنا فهو وزني البذالك الذهب والفضة ولو تعرف بخلافه ومالا نفي فيه حمل على العرف كغير الستة المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلاً وزناً ولا الذهب بالذهب متماثلاً كليلاً وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين خلافاً لمجد ويجوز بيع الكلب بالقطن وبيع اللحم بالحيوان وعند محمد لا يجوز بيع حيوان جنسه حتى يكون اللحم اكثر من ثانه الحيوان من اللحم ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متماثلاً كليلاً لا بالسويق اصلاً خلافاً لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلاً وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب بالنبيب متماثلاً خلافاً لهما وكذا بيع البرطبان او مبلوكا بمنك او باليابس والتمر والزبيب منتعنين بمثلها متساوية

خلافاً

خلافاً لمجد ويجوز بيع لحم حيوان بلح حيوان غير جنسه متفاضلاً وكذا اللبن و
الجاسس مع البقر جنس واحد فكذا المغز مع الضأن والنجت مع العراب ويجوز
بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلاً وكذا سقم الهنن بالألية او باللحم والخبز بالبر
او الدقيق وان كان احدهما نسيئة به يفتى ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما
فيه الربح الا متساوية وكذا البس بالتمر ولا يبيع البر بالدقيق والسويق او
بالتخالة مطلقاً ولا يبيع الزيتون بالزيت او السمسم بتكون الزيادة بالشجيرة ولا يستقرض
والشريح اكثر مما في الزيتون والسمسم لتكون الزيادة بالشجيرة ولا يستقرض
الخبز اصلاً وعند الجوف رحمة الله تعالى يجوز زنا وبه يفتى وعند محمد يجوز عدداً
ايضاً ولا ربحاً بين السيد وعبده والمسلم والحري في دار الحرب **باب الخلق ولا**
استحقاق يدخل العلق والكبش في بيع الدار لا الظلة الاكل حق هو لها او يفتى من
او بكل قليل وكثير هو فيها او منها وعند محمد ان كان مفتحة في الدار ولا
يدخل العلق في شراء متراً الا يذكي نحو كل حق ولا في شراؤ بيت وان ذكر كل حق
ولا الطريق والمسبل والشرب الا يذكي نحو كل حق وتدخل في الأجره بدون ذكر **فصل**
البيعة حجة متعدية ولا قرار حجة قاصرة والشاخص يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق
والتب والنسب فلو ولدت امة مبسوطة فاستحقت بيعة تبعها ولها ان كان في برة وفيه في جامع الفتاوى والزيادة
بها ايضاً وقيل يكفي القضاء بالأم وان اقر بها لرجل لا يتبعها وان قال شخص
لاخر اشترى في فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البايع حاضراً او كما يعلم العهدة اليه بضمان
لا يضمن الآمر والا ضمن ورجوع البايع اذا حضر وان قال ارتهنه فلا ضمان هـ
اصلاً ومن ادعى حقاً مجهولاً في دار فصول على شيء فاستحق بعضه باخلاق رجوع عليه
ولو استحق كلها ردة كل العوض وفهم منه حجت الصلح عن المجهول ولو كان ادعى كلها
ردة حقت ما يستحق ولو بعضاً وكن باع فضوتي بملكه ان يفسخه وله ان يحيزه
بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك الاقل وكذا بقاء الثمن ان كان عرضاً واما اجاز
فالثمن العرض ملك للفضوي وعليه مثل المبيع لو مثلثاً والا فقيمة وغير العرض ملك
عليه

الداق للفتحين اراء التمس قاسوس

في النام المثلثة كسنة النعال كسنة النعال كسنة النعال

عند المشتري من يده بالوجه الفرضي

ان يزوج بالثمن وفيه الولد ام لا اجاب نعم لا بشرط ان يزوج عا بايغاه بالثمن

لأنه كما صرح به في الفتاوى والزيادة

معللاً بانها مغرور من جهته البايع فترجع العهدة اليه بضمان

لزمه في عقد المعاوضة والله تعالى اعلم

فتاوى الخيرية ولها اشترى بغيره على انها حيلة فولدت عند فسر ب الدين وانفق عليها فانه يرد لها ولو لم ينفق يرد من اللبن ولا ينفق لان البيعة فاسداً فانما نكح في ضمانه والنفقة عليه شرح ملتقى من

التجيز امانة في اليد الفوضوي وللعضوي ان يفسخ قبل اجازة المالك وكذا اعتاق المشتري
 من الغاصب اذا اجيز البيع خلافاً لمحمد رحمه الله ولا يصح بيعه ولو قطعت
 يده عند المشتري فاجيز فارشه له ويتصدق بما زاد على نصف ثمنه ومن اشترى
 عبداً من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار البايع والسيد بعدم الاثر به واراد رده لا تجبل
 ولو اقر البايع بذلك عند القاضيه فله رده ولو اشترى داراً من فوضوي ودخلها في
 بناءه فلا ضمان على الفوضوي خلافاً لمحمد رحمه الله **باب السلم** هو بيع آجل بعاجل ويصح
 فيما امكن ضبط صفة ومعرفة قدره لانه غير فيصح في الكيل والموزون سوى النقدين
 وفي العددي المتغارب كالجوز والبيض عدداً وكيلاً وكذا الغلوس خلافاً لمحمد وفي
 اللبن والاحمر اذا سمي بلبين معلوم وفي المذروع كالنوب ان بقي طوله وعرضه
 ورقته وفي السمكة الملح وزناً وبنياً معلومين وكذا الطير في حينه فقط ولا يجوز
 فيها عدداً ولا في الحيوان وطرافه ولا في جلوده عدداً ولا في الحطب خرماً والرطبة
 خرزاً ولا في الجواهر والخرز ولا في اللحم طراً وقالوا يصح اذا وصف موضع معلوم منه بصفة
 معلومة ولا يجوز السلم بكيل او ذراع معين لا يدري قدره ولا في طعام قرية او قرية خلت
 معينه ولا في مال يبق من جنس العقد الى حين المحل وشروطه بيان الجنس كثر او شفيق ونوع
 كسقية او خشبية والصفة كجيد او ردي والقدر نحو كذا رطلاً او كذا كيلاً بما لا يقضى
 ولا يبسط واجل معلوم وقله شهر في الاصح وقد رأيت مالاً ان كان كيلاً او وزناً
 او عدد ثياباً فلا يجوز في جنسين بلا بيان رأس مال كل منهما ولا بتعدي بلا بيان
 حصة كل منهما من السلم فيه وكان ابغاث ان كان له حمل ومؤنة وعنده لا يشترط معرفة
 قدر رأس المال اذا كان معيناً ولا كمال الأثماء وتعيينه في مكان عقده وشمله الثمن والأجر
 والقسمه وما لا حمل له يوفى حيث يشاء في الاصح اتفاقاً وقبض رأس المال قبل التفرغ شرط
 بقاءه فلو سلم مائة نقداً ومائة ديناً على السلم اليه في كرت بطل في حصة الدين فقط ولا يجوز
 التفرغ في رأس المال او السلم فيه قبل قبضه بشركة او تولية ولا شرط في السلم اليه
 المال بعد التعايل قبل قبضه ولو اشترى كلاً او امر رب السلم بقبضه قضاءً لا يصح ولو

في السلم
 في السلم
 في السلم

في السلم
 في السلم
 في السلم

او غيره

او فداء على

امر مقرر به بذلك صح وكذا لو امر رب سلمه بقبضه له ثم لنفسه فكتاله لاجل السلم
 اليه ثم لنفسه صح ولو اكتال المسلم اليه في ظرف رب السلم بامر وهو غائب
 لا يكون قبضاً ولو اكتال البايع كذلك كان قبضاً بخلاف ما لو اكتاله في ظرف نفسه
 او في ناحية بينه ولو اكتال الدين والمعين في ظرف المشتري ان بدأ بالعين كان قبضاً
 ولو بدأ بالدين فلا وعندهما صح قبض العين فان شاء رضى بالشركة وان شاء فسخ البيع
 ولو سلم مائة في كرت وقبضت ثم تقايلت فماتت قبل ردها بقره التقايل وجب فيها
 يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلت صح وكذا المفايض في الوجهين بخلاف في الغلوس
 بالثمن فيها ولو ادعى احد عاقدى السلم بيان الاجل او اشتراط الرداة وانكر الآخر
 خرف القول لمذمهما مطلقاً وقالوا للممكن ان كان رب السلم في الاولي او المسلم اليه
 في الثانية ولا استصناع باجل سلم فيصح فيما امكن ضبط صفة وقدره تصور فاولا
 وبلا اجل يصح فيما تصور فحق وطشت وتمقعة وهو بيع لا عدة فيجوز الصانع
 على عمله ولا يرجع للمستصنع عنه والبيع هو العين لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره او
 بما صنعه هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره فيصح بيعه
 الصانع له قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح في مال يتعارف كالنوب
مسائل يصح بيع الكلب والنهد وسائر السباع علمت اولاً والذئبي في
 البيع كالمسلم الا في اللحم فانها في حقه كالحل والخنزير في حقه كالشاة ومن زوج
 مشرئته قبل قبضها جاز فان وطئت كان قابضاً ولا فلا ومن اشترى شيئاً
 فعاب غيبته معرفة لا يباع في دين بايعه وان لم تكن معرفة يباع فيها اذا برهن
 انه باعه منه اذا لم يكن قبضه وان غاب احد المشتريين فلما حضر دفع كل الثمن
 وقبض المبيع وجسه اذا حضر الغائب حتى ينقل حصته وان اشترى بالف
 مثقال ذهب وفضة فهما نصفان وان قال بالف من الذهب والفضة فمن
 الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة ومن قبض
 زيتاً بدل جيد غير عالم به فاتفق او هلك فهو قضاء وقال ابو يعقوب رحمه الله

كتاب القرض
 في القرض
 ما لا يبطل بالشرط
 من كونه في
 القرض
 ما لا يبطل بالشرط
 من كونه في
 القرض
 ما لا يبطل بالشرط
 من كونه في
 القرض

يرتد مثل الزيت ويقتضى الجيد وان فرغ طيرا او باض في ارض او تكتسب ظبي فهو على اخذه
 وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجحاف او دخل دالا او درهم او سكر نثر فوق
 على ثوب فان اعده صاحبه لذلك او كفه بعد السقوط او اغلق باب الدار بعد الدخول
 ملكه وليس للغير اخذه كما لو غسل الثخل في ارضه او نبت في شجره او اجتمع تراب بحرين
 الماء وما لا يصح تغليفه بالشرط ويبطل الشرط الفاسد البيع والاجارة والقسمه
 والاجارة والرجعة والصلح عن مالي والبراءة عن الدين وعند الوكيل ولا اعترافه
 والمزارعة والمعاملة والاقارة والوقف وكذا التحكيم عند ابي يوسف خلافا للمحمد رحمه الله
 وما لا يبطل الشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والتكاح والطلاق والخلع
 والعنف والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والغضاء والامارة
 الكفالة والحالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد الجارية ودعوة الولد
 والصلح عن دم العمد والجرحة وعقد الذمة وتعليق الرد بحيب او خيار شرط وعنه
 القاض **كتاب الصرف** هو بيع ثمن ثمن تجانسا او لا والشرط فيه المتفاضل قبل التفريق
 وبيع الجنس بغيره مجازفة ويفضل لا يبيعه بجنسه الا مساويا وان اختلفا
 جودة وصياغة فان بيع مجازفة ثم علم التساوي قبل التفريق جاز ولا يجوز التصرف
 في بدل الصرف قبل قبض فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها فاقبل قبضها فسد
 بيع الثوب ولو اشترى امة تساوى القام مع طوق قيمته الف بالدين وقد انما
 فهو ثمن الطوق ولو اشترىها بالدين الزنقي والفي نيثة فالنقد ثمن الطوق وان اشترى
 سيفا حليته خمسون يمائية وقد خمسين فهو حصته الحلية وان لم يبيها او قال ج من
 ثمنها وان تغرق بالقبض صح في التسوية دونها ان تخلص بلا ضرر ولا يبطل فيها وان باع
 فسد الشرط بان قال العبد اعتقتك الشرط وله عند الزوج صورة الشرط في الكفالة اناء فضة
 العتق بان قال عليك صورة كذا وله عند الزوج صورة الشرط في المضاربة صورة الشرط في الكفالة اناء فضة
 على ان لا يولد لي عليك صورة كذا وله عند الزوج صورة الشرط في المضاربة صورة الشرط في الكفالة اناء فضة
 في الخلع لو اختلفت على ان تترك ولها ان تبطل صورة الشرط في المضاربة صورة الشرط في الكفالة اناء فضة
 صح للزوج وبطل الشرط لانه حق الولد خرجت من هذه الصورة المصروفة الشرط في المضاربة صورة الشرط في الكفالة اناء فضة
 الرهن وفتحتك هذا الثوب رهنا ان شاء الله لك ان وهبت ساعة صورة الشرط في المضاربة صورة الشرط في الكفالة اناء فضة
 صورة الشرط في الشركة تشاركتك في الامارة جعلتك امير في هذا المصروفة الشرط في المضاربة صورة الشرط في الكفالة اناء فضة
 الا ان خرجت الى مكة صورة الشرط في الامارة جعلتك امير في هذا المصروفة الشرط في المضاربة صورة الشرط في الكفالة اناء فضة
 تكفلتك بالقرن ان قدمت صورة الشرط في الامارة جعلتك امير في هذا المصروفة الشرط في المضاربة صورة الشرط في الكفالة اناء فضة
 ان سقرت صورة التعليق ان قال ان لم ارد هذا الثوب كالتنك على الف بشرط ان يكون سائبة صورة الشرط في المضاربة صورة الشرط في الكفالة اناء فضة
 الرد بالعيب الشرط باطل ولو لم الرد صورة الاقالة بان قال المبيع مع المشتري بشرط الزيادة
 على الثمن الاول يكون الاقالة صحيحة والشرط فاسد فضة

اناء فضة وقبض بعضها وافتراقا صح فيما قبض فقط والثناء مشترك بينهما وان
 استحق بعضها هذا المشتري ما يبع بحصته او رده ولو استحق بعض قطعة بقره اشترىها
 اخذ الباقى بحصته بلا خيار وبيع درهمين ودينارين بدينارين ودرهم وبيع كرتي
 شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة درهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهم غلثة
 بدرهم صحيح ودرهم غلثة وبيع دينار بعشرة في عليه او بعشرة مطلقا ان
 دفع الريان وتيقاضان العشرة بالعشرة وما عالبه الفضة او الذهب فضة وذهب
 حكما فلا يجوز بيع الحالص ولا يبع بعضه ببعض الا متساويا وزنا ولا استقر
 الا وزنا وما غلب عليه الفضة منها فهو في حكم العروض فيبيعه بالخالص على وجوه
 حلية السيف ويصح بيعه بخضه متفاضلا بشرط التقاضي في المجلس
 والتبايع والاستقرار بما يروج منه وزنا او عددا او بهما ولا يتعين
 بالتعيين لكونه ثمنا ولو اشترى به فكسد بطل البيع وقال لا يبطل بغير
 قيمته ببيع البيع عند ابي يوسف رحمه الله تعالى واخر ما تعمل به عند محمد وما لا يروج
 منه يتعين بالتعيين والمتساوي الفضة كغلويم في التبايع والاستقرار وكذا في الصرف
 وقيل كغالبه فيه ويجوز البيع بالفلس النافقة وان لم تتعين فان كسدت فاطلخ
 كما في كساد الفضة ولو استقرضاها فكسدت يرد مثلها وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى
 قيمتها يوم القرض وعند محمد يوم الكساد ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم تتعين ومنه
 اشترى بنصف درهم فلو س او دانق فلو س او قيراط فلو س جاز البيع وعليه
 ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها ولو دفع الى صيرفي درهما وقال اعطني
 بنصفه فلو س او بنصفه نصفنا الاجتهت فسد البيع في الكل وعند ابي يوسف فلو س ولو
 كثر اعطي صح في الفلوس اتقاقا ولو قال اعطني به نصف درهم فلو س ونصف الاجتهت
 يصح في الكل والنصف الاجتهت بعثله والفلس بالباية **كتاب الكفالة** هي ضم ذمة
 الرذمية في المطالبة لانه الدين هو الاصح ولا يصح الا من يملك الثبوع وهو ضمان بان يلفض حرا ملكا
 بالنفس وبالمال فالاولى تنفقد بقلبت بنفسه او برقبته ونحوها تماما والصيد والجفان لكن
 العبد يطالب بعد
 العتق خلاصة
 الفتاوى

ما لا يبطل بالشرط
 من كونه في
 القرض
 ما لا يبطل بالشرط
 من كونه في
 القرض
 ما لا يبطل بالشرط
 من كونه في
 القرض

يعتبر به عن الدين أو يخرج شايح منه كتصغر أو عتق أو بضمته أو هو على أو
 التي أو اناز عيم أو قبيل به لا بانا ضامن لمعرفته وصح أخذ كفيلين وأكثر ويجب
 فيها احضار المكفول به اذا طلب المكفول له فان لم يحضر حبس وان
 عتي وقت تسليم لزمه ذلك فيه اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك بربى فان غاب المكفول
 به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضر حبسه وان
 غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به ولا تبطل بوجوب الكفيل والمكفول به ولو عدا روي
 موت المكفول له بل يطالب وارثه او وصيته الكفيل ويبرأ اذا سلمه حيث علق
 محاصمته وان لم يقل اذا دفعت اليك فانا بري وتبسط وكيل الكفيل او رسوله
 وتبسط المكفول به نفسه من كفايته فان شرط تسليمه في مجلس القاض فسلمه في
 السوق قالوا بربى واختار في زماننا انه لا يبرأ وان سلمه في مصر اخر لا يبرأ عندها
 ويبرأ عند الامام وان سلمه في بزية او في السويد لا يبرأ وكذا ان سلمه في السجن وقد
 حبسه غيو الطالب فان كفل بنفسه علم انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه
 فلم يواف به غدا لزمه ما عليه وان مات ولا يبرأ من كفاية النفس ومن ادعى على
 آخر مائة دينار بينها او لم يبينها فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا
 فعليه المائة فلم يواف به غدا لزمه المائة خلافاً لخذ ولا يجزى اعطاء كفيل
 بالنفس في حد وقصاص فان سحت نفسه به صح وقالوا بجبر في القصاص
 وحد القذف فان شهد عليه مستورا في حد او قود حبس وكان ان شهد عليه
 عدل واحد خلافاً لها في رواية وصح الرهن والكفالة بالمرحوم والكفالة بالمال صحيحة
 ولو مجهول لا اذا كان ديناً صحيحاً بتكفلت عنه بالي او بالآ عليه او بما يدركه في
 هذا البيع وكذا لو علقها بشروط ملايم وجوب الحق نحو ما بايعت فلاناً او ما غصبتك او
 ما ذاب لك عليه او ان استحق المبيع فعلي وكشروط اكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد
 وهو المكفول عنه وكشروط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب عن البلاد وان علقها بمجر
 الشرط كبيع بالرجوع ويجوز المطر بطل وكذا ان جعل احداهما اجلاً فتصح الكفالة ويجب
 المال

بعض ان الحس في الحدود
 والقصاص اذا شهد عليها
 مستورا او عدل
 عنها في رتبة البيع
 كقولهم رواتم اخرى
 الاستيفاء
 حصول
 علسه
 بالكفيل مجموع

المال حالاً والمطالب مطالبة اي شاء من كفيله واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل
 فيكون حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كغالة وكوطان احدهما له
 مطالبة الاخر فان كفل بماله عليه فبرهن على اللزيم وان لم يبرهن صدق الكفيل
 فيما اقر به مع عيने والاصيل في اقراره بالكفر على نفسه خاصة فان كفل بلا امره لا
 يرجع عليه بما ادي عنه وان اجازها المكفول عنه وان بامره رجوع ولا يطالبه قبل
 الاداء فان لوزم فله ملازمة وان حبس فله حبسه ويبرأ الكفيل باداء الاصيل
 وان ابر الطالب الاصيل او اخر عنه بربى الكفيل وتأخر عنه وان ابر الكفيل او
 اخر عنه لا يبرأ الاصيل ولا يتأخر عنه فان كفل بالدين الحال مؤجلاً الى وقت متأجل
 عن الاصيل ايضاً ولو صالح الكفيل عن اللزيم على مائة بربياً ورجع الكفيل بها فقط
 ان كفل بامره وان صالح عن اللزيم بربياً وان صالح عن مائة بربياً
 الكفالة بربى هو دون الاصيل وان قال الطالب للكفيل بالآ من بربى الثابت اليه من
 المال يرجع على اصيله وكذا في بربى عند البع فخلافاً للمجد رحمة الله تعالى في
 ابرئك لا يرجع اليه في البيان في الكل ولا يبيح تعليق البراءة عن الكفالة بما
 لشرط كسائر البرأت واختار الصحة ولا تجوز الكفالة بما تقدر استفاؤه
 من الكفيل كالحودد والقصاص ولا بالاعيان المضمومة بغيرها كالبيع
 والمرهون ولا بالامانات كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة
 والشركة ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة من كفل به او عبد وكذا بدل السقاة
 عند الامام ولا بالحل على دابة معينة او بخدمة عبد موثق بخلاف غير المعين ولا
 عن ميت مغليس خلافاً لهما ولا بلا قبول الطالب في المجلس وقال ابو يعقوب
 الله تعالى تجوز مع غيبته اذا بلغه فاجاز فان قال المريض لو ارثه تكفلت عنه بما علي
 فكفلت مع غيبته الغرماء جاز اتفاقاً ولو قاله الوجيهة اختلف في المشايخ تجوز
 بالاعيان المضمومة بنفسها كالمقبوض على سوم الشيء والمقبوض والمبيع فاسداً
 وتبسط المبيع الى المشتري والمرهون الى الرهن والمستأجر الى المستأجر وبالثنى

الكفيل على
 الكفالة حتى لو
 الكفيل على
 الكفيل على الباقي
 وهو على ان يبرأ من
 ان شاء اخذ جميع الدين
 الاصيل وان شاء اخذ
 الكفيل عن الاصيل
 الكفيل عن الاصيل
 الاصيل بعينه ان كان
 الاصيل بعينه ان كان
 الاصيل بعينه ان كان

امر الكفيل ببيع العتقة ففعل ما امره
 الكفيل ببيع العتقة ففعل ما امره
 الكفيل ببيع العتقة ففعل ما امره

فصل ٤٥ ولو دفع الأصيل المال إلى كفيله قبل دفع الكفيل إلى الطالب لا يسترده
 منه وما ربح فيه الكفيل فله ولا يتصدق به ورده إلى المطلوب أحب إن كان المرفوع
 شيئاً يتعين كما لبرخلافها ولو أمر الأصيل بكفيله أن يتعين عليه نوعاً ففعل
 فالثوب للكفيل والربح عليه ومن كفل لآخر بما ذاب له على غيره أو بما قضى له به
 عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بأن له على الغريم الفألا تقبل ولو
 برهن أن له على زيد الفأله هذا كفيله بأمرة قضيه عليها ولو بلا أمره قضيه على الكفيل
 فقط وضمأن الدرك للمشتري عند البيع تسليم يبطل دعوى الضامن المبيع بعد ذلك
 وكذا لو كتب شهادته وختم على صك كتبه فيه باع ملكه أو بيعاً بائناً بخلاف
 ما لو كتبها على اقرار العاقدين وضمأن الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا
 ضمأن المضارب الثمن لرب المال وضمأن احد الشريكين حصته شريكه من ثمن
 ما باعاه صفقة واحدة وصح لو بصفتين وضمأن الدرك والخراج والقسمة
 صحيح وكذا ضمأن الغائب سواء كانت بحق كبرى النهر واجرة الحارث أو بغير
 حق كالجبايات وضمأن العهدة باطل وكذا ضمأن الخلاص خلافاً لهما وكذا قال
 الكفيل ضمنته إلى شهر وقال الطالب بل حالاً فالفعل في الاقرار للمقر له ولا
 يؤخذ ضمأن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقضو بثمن على البايع **باب كفالة ٥**
الرجلين والعبد دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما اذاه احدهما لا يرجع به على الآخر
 الا اذا زاد على النصف ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه فما اذاه رجع
 بنصفه على شريكه أو بكلمة على الاصيل لو بامرهم وان ابرأ الطالب احدهما فله اخذ الآخر
 بكلمة ولو فسخت المغاوضة فليت الدين اخذ من شاء من شريكها بكل دينه وما اذاه
 احدهما لا يرجع به على الآخر ما لم يزد على النصف واذا كوثب العبد ان يعقده واحد وكفل
 كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما اذى وان اعتق السيد احدهما قبل الأداء
 صح وله ان ياخذ حقة الآخر منه اصاله او من المعتق كفالة ويرجع المعتق فقط
 بما اذى على صاحبه ولو كان على عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه فكفل به رجل
 كفالة

البايات التعلقات من ضمنه
 التلاطي النكحة

كفالة مطلقة لزم الكفيل حالاً واذا اذى لا يرجع على العبد الا بعد عتقه ولو ادعى رقة
 عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعى انه له ضمن الكفيل قيمته ولو كفل سيد عن
 عبده بامرهم او عبد غير مديون عن سيده فعققت فاذى لا يرجع على الآخر **كتاب**
الحوالة هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة وتصح في الدين لا في العين برضى المحتال والمحتال عليه
 وقبل لا بد من رضخ المحيل ايضاً واذا تمت برئ المحيل بالقبول فلا ياخذ المحتال
 من تركته لكن ياخذ كفيلاً من الورثة او الغرماء مخافة التقوى ولا يرجع عليه
 المحتال الا اذا قوى حقه وهو بموت المحتال عليه مفلساً او انكاره الحوالة وخليفه
 ولا يثبته عليها وعندهما بتفليس القاض اياه ايضاً وتصح بالدرهم المودعة ويبرأ
 المحتال عليه بهلاكها وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها واذا قيدت الحوالة بالدين او
 الوديعة او الغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال اسوة لغرماء
 المحيل بعد موته وان لم تقيد بشئ فله المطالبة ولا تبطل الحوالة باخذ
 ما على المحتال عليه او عنده واذا طالب المحتال عليه بمثل ما احوال به فقال اخلت
 بديني لي عليك لا تقبل بلا حجة ولو طالب المحيل المحتال بما احوال فقال اخلت بديني
 لي عليك لا تقبل بلا حجة وتكره الشفعية وهي الاقراض لسقوط خطر الطريق **كتاب** المحيل ولا يكون خا
القضاء القضاء بالحق من قوى الغرائض وفضل العبادات واهله من هو اهل الشهادة
 وشرط اهليته شرط اهليتها وانما يفسق اهل له ويصح تقليده وتجب ان لا يتكدر
 كما يصح قبول شهادته وتجب ان لا تقبل ولو فسق العدل يستحق الغرل ولا يغرل
 في ظاهر المذهب وعلمه مشايخنا ولو اخذ القضاء بالشهوة لا بصيرفاً ضيقاً وانما يفسق
 يصلح مفتياً وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي غليظاً جباراً عنيداً وينبغي ان
 يكون موثقاً به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنن والآثار
 ووجوه الفقه وكذا المصنف والاجتهاد شرط الاولية فيصنع تقليد الجاهل ويختار
 الاقدر والاولى وكه التقليد لمن خاف الخيف والعجز عن القيام به ولا بأس به
 لمن يثق من نفسه باداء فرضه ومن تعين له فرض عليه ولا يطالب القضاء ولا يسأله
 ان يقبله ان يبلسانه

المستعبد فمروءة المستعبد
 المستعبد فمروءة المستعبد
 المستعبد فمروءة المستعبد

بعض اذا مات المحيل قبل
 اخذ المال الذي جليده
 المستعبد فمروءة المستعبد
 المستعبد فمروءة المستعبد

ويجوز تقلده من السلطان الجابر ومن اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بالحق
واذا تقلد يسأل ديوان قاضي قبله وهو الخياط المتخذه في السجلات والمخاض وغيرها
ويبعث ابنه يقيضها بحضرة المفرد او امينه ويسال الله شيئاً فشيئاً بحسب
كل نوع في خريطة على حدة وينظر في حال الخصمين فمن اقر بحق او قامة عليه بينة الزمه
ولا يعمل بقول المفرد ^{وهو التيسر} والا ينادى عليه ثم يخلى سبيله بعدما استظهر في امره و
ياخذ منه كفيلاً ويعمل في الودائع وغلات الوقوف بالبينة او باقرار ذي اليد
لا بقول المفرد الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه ويجلس للحكم جلوساً ظاهره في
مسجد الجامع اولى ولو جلس في داره واذن في الدخول فلا بأس به ولا يقبل
هدية الا من قريبه او من جرت عادتة بمهادته ان لم يكن لهما خصومة ولم يكن دعا
العادة ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة ويجعل ما لا يتخذ ان لم يحضر ويستعمل الحنافة
ويعود المربض ويتخذ مترجماً كاتباً عدلاً ويستوي بين الخصمين جلوساً او قبلاً
ونظراً ولا يشار احدهما ولا يشير اليه ولا يضيف دون الآخر ولا يضجره اليه ولا
يخرج معه ولا يلقنه حجة ويكره تلقيته الشاهد بقوله تشهد بكذا واستحسنه اليه
يوغى غير موضع التهمة ولا يسمع ولا يشترى في مجلسه ولا يمانح فاني عرض له عريان
فاس وغضب او جوع او عطش او حاجة كقوى القضاء واذا تقدم اليه
للخصمان فان شاء قال لهما مالكما او ان شاء سكت واذا تكلم احدهما اسكت الآخر
فصل واذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لا يجبه
الا اذا امره بالاداء فابي وان ثبت بالبينة جبه قبل الامر بالدفع وقيل لا فان
ادعى الفرج جبه في كل ما نزمه بدل مال كالتنم والقرض او بالتزام كالمهر والمحل
الكفالة لانه ما عدل ذلك الا اذا برهن خصمه ان له مالاً ويجبسه مدة يغلب على
ظنه انه لو كان له مال لا ظهر هو الصحيح وقيل شهرين او ثلثة فان لم يظهر مال الخصم
سبيله الا ان يبرهن خصمه على يساره فيؤبد حبسه ولا يسمع البينة على
اعساره قبل حبسه وعليه عامة الشايح ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا والد
في دين

في دين ولله الا ان ابي من الاغواق عليه ولو مرض في المجلس لا يخرج ان كان له من
يخدمه فيه والا اخرج ولا يمكن المحترف من اشغاله فيه هو الصحيح ويمكن من وطء
جاريته ان كان في خلوة واذا تمت المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه
وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والتصرفوا خذون فضل كسبه
يقسم بينهم بالخصص والملازمة ان يدوروا معه حيث دار فان دخل دار
جلسوا على الباب ولو كان الذي لم يزل امرأه لا يلازمها بل يبعث امرأه يلازمها وقالوا
اذا فلسه للمالك يحول بينه وبين غرمائه الى ان يبرهنوا ان له مالاً **فصل** اذا
شهدوا عند القاضي على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل وان شهدوا
على غائب لا يحكم بل يكتب بها بالحكم المكتوب اليه وهو كتاب القاضي الى القاضي
والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة ويقبل في كل ما لا يستقط بالشبهة كما
لدين والعقار والتكاح والنسب والغصب والامانة والمضاربة المحودتين وعن محمد
قبوله في كل ما ينقل وعليه المتأخرون وبه يفتي ولا بد ان يكون الى معلوم بان يقول
من فلان الى فلان ودين كمنسبهما فان شاء قال بعه والى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين ويقرؤه على من يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه وتكون اسماؤهم واخلة وخيمته
بحضرتهم ويحفظوا ما فيه ويسلم اليهم ويعرف لم يشترط شيئاً من ذلك سوى
اشهادهم انه كتابه لما ابتلى بالقضاء واختار السرخسي قوله وليس الخبر كالمعاينة
واذا وصل الى المكتوب اليه ينظر الى ختمه ولا يقبل الا بحضرة الخصم وبشهادة جليلين
او رجل وامرأتين انه كتاب فلان القاضي قرأه علينا وختمه وسلمه البناء في مجلس
حكم وعندنا يوجب انه كتاب فلان وختمه وعنده ان الختم ليس شرط فاذا شهدوا بالطريق معادل
فتحوا وقرأه على الخصم والزعم ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وغرله قبل وصول
الكتاب وموت المكتوب اليه الا ان كتب بعد موته والى كل من يصل اليه الكتاب من قضاة
المسلمين لا بموت الخصم بل بنقض على ورثته واذا علم القاضي بشيء من حقوق العباد
في زمن ولايته ومحليها جاز له ان يقضيه **فصل** ويجوز قضاء المرأة في غير

في دين

حين وقوعه ولا يستخلف قاض الا ان يعرض اليه ذلك بخلاف الامور بالجمعة واذا
 استخلف المقتض اليه فبايئنه لا ينعزل بعزله ولا بعوته بل هو نائب الاصل
 وغير المقتض اليه ان قضه نائبه بحضرة او بغيبته فاجازه كما في الوكالة واذا
 رفع الى القاضي حكم قاض آخر في امر اختلف فيه الصدر الاول امضاه ان لم يخالف
 الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف
 البعض والقضاء بحل او حرمة ينعز ظاهره وباطنه ولو بشهادة زور اذا ادعى بسبب
 معين وعندها لا ينعذ باطنا بشهادة الزور فلو اقامت بيينة زوراته تنجحها
 وحكم به حل لها عليهنه خلافا لها في الاملاك المرسلة لا ينعذ باطنا اتفاقا
 والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رايه ناسيا او عامدا لا ينعذ عندهما وبه يفتح عند
 الامام ينعذ لو ناسيا وادعوا العمد روايتان ولا يقض على غايب الا بحضرة نائبه حقيقة
 كوكيله او شرعا كوصية نصبه القاضي او حكما بان كان ما يدعى على الغايب سببا
 يدعى على الحاضر فان كان شرطا لا يصح ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ولا
 يجوز ذلك للوصي ولا للاب في الاصح **فصل** ولو حكم الخصمان من يصح قاضيا يحكم
 بينهما صح ونفذ حكمه عليهما بيينة او اقرار او نكول وخبايه باقرار احد الخصمين وعنده
 الشاهد حال ولايته وكل منهما ان يرجع قبل حكمه لا بعد واذا رفع حكمه الى قاض
 امضاه ان وافق مذهبه والا نقضه ولا يصح التحكيم في حد وتوحد ويصح في سائر
 المجتهدات قالوا ولا يفتي به دفعا لتجاسر العوام ولو حكما في دم خطاء فحكم
 بالدية على العاقلة لا ينعذ ولا يصح حكم المحكم ولا الموالي لا يعيد وولده وزوجته
 ويصح عليهم ويصح لمن ولاه وعليه **مسائل** ليس لذي سفيل عليه علو لغيره ان
 يتد في سفله او ينقب قوة بل ارضه ذي العلو ولا لذي العلون يبيع عليه وعندهما
 لكل منهما فعل ما لا ضرر فيه بل ارضه الآخر وقيل قولها تفسير لعقله وليس لأهل
 زانية مستطيلة ينسب منها مستطيلة غير نافذة **مسائل** في المشعبة وفي
 النافذة مستديرة لزوج طرفها لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت قبيل بيينة فقال بحجبه
 ان اهل الزانية

(Marginal notes in red ink, including a large decorative flourish and some illegible text.)

مجدي الهبة فاشترته منه او لم يقبل ذلك فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة
 يقبل ولو قبله لا يقبل ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريتا فانكر زيد وترك هو
 خصومة حل له وطيبها ومن اقر بقبض عشرة وادعى انها زينة او بنهرجة صدق
 لان ادعى انها ستوقفة ولا ان اقر بقبض الجياد او حقه او الخن او بالاستيفاء
 والزيوف ماردة بيت المال والبنهرجة ما يرده التجار ايضا والمستوقفة ما غلب
 غشه ومن فلا من اقر له بالفي ليس عليك شيء ثم قال في مجلسه نعم لي عليك
 الغيلا يقبل منه بلا حجة بخلاف ما لو كذب من قال له اشتريت مني هذا ثم صدقه
 ومن قال لمن ادعى عليه ما لا مكان له على شيء قط فبرهن عليه به فبرهن هو على
 القضاء او الابرأ قبل برهانه وان زاد على الكاره ولا عرفه فلا ولو ادعى على آخر
 بيع امته منه واداد ردها بعيب فانكر فبرهن المدعى على البيع والمنكر على البراءة
 من كل عيب لا يسمع برهان المنكر وذكر ان شاء الله في آخر صكك يبطل كله
 وعندها آخرة فقط وهو استحسان **فصل** مات نضراية فقالت زوجته اتملت
 بعد موته وقال وارثه بل قبله فالفعل له وكذا لومات مسلم فقالت زوجته
 اسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعد وان قال المودع هذا ان مودعي الميت
 لا وارث له غيره دفع الوديعة اليه وان قال لا خير هذا ابنه ايضا وكذبه
 الاول فخص للاول ولو قسم الميراث بين الورثة او الفقهاء بشهادة لم يقبلوا فيها
 لا تعرف له وارثا او غربا آخر لا يؤخذ منهم كغيب وهو احتياط ظلم وعندهما ايض
 ومن ادعى عقارا ارثاله ولا خيم الغايب وبرهن عليه دفع اليه نصفه وتركه باقيه
 مع ذي اليد بلا اخذ كغيب منه ولو جاحدا وقال ان كان جاحدا اخذ النصف
 الاخر منه ووضع عند امين وفي المنقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف واذا
 حضر الغايب دفع اليه نصيبه بدون اعادة البيينة ومن اوصى بثلث ماله فهو
 على كل مال له ولو قال مالي او ما املك صدقة فهو على مال الزكوة ويدخل فيما ارض
 العشر عند الربوي خلافا لغيره الله لو فان لم يكن له مال غيره امسك منه قوته

(Marginal notes in black ink, including a large flourish and some illegible text.)

شهادة المخت الذي يفعل الردى والنابحة والمنقبة والعدق بسبب دينا
 على عدوق ومد من المخترب على التهور ومن يلعب بالطيور أو بالطنبور أو
 يفتي للناس أو يلعب بالترد أو يقامر بالتشريح أو تفوته الصلوة بسببه
 أو يرتكب ما يوجب الحد أو يأكل الربوا أو يدخل الحمام بلا إزار أو يفعل ما يستحق
 به كالبيع والاكل على الطريق أو يظهر سبب السلف وتقبل الشهادة لأخيه
 وعمه ومحرمه رضاعاً أو مصاهرة وشهادة أهل الأهواء إلا الخطأ بيته ٥
 والنمى على مثله وإن اختلفا ملة وعلى المستأمن دون عكسه والمستأمن
 على مثله إذا كان من دار واحدة وعدق بسبب الدين ومن أتم بصغيرة إن
 اجتنب الكباير وغلب صوابه على خطائه والأقلف والخصع وولد الزنا والخنثى
 والعقال والمعتق لمعتقه والمعتبر حال المشاهدة وقت الأداء لا التحمل ولو شهد
 إن أباهما أو صحه لا يزيد وزيد يدعيه قبلت وإن أنكر فلا ولو شهد أن أباهما
 الغائب وكلمه لا تقبل وإن ادعاه ولو شهد دينا نيت أنه أو صحه إلى زيوه
 يدعيه قبلت وكذا شهد مدبونه أو من أو صحه لهما أو وصيته ولا الشهادة على
 جرح مجرد وهو ما يفسق به من غير غير الجباب حق للمشرع أو للعبد خو هو ما
 سق أو أكل ربوا أو أنه استأجرهم وتقبل على أقران المدعي بفسقهم أو على الغير
 عبداً أو محدودون في قذف أو شاربوا خمر أو قذفوا أو شركاء المدعي أو أنه
 استأجرهم لها بلذا أو عطاهم ذلك مما لا يرضى عنه أو أتي صالحتهم بكذا ودفعت
 إليهم على أن لا يشهدوا على فشهدوا ومن شهد ولم يبرح عنه قال أو همت بعض
 شهادتي قبل أن كان عدلاً **باب الاختلاف** شرط موافقة الشهادة الردى
 فلو ادعى داراً شراً أو ارتأ وشهد بملكه مطلق ردق وفي عكسه تقبل وكذلك
 شرط اتفاق الشاهدين لفظاً ومعنى فلا تقبل لو شهد أحدهما بالف أو مائة أو طلقة
 بالف والآخر بالفين وبمأينين وبطلقتين أو ثلث وعندها تقبل على الأقل ولو شهد أحدهما
 بالف والآخر بالفين ومائة والمدعي يدعي الأثر قبلت على الأقل اتفاقاً وكذا مائة
 ومائة وعشرون

أي التص بصغيرة ٣

أو لم يقرق في مجلس القضاء

أي لم يقرق في مجلس القضاء

قوله وعندها تقبل على الأقل
 ان ادعى المدعي الأثر لا لأنها
 الشاهدين اتفاقاً بل بطلت
 لفظاً وإن ادعى الأقل بطلت
 الشهادة لعدم اتفاق الشاهدين
 وعنده بطلت سواء ادعى الأقل
 أو الأثر لفظاً بشرط الأول
 وهو اتفاق الشاهدين
 لفظاً في اللفظ على الأقل مطابقة
 دلالة اللفظ على الأقل تضمنت
 ودلالة اللفظ وهو الاتفاق
 الشرط الثاني وهو الاتفاق
 لفظاً في اللفظ والمعنى
 أحدهما على الف والآخر على الفين
 لفظاً في اللفظ والمعنى
 المدعي يدعيها

ومائة وعشرون وطلقة وطلقة ونصف ولو شهد بالف أو قرع بالف وقال أحدهما
 قضى كذا قبلت على الأقل على القضاء ما لم يشهد به آخر ويتبغى لمن علمه
 إن لا يشهد حتى يقر المدعي به ولو شهد بتعلم زيد بملكه وأخران بقتله
 إياه فيه بكوفة ردقاً فإن قضى بأحدهما أو لا بطلت الأخرى ولو شهدا
 بسرقة بقرعة واختلفا في لونها قطع وإن اختلفا في الزكوة والأثر ثبوتية
 لا وعندها لا يقطع فيهما وفي الفصيل لا تقبل اتفاقاً ولو شهد أحدهما بشراء
 أو المكتابة بالف والآخر بالف ومائة ردقاً وكان العتق على مال والصحيح عن قوده
 والرهن والخلع إن ادعى العبد والتقاتل والرهن والمرأة وإن ادعى الآخر كان
 كدعوى الدين والأجارة كالمبيع عند أول المدة وكالدن بعدها وفي النكاح
 تقبل بالألف استحساناً ولا فرق فيه بين دعوى الأقل أو الأكثر وقال لا
 ردق فيم أيضاً ولا بد من الحجر في شهادة الأثر بان يقول الشاهد مات وتركه ٥
 ميراثاً للمدعي أو مات وهذا ملكه أو في غيره خلافاً لابي يوسف فإن قال كان هذا الشيء
 لأب المدعي اعاد من ذك اليد أو ودعه إياه قبلت بلا حصر وإن شهد أن هذا
 الشيء كان في يد المدعي من ذلك ردقاً وإن شهد أنه كان ملكه قبلت ولو أقر
 المدعي عليه أنه كان في يد المدعي أمر بالذم إليه وكذا لو شهدا باقراره **باب**

الشهادة على الشهادة تقبل في غير حد وقود وإن تكررت بشرط لها تعذر
 حضور الأصل يموت أو مرضاً أو سفره وإن يشهد عن كل أصل اثنين لا
 تفأيز فرعي الشاهدين وصفتهما ان يقول الأصل أشهد على شهادتي أي أشهد
 بكذا أو يقول النوع عند الأداء اشهدان فلاناً اشهدني على شهادته بكذا
 وقال لي أشهد على شهادتي به ويصح تعديل النوع أصله وأحد الشاهدين لا
 خرفان سكت عنه جاز ونظر في حاله عند الإيضاح وقال محمد ترد شهادته وتبطل شهادة
 النوع بانكار الأصل الشهادة وإن شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الغلابية
 وقالوا أخبرنا انهما يعرفانها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي أم لا قيل له هات
 أي الأصغران معاً

يوم الخروج

ولا يشترط تغاير
 أي القاض على المدعي
 أي من شهادة المدعي
 أي من شهادة المدعي
 أي من شهادة المدعي

أي الأصغران معاً

المحتمل
بشكل
المعجزة
القبيلة
الخاصة

شاهدين غيرها وكذا في نفل الشهادة فان قالوا فيها التتمية لا يجوز حتى ينسبها
لا يخذها والتعريف يتم بذكر الخذا او الخذا ونسبة خاصة والنسبة لا المصرا
المحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة فاختص **باب الرجوع عن الشهادة**
لا يصح الرجوع عنها الا عند قاضي فلو ادعى المشهود عليه رجوعها عنده
لا يحتقان ولا يقبل برهان عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاضي
وتضمين اياها فان رجعا قبل الحكم لا يحكم وان بعد لا ينقض وضمانا
ما اتلفاه بها اذا قبض المترعى مدعاها دينها كان او عينها فان رجعا حرما
ضمن نصفا والعبارة لمن بقه لا لمن رجع فان شهد ثلثة رجال ورجع واحد لا
يضمن فان رجع آخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وامرأتان فرجعت ه
واحدة ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعش ه
نسوة فرجع ثمان لا يضمن شيئا فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا ه
وان رجع العشر ضمن نصفا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن
خمس اسدس وعندهما عليه نصف وعليهن نصف وان شهد رجلان
وامرأة ورجعوا فالفرم على الرجلين خاصة ولا يضمن رجوع شهد كتاب
تمهر مسمى عليها وعليه الا ما زاد على مهر المثل ولا من شهد بطلاق بعد
الدخول ويضمن في الطلاق قبل الدخول نصف المهر وفي البيع ما نقض
عن قيمة المبيع وفي العتق القيمة وفي القصاص الدية فقط ويضمن
الفرع ان رجع الاصل ان قال ما اشهدته على شهادتي ووقوال اشهدته
وغلظت ضمن عند خذ لا عندها وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع فقط
وعند خذ يضمن المشهود عليه ان الفريقين شاء وقول الفرع كذب اصلا او
غلط ليس بشيء وان رجع المزكي عن التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شأ
على شاهد رجلان
على زيد بتعلق
لا شيء ورجلان
اخذن على رجوع
وجعلت الرجوع عن الشهادة
ويضمن شاهد اليمين خاصة
يضمن شاهد

على شاهد رجلان
على زيد بتعلق
لا شيء ورجلان
اخذن على رجوع
وجعلت الرجوع عن الشهادة
ويضمن شاهد اليمين خاصة
يضمن شاهد

علم

علم انه شهد زورا شتم ولا يعررو عندها يقع ضربا ويجس **كتاب ٦٧**
الوكالة هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف والوكيل يعقل العقد
ويقصد فيصح التوكيل بالمال او بالمال دون حر بالمال او ما دونه وان
صبيًا عاقلًا او عبداً محجورين بكل ما يعقد هو بنفسه وبانفااء كل
حق وباستيفائه الا في حد وتوعد مع غيبة الموكل وبالخصوص منه
في كل حق بشرط وضع الخصم للزومها الا ان يكون الموكل مريضًا لا يمكن حضوره
مجلس الحكم او غائبا مسافة سفر او مريداً للشرف او مخذرة غير معتادة
الخروج الى مجلس الحكم وعندها لا يشترط وضع الخصم وحقوق عقد يضيف
الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلاح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا فيسلم
المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به عند الاستحقاق
ويجاصم في عيب مشتريه ويرده به ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا
الاباذن ويجاصم في عيب مبيعه وفي شفقتهم ان كان في يده وكذا شفقتهم
مشتريه والملا يشيت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شره وحقوق ه
عقد يضيفه الى موكله تتعلق بالموكل ككناج وطلع وصلاح عن انكار او دم عمد
وكتابة على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ودهن واقرار وشركة و
مضاربة فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا ببدل
الخلع وللمشترى منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل نائبا
وان كان للمشتري على الموكل دين وقعت المقاصة به وكذا ان كان له على الوكيل
دين خلافا لايه يوفى ويضمنه الوكيل للموكل وان كان دينه عليهما فالمقاصة
بدن الموكل دون الوكيل **باب الوكالة بالبيع والشراء** لا يصح التوكيل
بشراء شيء يشمل اجناسا كالرقيق والتوب والتذابة او ما هو كالاجناس
كالدار وان بين الثمن فان صح فوع الثوب كالمعقوبى جاز وكذا ان صح فوع
التذابة كالغرس والبغل او بين ثمن الدار والحلحة او بين جنس الرقيق كالعبد

٦٧

ونوعه كالتركي او ثمننا يقين في عا او عثم فقال اتبع لي ما ريت وكو وكلمه بشاء
 الطعام فهو على التبر ودقيقة وقيل على التبر في كثير الارياهم وعلى الخبز في قليلها وعلى
 الدقيق في وسطها وفي متخذ الويلمة على الخبز بكل حال وصح التوكيل بشاء عين
 بدين له على الوكيل وفي غير العين ان هلك في يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل فهو
 له وقال هو لازم للموكل ايضا وهلاكه اذا قبضه الوكيل وهلك هذا اذا امره ان
 يشاء ما عليه او يصرفه ولو وكل عبدا ليشترى نفسه له من سيده فانه قال بعني
 نفسي الفلان فباع فهو له وان يقبل الفلان عتيق فان وكل العبد غيره ليشترى بدين
 سيده فان قال الوكيل للمبتدأ شريته لنفسه فباع عتق على السيد وولاؤه له وله
 لم يقبل لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه العبد لاجل الثمن للموكل واذا قال
 الوكيل لمن وكله بشاء عبدا شريته لك عبدا فمات وقال الموكل اشترىته لنفسك
 فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فلا وكيل وللوكيل طلب الثمن من الموكل
 وان لم يدفعه الى البايع وجب للموكل لاجله فان هلك قبل حبه هلك على
 الامر ولا يسقط ثمنه وان بعد حبه سقط وعقد البيع هو كالرهن وليس
 للموكل بشاء معين شراؤه لنفسه فان شراه بخلاف جنس ما ستم من الثمن او بغيره
 النقود وقع له وكذلك ان امر غيره فشراه بغيره وان حضرته فلم يوكل وفي غير المعين هو
 للوكيل الا ان اضاف العقد الى مال الموكل او اطلق ونوي له ويعتبر في السلم والقر
 مفارقة الوكيل لا الموكل ولو قال بعني هذا لزيد فباعه ثم انكر كون زيد امره فلا يبر
 اخذ ان لم يصدق انكاره فان صدقه لا يأخذه جبراً فان سلمه المشتري اليه صح
 ومن وكل بشاء رطل لحم بدرهم فشري رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم موكله
 رطل بنصف درهم وعندها يلزمه الرطلان بالدرهم ومن وكل بشاء عبدين بعينهما
 فشري احدهما جاز وكان وكل بشاء بالثمن قيمتهما سواء فشري احدهما بنصفه
 او باقل جاز وان بالكثر لا وقال يجوز ايضا ان كان قما يتغابن فيه وقد نوي ما يشترى
 بمثل الاخر فان شري الاخر بما يقبل الخصومة جاز اتفاقا فان قال الوكيل بشاء

عبد

ثمننا يقين

عبد غير عين بالف شريته بالالف وقال الموكل بنصفه فان كان قد دفع اليه
 الالف صدق الوكيل ان ساوى الالف وان لم يكن دفعها فان ساوى بنصفها صدق
 الموكل وان ساوىها تحا لها والعبد للمأمور وكذا في معين لم يسم له شئنا فشراه في
 ختلنا في ثمنه ولا عبرة لتصدق البايع في الاظهر **فصل** لا يصح عقد الوكيل بالبيع
 او الشراء مع من ترد شهادته له وقال لا يجوز عمل القيمة الا في العبد والمكاتب
 والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل او كثر وبالعرض وقال لا يجوز الا بعمل القيمة
 وبالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع نضج ما وكل ببيع واخذ بالثمن كغيدلا
 او رهنا فلا يفهم ان توكي ما على الكفيل او ضاع الرهن في يده وكو وهب الثمن
 من المشتري او ابراه منه او حط منه جاز ويضمن وعند الرهن في لا يجوز وكذا
 الخلاف لو اقبله او قبل به حوالة وكو اقاله صح وسقط الثمن عن المشتري
 ولزم الوكيل وعند الرهن لا يسقط عن المشتري والوكيل بالثمن لا يجوز له
 شراؤه بعمل القيمة ومن يادة يتغابن بها ويح ما يقوم به مقوم وقد رد في
 العروض دة بنهم وفي الحيوان دة يارده وفي العقار دة ذو زده لا بما لا
 يتغابن بها ولو وكل ببيع عبدا فباع بنصفه جاز وقال لا يجوز الا ان باع البلاء قبل
 الخصومة وهو استحسان وان وكل بشاء عبدا فشري نصفه لا يلزم للموكل الا
 ان اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا وتورد المبيع على الوكيل بعيب بقضاء
 رده على امره مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا فيما يحدث مثله ان بينة او تكول
 وان باقر رطلا ولزم الوكيل وكو باع نسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد وقال
 بل طلقت صدق الموكل وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين
 وحده فيما وكلا به الا في خصومة وردودبيعة وقضاء دين وطلاق عتق
 لا عوض فيهما وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله او بقوله اعلم برأيه فان
 اذن فوكل كان الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني فلا ينزل بغيره ولا بموته
 وينعزلان بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقل الثاني بحضرة جاز وكذا

٦٨

نصف درهم في العتق
 درهم في حرة العتق
 درهمين في العتق

ع
 سواء كان بينة او تكول
 او اقرار معادل

لو عقد بغيره فاجازه او كان قد قدر الغنى ولا يجوز لعبد او مكاتب التفرغ في مال طفله
 يبيع او يشرى ولا تزويجه وكذا الكافر في حق طفله المسلم **باب الوكالة بالخصومة**
والقبض للوكيل بالخصومة خلافاً لفرق الفتوى اليوم على قوله ومثله
 الوكيل بالتقاضى والوكيل بقبض الدين بالخصومة قبل القبض خلافاً لهما
 والوكيل باخذ الشفعة بالخصومة قبل الاخذ اتفاقاً وكذلك الوكيل بالرجوع
 في الهبة او بالقسمة او الرد بالعيب وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس
 للوكيل بقبض العين بالخصومة فلو برهن ذوا اليد على وكيل بقبض عبد ان موكله
 باعه منه تقضى يد الوكيل ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البيعة اذا حضر للوكيل
 كما تقضى يد الوكيل بنقل الزوجة او العبد ولا يثبت الطلاق والعنف لوه
 برهنها عليها بلا حضور الموكل وقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضى
 صحيح لا عند غير القاضى خلافاً لابي يعقوب لكن لو برهن عليه انه اقر في غير مجلس
 القضاء خرج عن الوكالة ولا يرفع اليه المال كالأب او الوصي اذا اقر في مجلس
 القضاء لا يرفع ولا يرفع اليه المال ولا يصح توكيل ربة المال كفيده بقبض ما عليه
 المكفول عنه ومن صدق مدعى الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه فان صدق
 صاحب الدين ولا أمر بالدفع اليه ايضا ورجع به على الوكيل ان لم يهلكه في يده
 وان هلكه لا الا ان كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق
 وكالتة ومن صدق مدعى الوكالة بقبض الأمانة لا يؤمر بالدفع اليه وكذا لو
 صدقه في دعوى شراها من المالك ولو صدقه في ان المالك مات وتركها ميراثاً له
 امر بالدفع اليه ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الدين ولا يبيته
 له امر بدفعه اليه ولا يستخلفه انه ما يعلم استيفاء موكله بل يتبع ربة الدين
 ويستخلفه انه ما استوفى ولو ادعى البائع على وكيل الرد بالعيب ان موكله
 رضى به لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع اليه آخر عشرة ينفقها
 على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده **باب عزل الوكيل** للموكل عزله وكيه
 الا اذا

انه اقر له بمال الغير خلاف
 الدين لان الدين محله الذمة
 وقرارة ما في الذمة تنزل من
 ما في ملكه واما الوديع فهو
 مال الغير والاقرار بملك الغير
 لا ينفذ جعفر

الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل بالخصومة بطلب الخصم ويتوقف الغزاه على عمله فتصرفه
 قبله صحيح وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقاً وحده شهر عند اليربوع وحول
 عند محمد وهو المختار وبالخاصة بدار الحرب مرتداً خلافاً لهما وكذا بعجز موكله كما تبين
 تجرعه ما دونها وافتراق الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل به ولا يشترط في الموت وما بعد
 علم الوكيل **كتاب الدعوى** اخبار بحق له على غيره والمدعى من لا يجبر على الخصومة **باب الدعوى**
 والمدعى عليه من تجبر ولا تصح الدعوى الا بدى كمن شرع علم جنسه وقدره فان كان دينياً
 ذكرى انه يطالب به وان كان عينياً فعلياً ذكرى الزهارة بالمدعى عليه بغير حق وان يطالبه فلا يسمع الا في الوقف
 بها ولا بد من احضارها ان امكن ليشار اليها عند الدعوى والشهادة او الحلف وان
 تعذر يد كقيمتها او العتار لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا تثبت اليد فيه بتصادقها شرعي وبه افتت
 بل بيته او علم القاضى في الصحيح ولا بد في من ذكر البلد والحلقة والحرد الاربعة في
 الدعوى والشهادة واسماء اصحابها ونسبهم الجحد وفي الرجل المشهور يكتفى بذكره فان في المشتري زماناً وماتت
 ذكرى ثلثة وترى الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا واذا حثت سأل القاضى الخصم عنها في مدة سنتين والآن تدعى
 فان اقر حكم عليه وان انكر سأل المدعى البيته فان اقامها قضى بها والا حلف **باب الدعوى**
 الخصم ان طلبه خصمه فان حلف انقطع بالخصومة حتى تقوم البيته وان نكل
 مرة او سكت بلا آفة فقطض بالنكول صح وعرض اليمين ثلثاً ثم القضاء لحوط
 ولا ترد يمين على مدعى ولا بقبض بشاهد ويمين ولا يحلف في نكاح ورجعة
 وفي في ايلاء واستيلاء ورفق ونسب وولاء وعندهما يحلف ويذبح ولا
 في حد ولعان والسارق يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع وتحلف الزوج ان
 ادعت طلاقاً قبل الدخول اجماعاً فان نكل ضمن نصف المهر وكذا في النكاح
 ان ادعت مهرها وفي النسب ان ادعى حقا كارث ونفقة وغيرها وفي القصاص
 فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص وغيرها يضمن الا
 رش فيها فان قال المدعى لى بيته حاضر وطلب يمين خصمه لا يحلف ويكفل
 بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه ودار معه حيث دار وان كان غريباً يكفل او

سأل
 بعد
 عشر
 سنة
 الدعوى
 احدم
 ينفذ
 قلت
 فسمها
 احدم
 بعد
 ها
 فلا
 يسمع
 الا في
 الوقف
 الا بالامر
 الا في
 الوقف
 والآن
 تدعى
 وبه
 افتت
 في
 الدعوى
 بالمدعى
 عليه
 بغير
 حق
 وان
 يطالبه
 فلا
 يسمع
 الا في
 الوقف
 بها
 ولا
 بد
 من
 احضارها
 ان
 امكن
 ليشار
 اليها
 عند
 الدعوى
 والشهادة
 او
 الحلف
 وان
 تعذر
 يد
 كقيمتها
 او
 العتار
 لا
 يحتاج
 الى
 قوله
 بغير
 حق
 ولا
 تثبت
 اليد
 فيه
 بتصادقها
 شرعي
 وبه
 افتت
 بل
 بيته
 او
 علم
 القاضى
 في
 الصحيح
 ولا
 بد
 في
 من
 ذكر
 البلد
 والحلقة
 والحرد
 الاربعة
 في
 الدعوى
 والشهادة
 واسماء
 اصحابها
 ونسبهم
 الجحد
 وفي
 الرجل
 المشهور
 يكتفى
 بذكره
 فان
 في
 المشتري
 زماناً
 وماتت
 ذكرى
 ثلثة
 وترى
 الرابع
 صح
 وان
 ذكره
 وغلط
 فيه
 لا
 واذا
 حثت
 سأل
 القاضى
 الخصم
 عنها
 في
 مدة
 سنتين
 والآن
 تدعى
 فان
 اقر
 حكم
 عليه
 وان
 انكر
 سأل
 المدعى
 البيته
 فان
 اقامها
 قضى
 بها
 والا
 حلف
باب الدعوى
 الخصم
 ان
 طلبه
 خصمه
 فان
 حلف
 انقطع
 بالخصومة
 حتى
 تقوم
 البيته
 وان
 نكل
 مرة
 او
 سكت
 بلا
 آفة
 فقطض
 بالنكول
 صح
 وعرض
 اليمين
 ثلثاً
 ثم
 القضاء
 لحوط
 ولا
 ترد
 يمين
 على
 مدعى
 ولا
 بقبض
 بشاهد
 ويمين
 ولا
 يحلف
 في
 نكاح
 ورجعة
 وفي
 في
 ايلاء
 واستيلاء
 ورفق
 ونسب
 وولاء
 وعندهما
 يحلف
 ويذبح
 ولا
 في
 حد
 ولعان
 والسارق
 يحلف
 فان
 نكل
 ضمن
 ولا
 يقطع
 وتحلف
 الزوج
 ان
 ادعت
 طلاقاً
 قبل
 الدخول
 اجماعاً
 فان
 نكل
 ضمن
 نصف
 المهر
 وكذا
 في
 النكاح
 ان
 ادعت
 مهرها
 وفي
 النسب
 ان
 ادعى
 حقا
 كارث
 ونفقة
 وغيرها
 وفي
 القصاص
 فان
 نكل
 في
 النفس
 حبس
 حتى
 يقر
 او
 يحلف
 وفيما
 دونها
 يقتص
 وغيرها
 يضمن
 الا
 رش
 فيها
 فان
 قال
 المدعى
 لى
 بيته
 حاضر
 وطلب
 يمين
 خصمه
 لا
 يحلف
 ويكفل
 بنفسه
 ثلثة
 ايام
 فان
 ابى
 لازمه
 ودار
 معه
 حيث
 دار
 وان
 كان
 غريباً
 يكفل
 او

كل هبة الزور فيها
علا

يلزم قدر مجلس القاضى واليمين بالله تعالى بطلاق وعتاق وقيل ان الخضم
صح بهما في زماننا ويفلظ بذكر صفاته ان شاء القاضى ويحترز من التكرار لا يريان
او يمان ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى عليه الصلوة والسلام
والنصري بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه الصلوة والسلام والمجوسية بالله
الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معادهم ويحلفون على الحاصل
ففي البيع والتملك والله ما بينكم ما بيع قائم او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق
ما في بين منكم الآن وفي الغصب ما يجب عليكم رده وفي الوديعة ما له هذا
الذي ادعاه في يدك ووديعة ولا يسخ منه ولا له قبلك حق لا على السبب
نحو بالله ما بعته خلافا لابي يوسف فان كان في الحلف على الحاصل ترك النظر
للمدعى حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتغى ^{ابن}
والخضم لا يراها وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعى العتق بخلاف الكافر والامة
ومن ورث شيئا فادعاه آخر حلف على العلم وان شراه او وهب له فعمل البتة
وكما المنكر عينه او صالح غيرها على رضى صح ولا يحلف بعد **باب الخالف** ولو اختلفا
في قدر الثمن او المبيع او فيها حكم لمن برهن وان برهنا فثبتت الزيادة وان عجز عن
البرهان قيل كما امانا ان يرض احدكما بدعوى الاخر والا فنحننا البيع فان لم يرض
احدهما بدعوى الاخر تخالفا وبدى بيمين المشترك وفي **المعاضة** بايها شاء ومن
نكلا لزمه دعوى صاحبه وان حلفا فسخ القاضى البيع بطلب احدهما ولا تخالف
لو اختلفا في الاجل او شرط الخيار او قبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك
المبيع وحلف المشتري وعند محمد رحمه الله تعالى يتخالفان ويصح وتلزم القيمة
وكذا الخلاف لو نقد الرده وهو قائم ولا بعد هلاكه بعض الا ان يرض البايع بترك
حصه الهالك وعندهما يتخالفان ويرد البقرة والقعد للمشتري في حصه الهالك
عند ابي يوسف ويلزم فتمه عند محمد رحمه الله تعالى وتعتبر قيمتها في الانقسام يوم القبض
وان اختلفا في قيمة الهالك فيه فالقعد للبائع ^{في قول ابي يوسف} وان برهنا فبرهانه ادنى وان اختلفا
في قدر

في قدر الثمن بعد اقالة البيع تخالفا وعاد البيعان لم يقبض البايع المبيع وان قبضه
فلا تخالف خلافا لمحمد ولو في قدر رأس المال بعد اقالة السلم فالقعد للمسلم اليه
فيه ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر الأجرة او المنفعة أو فيها قبل استيفاء
المنفعة **تخالفا** وترادا وبدأ بيمين المستأجر ان اختلفا في الأجرة وبين للوجي
لو في المنفعة وايتهما نكلا لزمه دعوى الاخر واليهما برهن قيل وان برهنا فحجة
المستأجر في المنفعة وحجة المؤجر في الأجرة وبعد استيفاء المنفعة لا يتخالفان
والقعد للمستأجر وبعد استيفاء البعض يتخالفان وتفسخ فيما بقى والقعد
للمستأجر فيما مضى وان اختلفا في قدر بدل الكتابة لا يتخالفان والقعد للعبد
وقا لا يتخالفان وتفسخ وان اختلفا في وجان في متاع البيت فالقعد لها فيما
صلح لها وله فيما صلح له او لهما وبعد موت احدهما القعد في المحمل للمخ وعندهما
يوسف كذلك في الزايد على جهاز مثلها وفي جهاز مثلها لها او لورثتها وعند
محمد للرجل او لورثته وان كان احدهما مملوكا فالقعد للمخ في الحيوة والحي في الموت
وقال المأذون والمكاتب كآخر **فصل** قال ذو الريد هذا الشيء او دعينه فلان
الغائب او اعارنيه او اجرنيه او رهنيه او غصبته منه وبرهن على ذلك
ان دفعت خصومة المدعى وقال ابو يوسف فيمن عرف بالجيل لا تندفع وبه
يوخذ وان قال الشهود او دعه من لا تعرفه لا تندفع بخلاف قولهم تعرفه ب
جهه لا باسم ونسبه حيث تندفع عند الامام خلافا لمحمد ولو قال شريته
منه لا تندفع وكذا لو قال للمدعى سرقة او غصبته منه وان برهن ذو
اليد على ايداع الغائب وكذا ان قال سرق مني خلافا لمحمد ولو قال المدعى له
ابتعته من زيد وقال ذو الريد او دعينه هي الدفعت بلا حجة الا اذا برهن
المدعى ان زيدا وكله بقبض **باب دعوى الرجلين** لا تعتبر بنية ذي اليد
في الملك المطلق وبنية الخارج فيه احق وان برهنا على ما في يد آخر قضيه
لها ولو على نكاح امرأة سقطا وهي لمن صدقته فان ارتخا فالسابق احق وان

في قدر
في قدر

اقرت لا أحدها قبل البرهان فهي له فإك برهن الآخر بعد ذلك قضي له
 وان برهن أحدها ففرض له ثم برهن الآخر لا تقبل إلا ان اثبت سبقة و
 كذا لا يقبل برهان خارج على ذي يد تكاحه ظاهر إلا ان اثبت سبقة وان برهن
 على شراء شيء من آخر فلكل نصف بنصف ثمه أو تركه وبتراة أحدها بعد
 ما قضي لها لا يأخذ الآخر كله فإك كان لأحدهما يد أو تاريخ فهو أولى
 ارتخا فالسابق أولى وإن كان لأحدهما يد والآخر تاريخ فذو اليد أولى
 وأكثره الحق من هبة وصدقة مع قبض والهبة والصدقة في ما لا يحتمل
 القسمة سواء وكذا الشراء والمهر عند الإيفاء وقال محمد الشراء أولى وعلى الترتيب
 القيمة والرهن مع القبض أولى من الهبة معه فإك كانت بشرط العوض فهو
 أولى وإن برهن خارجان على ملك مطلق مؤرخ أو شراء مؤرخ من واحد غير
 ذي اليد فالسابق أولى وإن برهن أحدهما على الشراء من زيد ولا آخر عليه
 من بكر واتفق تاريخهما فهما سواء وكذا لو وقت أحدهما فقط ولو برهن
 خارج على الشراء من شخصي وآخر على الهبة والقبض من غيره وأخر على الأثر من
 من أبيه وآخر على الصدقة والقبض من رابع قضي بينهم ارباعاً ولو برهن
 خارج على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك أقدم منه فهو أولى خلافاً لمحمد في رواية
 وكذا الخلاف لو كانت اليدان ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق وقت
 أحدهما فقط فالخارج أولى وعند أبي يوسف ذوالوقت أولى ولو كان لليد
 في أيديهما أو في ثالث والمسئلة بحالها فهما سواء وعند أبي يعقوب الذي وقت
 أولى وعند محمد الذي أطلق أولى وإن برهن خارج وذو يد على النتائج فذو
 اليد أولى وكذا لو برهن كل على تلغ الملك المطلق والآخر على النتائج فهو أولى
 وكذا لو كانا خارجين ولو قضي بالنتائج لذو اليد ثم برهن ثالث على
 النتائج قضي له إلا ان يعيد ذوا اليد برهانه كما لو برهن المقتض عليه بالملك
 المطلق على النتائج يقبل وينقض القضاء وكل سبب لا يتكرر فهو مثل
 النتائج

المحلل من آخر على النتائج
 عنده ولو برهن أحدهما على

النتائج كسبح ثياب لا تنسج الأتمرة وكحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبن والبرغوث
 وجر الصوف وما يتكرر بمنزلة الملك المطلقة كسبح الخبز وكابناء والغرس وزراعة
 البذر والحبوب وما أشكل رجع فيه إلى أهل الخبرة فإن أشكل جعل كالمطلق
 وإن برهن خارج على ملك مطلق وذو يد على الشراء منه فهو أولى وإن برهن كل
 منهما على الشراء من صاحبه ولا تاريخ معهما تهاتراً وترك المال في يد ذي اليد
 وعند محمد يقضي للخارج وإن ارتخا في العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج اسبق قضي
 لذو اليد وعند محمد للخارج وإن اثبتنا قبضاً قضي لذو اليد اتفاقاً وإن كان وقت
 ذي اليد اسبق قضي للخارج في الوجهين ولا ترجيح بكرة الشهود وإن ادعى أحد خارجين
 نصف دار والآخر كلها فالسابق للأول وعندهما الثلث والباقي للآخر وإن كانت في
 أيديهما فكلها للمدعي الكل نصف بقضاء ونصف بلا قضاء وإن برهن خارجان على نتائج
 دابة وارتخا قضي لمن وافق سنها تاريخه وإن أشكل فلها وإن خالفها بطلا
 وإن برهن أحد الخارجين على غصب شيء من الآخر على ودعيته استقوا **فصل** في
 التنازع بالأيدي لا بأس الثوب أولى من الآخذ بكمه والركب احق من الآخذ بالجام
 ومن في السرج احق من الرديف وصاحب الحبل أولى ممن علق كوزة عليها والركبان
 بلا سرج اوفيه سواء وكذا الجالس على البساط والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه
 مع آخر والحايط لمن جروعه عليه أو اتصل بينائه اتصال تربع لا لمن له عليه
 هيل أدى بل الجاران فيه سواء وإن كان لكل عليه ثلثة جذوع فبينهما ولا ترجيح
 بالأكثر منها وإن كان لأحدهما ثلثة وللآخر أقل فهو لصاحب الثلاثة وللآخر
 موضع خشبته ولو لأحدهما جذوع وللآخر اتصال فلذو الاتصال وللآخر
 حق الوضع وقيل لذو الجذوع وذو بيت من دار كذو بيوت منها في حق ساحتها
 ولو ادعى ارضاً كل اتها في يده وبرهنها قضي بيدها فإن برهن أحدهما أو كان
 لبن فيها أو يزرعها أو حفر قضي بيده في يده صبيته يعتبر عن نفسه قال انا حراً فالتعل
 له وإن قال انا عبد لفلان فهو لذو اليد وكذا من لا يعتبر عن نفسه فلق

تفتك
 الخي جوان بكيد
 ممشى بريرة
 دقونور صكر
 اسكيرا سكر بر
 دخي دقونور
 اخ

البرادى الخشبات القضا
 والبدوا التي تقع على
 الجذوع محمد

ادعى الحرية عند كونه لا تعين بلا حجة **باب دعوى النسب** ولدت مبيعة ه
لاقل من نصف سنة من ذبيعت فادعاه البائع فهو ابنه وهي ام ولده وينسخ
البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه
بعد موت الام او عتقها او يرد حصته من الثمن في العتق وكل الثمن في الموت وقالوا
حصته فيهما ولو ادعاه بعد موته او عتقه ردت وكى ولدت لاكثر من نصف سنة
واقل من سنتين ان صدقة المشتري فالحكم كالاول والا فلا يثبت وان لاكثر من سنتين
لا تصح دعوته فان صدقة المشتري ثبت نسبه وحمل على الكساح ولا يرد البيع
ولا يعتق الولد وان باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه بعد بيعه مشتريه صححت
دعوته وردت بيعه مشتريه وكذا لو كاتبه المشتري او كاتب امه او رهنه او اجر
او زوجه ثم كانت الدعوى صححت ونقضت هذه التصرفات ولو باع احده
تفريق بين ولدا عنده فاعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الاخر ثبت نسبهما
وبطل عتق المشتري ومن في يده حبيته لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون
ابنه وان مجرد زيد بنو له وعندهما يصح ان مجرد ولو كان في يد مسلم وذني فادعى
المسلم رقه والكافر ببقائه فهو حر ابن الكافر ولو كان في يد زوجين فزعم انه
ابن من غيرها وزعمت الله ابنا من غيره فهو ابناهما ولو استولد مشتريه ثم استحققت
استحققت فالولد حر وعكس الاب قيمة يوم الخصومة فان مات الولد فلا شيء على ابه
وتركت له وان قتله الاب غرم قيمته وكذا ان قتله غيره فاخذ دية ورجع
بعيتمه وبالثمن على بايعه لا بالقول **كتاب الاقرار** وهو اخبار بحق لاخر على
نفسه ولا يصح الا بالعلم وحتم ظهور المقر به لا انشاءه فصحة الاقرار
بالحر للمسلم لا بطلاق وعتاق مكى ها واذا اقر حر مكى بحق معلوم
او مجهول كشيء وحقي وكنى ببيان المجهول بما له قيمة والعقل قوله بوعيين
ان ادعى المقر له اكثر من مال لا يصدق في اقل من درهم ومال عظيم نصاب
مما بين به فضة او غيرها ومن الابل خمسة وعشرون ومن البقر خمسة او ثمانين
ومن غير

وان قيل دعوة
فالولد للمشتري
معادل

انما استولى في منافعه
انما استولى في منافعه

ومن غير مال الزكاة قيمة النصاب وموال عظام ثلاثة نصاب ودرهم ثلثة
ودراهم كثيرة عشرة وعندها نصاب وكذا درهم وكذا اذن احد عشر
وان ثلث فكذا وكذا اذن احد وعشرون وان ثلث زيدا مائة وان ربع زيد
الف وكذا كل مكيل وموزون وبشركه في عبد فهو نصف عند ابى يوسف وعند محمد بن
البليان وقوله على او قبلي اقرار بدين فان وصل به فهو ربيعة صدق وان فصل
لا وعندى او معى او في بيتي او في صندوق او في كيسه اقرار بامانة ولو قال لمن ادعى
عليه القاتل تزيتها او انتقدتها او اجلته بها او قد قضيتها او ابرأتني منها او
وهبتها الى او تصدقت بها علي او اجلتك بها فقد اقر وبلا ضمير لا وكواقر بين
مؤجل وقال المقر له هو حال تزيمه حالا وحلف المقر له على الاجل ولو قال
عليه مائة ودرهم فالحل درهم وكذا كل ما يكال او يوزن ولو قال مائة وثوب او
مائة وثوبان لزيمه تفسير المائة وان قال مائة وثلاثة الثوب فالحل ثوبان وكواقر
بتمر في قبة صرة لزيمه او بخاتم لزيمه الحلقة والفضة والنصل والجفن والمخايل او بحل
فالكسوة والعيان وان براتية في اصطبل لزيمه الدابة فقط وبثوب في منزل
لزيمه وكذا بثوب في ثوب وان بثوب في عشرة الثوب لزيمه ثوب واحد عند ابى
يوسف واحد عشر عند محمد ولو قال على خمسة في خمسة لزيمه خمسة وان
نوى الضرب وبنيته يعلزم عشرة وفي قوله على من درهم الى عشرة او ما بين
درهم الى عشرة يلزم تسعة وعندها عشرة وان قال له من دارى ما بين هذا
لجوار فله ما بينهما فقط وصحة الاقرار بالمثل وحمل على الوصية من غيره وكذا
ان بين سببا صالحا كارت او وصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول من
اقر فله ما اقر به ولد حيتين فلهما وان ميتا فلهما في المورث وان في بيع
او اقرض او اتيهم الاقرار لغا وان اقر بشرط لخيار لزيمه المال وبطل الشرط
باب الاستثناء وما في معناه صح استثناء بعض ما اقر به لو متصلا ولزيمه
باقية وبطل استثناء الكل وان اقر بشئ واستثنى احدها او احدها وبعض الآخر

ان اقر بشركه
في عبد م

بثمن
مشكلا

انما استولى في منافعه

انما استولى في منافعه

بطل استثنائه خلافا لهما وان استثنى بعض احدهما او بعض كل منهما صح
 اتفقا ولو استثنى كليا او جزئيا او عدديا متقاربا من دبرهم صح بالقيمة خلافه
 لمجد ولو استثنى منها شاة او ثوبا او دارا بطل اتفقا ومضى وصل باقراره ان
 شاء الله تعالى بطل اقراره وكذا ان علقته بمشقة من لا تعرفي مشقة كالألوية
 والجن ولو اقر بدار واستثنى بنايتها كانا للمقر له ولو قال بناؤها لي والمقر
 له كان كما قال وفق الحاتم ونخل البستان كبنائها وان قال له على الف
 من ثمن عبد لم يقبضه فان قيل للمقر له سلم وتسلم ان شئت وان لم يعينه
 لزم الألف ولما قوله لم يقبضه ولو قال من ثمن ثمرى خنزير لا يصدر عنها
 ان وصل صدق ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوفا او بنهرجة
 لزمه الجياد وقال يلزمه ما قال ان وصل وان قال من غصب او ودعة
 وهو زيوفا او بنهرجة صدق ولو قال ستوفة او رصاص فان وصل صدق
 والآ فلا ولو قال غصبت ثوبا وجاء به صدق ولو قال على الف الآ الله
 ينقص مائة صدق ان وصل والآ لزم الألف ولو قال اخذت منك الفادوية
 فهلكت وقال المقر له اخذتها غصبا ضمن ولو قال بدل اخذت اعطيني
 لا يضمن ولو غصبت هذا الشيء من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمة عمرو
 ولو قال هذا كان لي ودعة عندك فاخذت وقال الآخر هو لي دفع اليه
 وان قال آجرت من يبيع او ثوبه هذا فلانا فركب اوليه ورده على او اعني
 او اسكنته داري ثم ردها على صدق وعندها الفعل للمأخوذ منه ولو
 قال خاطب ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه الآخر فعلى هذا الخلاف في
 الصور ولو قال اقتضيت من فلان الفاكانت لي عليه او اقرضته القاتم اخذ
 منه وانكر فلان فالفعله له ولو قال ذرع فلان هذا الذرع او يذرع هذا
 او غرس هذا الكرم لي سئفت به فيه وادعى فلان ذلك فالفعله للمقر **باب**
اقرار المبيع دين صحته وما لزمه في مرضه بسبب معروف في سواد ويقدم
 على ما اقر

اي بطلت الهبة لا تنفذ الاوصية النسخ فلا رجوع لمخالفة جميع الكتب
 انما اوصيته حتى قبطل بعض الناس كذا قبل واجب بان المراد بقوله فلا رجوع الرجوع
 لان الامن الثالث وقد وقع فيجعل على من النسخة

على ما اقر به في مرضه وكل مقدم على الأثر ولا يصح تخصيصه غير ما يقضاه دينه
 ولا اقراره لولدته الا ان يصدق به بقية الورثة وان اقر لأجنبية صح ولو احاط
 بعالمه وان اقر لأجنبي صح ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر
 لأجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو اقر لها ثم تزوجها بطلت ولو وهبها ثم
 تزوجها فلا رجوع وان اقر بعلام مجهول النسب يعد مثله لثله انه ابنه
 وصدق الغلام ثبت نسبه منه ولو مرضيا وشارك الورثة وصح اقرار
 الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى بشرط تصديق هؤلاء وكذا اقرار
 المرأة لكن بشرط اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا او شهادة قابلة
 وصح تصديقهم بعد موت المقر الاتصديق الزوج بعد موتها وعندها يصح ايضا
 وان اقر بنسب غير الولاد كاخ وعم لا يثبت ويرثه ان لم يكن وارثا معروف
 ولو بعيدا ومن مات ابوه فاقتر باخ شاركة في الأثر ولا يثبت نسبه ولو كان
 لأبيهما الميت دين على شخصي فاقتر احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقى
 للآخر ولا يشع للمقر **كتاب الصلح** هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع اقراره
 وانكاره فالقول كالبيع ان وقع عن مال بمال فثبت فيه الشفعة والردة بالبيع
 وخيار الرؤية والشرط وتفده جهالة البدل لاجهالة المصالح عنه
 وتشترط القدرة على تسليم البدل وان استحق بعض المصالح عنه او كله
 رجوع بكل البدل او بعضه وان استحق بعض البدل او كله رجوع بكل
 المصالح عنه او بعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر تجارة يشترط فيه
 التوقيت ويتبطل بغير احدها والا خيران معاوضة في حق المدعي قضاء
 اليمين وقطع المنازعة في حق الآخر فلا شفعة في دار صولح عنها
 مع احدهما ويجب في دار صولح عليها وما استحق من المدعي
 بعضا او كلا يرد المدعي حصته من البدل ويرجع بالخصوصه فيه وما
 استحق من البدل بعضا او كلا يرجع المدعي الى دعواه في قدره وهلاك البدل
 من غير ان يثبت له من المصالح عنه او كله رجوع بكل البدل او بعضه وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجوع بكل
 المصالح عنه او بعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر تجارة يشترط فيه التوقيت ويتبطل بغير احدها والا خيران معاوضة في حق المدعي قضاء
 اليمين وقطع المنازعة في حق الآخر فلا شفعة في دار صولح عنها مع احدهما ويجب في دار صولح عليها وما استحق من المدعي بعضا او كلا يرد المدعي حصته من البدل ويرجع بالخصوصه فيه وما استحق من البدل بعضا او كلا يرجع المدعي الى دعواه في قدره وهلاك البدل

ولو وهبها ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو وهبها ثم تزوجها بطلت ولو وهبها ثم تزوجها فلا رجوع وان اقر بعلام مجهول النسب يعد مثله لثله انه ابنه وصدق الغلام ثبت نسبه منه ولو مرضيا وشارك الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى بشرط تصديق هؤلاء وكذا اقرار المرأة لكن بشرط اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا او شهادة قابلة وصح تصديقهم بعد موت المقر الاتصديق الزوج بعد موتها وعندها يصح ايضا وان اقر بنسب غير الولاد كاخ وعم لا يثبت ويرثه ان لم يكن وارثا معروف ولو بعيدا ومن مات ابوه فاقتر باخ شاركة في الأثر ولا يثبت نسبه ولو كان لأبيهما الميت دين على شخصي فاقتر احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقى للآخر ولا يشع للمقر كتاب الصلح هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع اقراره وانكاره فالقول كالبيع ان وقع عن مال بمال فثبت فيه الشفعة والردة بالبيع وخيار الرؤية والشرط وتفده جهالة البدل لاجهالة المصالح عنه وتشترط القدرة على تسليم البدل وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجوع بكل البدل او بعضه وان استحق بعض البدل او كله رجوع بكل المصالح عنه او بعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر تجارة يشترط فيه التوقيت ويتبطل بغير احدها والا خيران معاوضة في حق المدعي قضاء اليمين وقطع المنازعة في حق الآخر فلا شفعة في دار صولح عنها مع احدهما ويجب في دار صولح عليها وما استحق من المدعي بعضا او كلا يرد المدعي حصته من البدل ويرجع بالخصوصه فيه وما استحق من البدل بعضا او كلا يرجع المدعي الى دعواه في قدره وهلاك البدل من غير ان يثبت له من المصالح عنه او كله رجوع بكل البدل او بعضه وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجوع بكل المصالح عنه او بعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر تجارة يشترط فيه التوقيت ويتبطل بغير احدها والا خيران معاوضة في حق المدعي قضاء اليمين وقطع المنازعة في حق الآخر فلا شفعة في دار صولح عنها مع احدهما ويجب في دار صولح عليها وما استحق من المدعي بعضا او كلا يرد المدعي حصته من البدل ويرجع بالخصوصه فيه وما استحق من البدل بعضا او كلا يرجع المدعي الى دعواه في قدره وهلاك البدل

قبل التسليم كما استحقاقه في الفصلين ولو صالح على بعض دار يدعيها لا يصح حيلته
ان يزيد في البدل شيئاً او يبرأ عن دعوى الباقية **فصل** يجوز الصلح عن مجهول
ولا يجوز الا على معلوم فيجوز عن دعوى المال والمنفعة والجنانية في النفس وما
دونها عمداً او خطأً وعن دعوى الرق وكان عتقاً عمال ولا ولاء عليه ودعوى
الزوج النكاح وكان خلعاً وحرم عليه ^{في الدين} ديانة ان كان مبطلاً ولو صالحهما بمال
لتقرب له بالنكاح جاز ولا يجوز ان ادعت المرأة وقيل يجوز ولا عن دعوى الحد
وان قتل عبداً ما ذون رجلاً عمداً وصالح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن
نفس عبده قتل رجلاً عمداً وان صالح عن مفسوب تلف بالكثر من قيمته جاز
وقال لا يبطل الفضل ان كان لا يتعاقبان فيه وان بعضه مطلقاً اتفاقاً وان اعتق
موسراً عبداً مشتركاً وصالح عن باقية بالكثر من نصف قيمته بطل الفضل وان بعضه
صح ويجوز صلح المدعي بمال يدفعه الى المنكر ليقرب له ^{في الدين} وببدل الصلح عن دم عمداً او
على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه وبديل ما هو كسب يلزم
الوكيل وان صالح فوضوئي ضمن البدل او اضافة الى ماله او اشار الى عرض
او تقديراً اضافة او اختلف وسلم صح وكان متبرعاً وان اطلق ولم يسلم
توقف فان اجازته المدعي عليه جاز ولزمه البدل والابطال **باب الصلح في**
الدين الصلح عما استحق بعقد المرابطة على بعض جنسه اخذ لبعض حقه و
سقاط لباقيه لا معاوضة فلو صالح عن الف حال على مائة حالة او الف
مؤجل صح وكذا عن الف جسيماً على مائة زبوني ولا يصح عن درهم على دنانير
مؤجلة او عن الف مؤجل على نصف حالاً او عن الف سود على نصف بيضاً
ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة صح
وان قال من له على آخر الف اذ غداً نصف على ذلك برئ من باقية ففعل برئ
والا فلا يبرأ خلافاً لابي يوسف وان قال صالحتك على نصف على ذلك ان لم
تدفع غداً التصفى فالالف عليك لا يبرأ اذ لم يدفع اجماعاً وان قال ابراً لك من
نصف

هذا
في الصلح
في الدين
في الميراث
في النكاح
في الرق
في العتق
في الجارية
في النكاح
في الرق
في العتق
في الجارية
في النكاح
في الرق
في العتق
في الجارية

نصف على ان تقطينه نصف غداً برئ من نصف اعطى او لم يعطى وكذا لو قال
اذ ابي نصف على ذلك برئ من باقية ولم يعطى ولو قال ان اديت الي
نصف فانت برئ او اذا اديت او متى اديت لا يصح البراء وان ادى ومن
قال سر الرب دينه لا اقر لك حتى تؤخره عني او تحطم عني ففعل جاز وان اعلن
بئمه للمحال **فصل** ان صالح احد ربي الدين عن نصف على ثوب فليس بكم ان
يتبع بنصفه او ياخذ نصف الثوب الا ان يقضى له المصالح ربع الدين وان قضى
شيئاً من الدين شاركه بنسبته فيه ^{ان رجعا} وتبع الغريم بما يقضى وان اشترى
بنصيبه شيئاً ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع الغريم ومن ابرأ عن نصيبه
او قاض الغريم بدين سابق لا يقضى لشريكه وان ابرأ عن البعض قسم الباقية
على سهامه وان اجل نصيبه لا يصح خلافاً لابي يوسف وبطل صلح احد ربي لثالث
سلم عن نصيبه عن نصيبه على ما دفع خلافاً لابي يوسف وان اخرج الورثة اخرج
عن عرض او عقار بمال او عن احد النقديين بالآخر او عنهما بهما صح قيل او كثر ^{البدل}
وعن نقدين وغيرها باحد النقديين لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه
من ذلك الجنس وان بعضه جاز مطلقاً وان في التركة دين على الناس فاحرجوا
ليكون الدين لهم بطل الصلح فان شرطوا براءة الغرماء من نصيبه صح وكذا
ان قضوا حصته منه تبرعاً او اقرضوه قدرها واحالهم به على الغرماء وصالحوه
عن غيره وفي صحة الصلح عن تركة اعيان غير معلومة على مكيل او موزون
اختلاف والاصح الجواز ان علم النجا غير المكيل او الموزون اذا كانت كلها في يد
الباقية وبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت دين مستغرق وان غير مستغرق
فالاولى ان لا يصلح قبل قضائه ولو فعل قالوا يجوز والقسمة بخور قياساً لاه
استحساناً وقيل القياس ان يعقف الكل والا يستحسن ان يعقف قدر الدين ويقسم
الباقية **كتاب المضاربة** في شركة في الزرع بمال من جانب وعمل من جانب والقياس
امين فاذا تصرف في وكيل فان نصح فليس بك وان خالف فغاصب وان شرط كل له

فستقرض وان شرط لرب المال فمستبضع وان فسدت فاجير فله اجر مثله
 ربح او لم يربح ولا ينزاد على ما شرط له عند ابي يوسف فخلا فالحمد ولا يضمن المال
 فيها ايضا ولا تصح المضاربة الا بعلم التصح به الشركة وان دفع عرضا وقال له فاعل
 في ثمن مضاربة او قال اقبض مالي على فلان واعلم فيه مضاربة جازت ايضا وشرط
 تسليم المال الى المضارب بلا يد لرب المال فيه عاقد كان او غير عاقد كالصغير اذا
 عقد له له وليه واحدا بشرط ان اذا عقدها الا خروكو الربح بينهما مستانعا
 فتفسد ان شرط لأحد عشر ^{عقود على العقبين} درهم مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح له
 يفسدها وما لا فلا ويبطل الشرط كشرط الوضعية على المضارب ولكم مضارب
 في مطلقها ان يبيع ويشترى وتوكل بهما ويسافر ويبضع ويودع ويرهن ويقرض
 ويوجر ويستأجر ويحتمل بالشيء على الأيسر وغيره وكذا بضع رب المال صح ولا
 تفسد به المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن رب المال او بقوله لم اعمل
 برأيك ولا ان يعرض او يستدين او يهب او يتصدق الا بتخصيص فان شري ^{فان كان}
 على لهما نرا او قصره او حمله بما له فهو متبرع وان قيل له اعمل برأيك وله الخليل
 عماله والصبغ ان قيل له ذلك فلا يضمن به ويصير شريكا بما زاد العقب ^{ان}
 وحضته له اذا بيع وحصه الثوب في المضاربة وان قيده ببلدا وسلعة او
 وقت او معامل معين فليس له ان يجاوز كما في الشركة فان تجاوز ضمن الربح
 له فان قال له عامل اهل الكوفة او الصيارفة فعامل في الكوفة غير اهلها او صار
 مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا وكذا لو قال اشترى في سوقها فاشترى في غير ذلك
 قوله لا تشتري في غير السوق وان قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة او فاعمل
 به فيها او خذ بالنصف فيها فهو تقييد جمل في خذه واعمل به فيها والمضارب
 ان يبيع بنسيئة مالم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار وان باع بتقدم ثم اخرجه
 اجماعا وكذا ان ياذن لعبد المضاربة في التجارة وليس له ان يزوج عبد او
 امة من ماله ولا ان يشترى به من يعتق عارية المال فان شري كاه له لا يباع ولا ان يشترى
 من يعتق

قال في المضاربة
 قال في المضاربة
 قال في المضاربة
 قال في المضاربة

من يعتق عليه ان كان في المال ربح فان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان حدث
 ربح بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتقد في نصيب رب المال ولو
 اشترى المضارب بالنصف امة بالنصف وقتها الوفا ولدك والذبا يساوي الغافاد عامه
 موسا فصار ثمنه قيمته الفيا ونصفه استسعا رب المال في الربح او
 اعتقه فاذا قبض الا لرب المثل في نصف قيمة الأمة **باب المضارب يضارب**
 فان ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان مالم يعمل الفاذ في ظاهر الرواية وهي
 قولها وفي رواية الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا مالم يربح وان كانت الثانية ^{المضاربة}
 فاسدة فلا ضمان وان ربح وحيث ضمن فلرب المال تضمين اتها شاء في المشهور
 وقيل على الخلاف في ايداع المودع وان اذن له بالمضاربة فضارب بالثلث وقد
 قيل له ما رزق الله لها بيننا نصفان او فلي نصفه او ما فضل فنصفان فنصف
 الربح لرب المال وثلثه للثاني وسدسه للأول وان دفع بالنصف فنصف لرب المال
 ونصف للثاني ولا شيء للأول وان شرط للثاني الثلثين فكما شرط ويضمن الأول
 للثاني سدسا وان كان قيل له ما رزقك الله او ما ربحت بيننا نصفان فدفع
 بالثلث فكل منهم ثلثه وان دفع بالنصف فالثاني نصف وكل من الأول ورب المال
 ربع ولو شرط لعبد رب المال ثلثا ليعمل معه ولربها المال ثلثا لنفسه ثلثا صح
 وتبطل بموت احدهما ولحقاق المالك مرتدا لا بلحقاق المضارب ولا ينعزل بعزله
 مالم يعلم به فان علم والمال عرض فله بيعها ولا يتصرف في ثمنها وان كان تقرا من
 جنس رأس المال لا يتصرف فيه وان من غير جنسه فله تبديله بجنسه احسانا
 ولو افترقا وفي المال دين على الناس لزمه الاقتضاء ان كان ربح والا فلا ويعمل
 المالك به وكذا ساير الوكلاء والبيع والشتمسار يجبران عليهم وما هلك من مال المضاربة
 صرفا في الربح او لا فان زاد على الربح لا يضمن المضارب فان اقسماه وفسخت ثم عقدت
 فهلك المال او بعضه لا يتردان الربح وان اقسماه من غير فسخت ترده حتى يتم رأس
 المال فان فضل ربح اقسماه وان لم يبق فلا ضمان على المضارب **فصل ولا ينفق**

الاجرة
 في الدال على معادل
 الباع
 وهو المتق
 في العمل
 معادل



المضارب من مالها في مصر او في مصر اتخذها دارا ولا في العاسدة فان سافر
 طعامه وشرابه في مالها بالمعروف وكذا كسوته وركوبه به شراء واستجارا
 وكذا اجرة خادمه وفرش ينام عليه وغسل ثيابه والذهن في موضع يحتاج
 فيه اليه وضمي ما كان زائدا على العادة ونفقته في مصر من ماله كالتزواج
 وغير ذلك مما يقع من كسوة وغيرها اذا قدم الى رأس المال وما دون السفر كسوق
 المصرا ان امكنه ان يغزو ويبيت في اهله والا فكالسفر وليس المستبضع
 الا اتفاق من مالها ويؤخذ ما يقع من المضارب من الرزق اذ لا وما فضل قسم
 وان سافر بماله ومال المضاربة او بمالين لرجلين الفقه بالخصه وان باع
 متاع المضاربة مراوحة حسب ما الفقه عليه من حمل ونحوه لا نفقة نفسه
 ولو شري مضارب بالتصريف بالو المضاربة بزا وباعه بالدين واشترى بها
 عبدا فضا عا في يده قبل نذرها يغرم للمضارب ربحها والمالك الباقى ولو ابد
 للمضارب وباقية للمضاربة ورأس المال الفان وخمس مائة ولا يبيعه مراوحة
 الا على الفين فلو بيع باربعة الآف فخصه المضاربة ثلثة الآف والربح منها
 خمسمائة بينهما ولو اشترى رب المال عبدا خمسمائة وباعه من المضارب بالو
 لا يبيعه مراوحة الا على خمسمائة ولو اشترى مضارب بالتصريف بالو المضاربة
 عبدا بعد الفين فقتل رجلا خطأ فربح الغداء عليه وباقية على المالك واذا
 فدى خرج عن المضاربة ويخدم المضارب يوما والمالك ثلثة ايام ولو اشترى
 بالو المضاربة عبدا وهلك الآف قبل نذرها دفع المالك الفين ثم وثم وجميع
 ما دفع رأس المال ولو كان مع المضارب الفان فقال دفعت الي الفان وبحث
 الفان وقال المالك بل دفعت اليك الألفين فالقول للمضارب ولو اختلفنا
 ذلك في قدر الرزق فليمالك ولو قال من معه الف قد ربح فيها مضاربة زيد
 وقال زيد بل بضاعة فالقول لي يذو قال ذو اليد في قرض وقال زيد
 بضاعة او ودیعة او مضاربة ولو قال المضارب اطلقت وقال المالك عيشت
 نوعا

نوعا فالقول للمضارب ولو ادعى كل نوعا فليمالك **كتاب الوديعة الايداع** ٧٦
 تسليط المالك غيره على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الأيمن للحفاظ
 امانة فلا تضي بالهلاك والوديعة ان يحفظها بنفسه وعياله وله السفر بها
 عند عدم التضي والخوف خلاها فليها فيما له حمل ومونة فان حفظها بغيره ضمن
 الا اذا خاف الحرق او الغرق فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى فان طلبها
 ربحها جنسها وهو قادر على تسليمها صار غاصبا وكذا لو وجد آياها وان
 اقر بغيره بخلاف حجرها عند غيره وان خلطها بماله بحيث لا يتميز فان
 جنسها ضمن وانقطع حق المالك منها في المائيع وغيره عند الأمام وعندهما
 في غير المائيع ان يشتركه ان شاء وكذا في المائيع عند محمد وعند أبي يوسف يصير
 الأقل نائبا للاكثر فيه وان بغير جنسها كبر شعير وزيت بشرح ضمن
 وانقطع حق المالك اجماعا وان اختلفت بلا صنعة اشتركا اجماعا وان
 تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن
 فان ازال التعدى زال الضمان بخلاف المستعير والمستأجر وكذا لو
 اودعها ثم استردها وان انفق بعضها فهلك الباقى ضمن ما انفق فقط
 وان رده مثله وخطم بالباقي ضمن الجميع ولو تفرق فيها فربح يتصدق به الربح
 وعند أبي يوسف يطيب له وان اودع اثنان من واحد شيئا لا يدفع الى
 احدهما حصته بغيره الا خر خلاها فليها وان اودع عنراثنين ما يقسم اقتسامه
 وحفظ كل حصته فان دفع احدهما الاخر ضمن الراجع لا القابض وحدها
 لكل حفظ الكل باذن الاخر وان تمالا يقسم حفظ احدهما باذن الاخر
 اجماعا وان نهب عن دفعها الى عياله فدفع الى من له منه بئد ضمن وان الى من
 لا يد له منه كدفع الزبابة الى عبده وشيء يحفظ النساء الى زوجته لا يضمن
 وان امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظها في غيره منها لا يضمن الا ان
 كان فيه خلل ظاهر وان امر بحفظها في دار فحفظها في غيرها ضمن ولو اودع

كان صاحبها
 غاشبا او موجودا ان
 خاف حق الضرر كذا
 في العلاء

ان اذا تعدى فيها ازال
 التعدى ضمن قيمتها

المودع فهلك ضمن الأول فقط وعندما ضمن آيا شاء فان ضمن الثاني رجوع على
الأول لا بالعكس وكذا اودع الغاصب ضمن آيا شاء اجماعا وكذا اودع عند
عبد شيئا فالتلف ضمنه بعد عتقه وان عند صبيته فالتلف فلا ضمن اصلا وقال ابو
يوسف ايضا للحال وان دفع العبد الوديعه الى مثله فهلك ضمن الأول
بعد العتق وعند ابى يوسف ضمن ايها شاء للحال وعند محمد ان ضمن الأول فبعد
العتق وان ضمن الثاني فللمحال ومن معه الف فادعى كل من اثنين ايراعها
عنده فنكلا لهما فبعض لهما وضمن لهما مثلها **كتاب العارية** هي عليك
منفعة بلا بدل ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه واعارة للملك
والموزون والمعدود فرض الا ان عتي انتفاعا يمكن ردة العين بعده وتصح
با عتقك ^{او عتقك} وطعمتك ارضه وهلكتك على دائته واخذتك عبدي اذا
لم يرد بذلك الهبة ودارك كلك سكني او عمرى سكني وكنهه يرد في حقه
شاه فان ضمن الموجه لا يرجع على احد وان ضمن المستأجر رجوع على الموجه
ان لم يعلم انه عارية وله ان يعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل كما حمل على
الرأبة لا ما يختلف كالمركوب ان عتي مستعملا وان لم يعير جاز ايضا ما لم
يتعين فان تعين لا يجوز فلو ركب هو ليس له اركوب غيره وان اركب غيره
فليس له ان يركب هو وان قيده بنوع اودع وقت او بهما ضمن بالخلاف
الى شئ فقط وان اطلق فيها فلم الا انتفاع باى نوع شاء في اى وقت
شاء ويصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع متى شاء ويكلفه
قلعها ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله كره له ذلك وضمن
ما نقص بالقلع وقبل يضمن قيمته ويملكه وللمستعير قلعه بلا تضمين ان لم
تنقص الارض به كثيرا وعند ذلك الخيار للمالك وان اعارها للمستعير لا يوجب
منه حتى يحصد وقت ام لا واجرة ردة المستعار والمستأجر والوديعه والمودع
والغصوب على المستعير والموجه والمودع والمكتهن والغاصب واذا

المستعير المالك المودع الموجه المكتهن والغاصب واذا

وتوكلت لا تعد
تلا من ضاه ولا
توجس ولا تترهب
كالوديعه فان
ضلت ضمن ايها

المستعير الرأبة الى صطل ربتها او العبد واللوب الودار ما لكره برى بخلاف
الغصب والموديعه وان ردة المستعير الرأبة مع عبده او احيى مشاهرة او
مسانهة برى وكذا الردة لها مع احيى ربتها او عبده يقوم على الرأبة او لا
بخلاف الأجنبي والأجير مياومة ورده ينفى نفيين الى دار مالك ويكتب
مستعير الأرض للرأبة قد طعمتني ارضك لا اعرتني خلافا لهما **كتاب**
الهبة هي تملك عين بلا عوض وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض
الكامل فان قبض في المجلس بلا اذن صح وبعده لا بد من الاذن وتنفذ
بوهبت وتخلت واعطيت وطعمتك وهذا الطعام وكسوتك هذا الثوب
وان عتقك هذا الشيء وجعلته لك عمرى ودارى كالهبة تسكنها وتبنيها في
حملك على هذه الرأبة وان قال دارى كالهبة سكني او تخلى سكني
او سكنى صدقة او صدقة عارية هبة تعاريف وتصح هبة مشاع لا يحتمل
القسمه لا ما يحتملها فان قسم وسلم صح ولا تصح هبة دقيقه تروى
في سمسمكن في لبن وان طحن او استخرج قسم وهبة لبن في صرع وصفوف
على غنم ونخل وذرع في ارض وتر في نخل كهبة المشاع وهبة سبخة هون
يد الموهوب له تتم بلا تجريد قبض وهبة الأب لطفه تتم بالعتقان
كان الموهوب في يد الأب او يد مودعه لان كان في يد غاصب او مبتاع
بيعا فاسرا او متهب والصدقة في ذلك كالهبة والآتم كالأب عند غيبته
غيبته منقطعة او موته وعدم وصيته ان كان الطفل في عيالها وكذا
كل من يعول الطفل وهبة الاجنب له تتم بقبضه لو عا قلا وقبضه ابيه
او جده او وصية احدها او اتمه ان في حجرها او اجنبه يريه او يقبض
زوج الطفلة لها ولو مع حضرة الأب بعد الرأبة لا قبله وتصح هبة النبي
لو احد دارا لا عكسه خلافا لهما وتصح تصرفه عشرة على فقيرين وهبتها
لها ولا تصح ان لغنين خلافا لهما **باب الرجوع فيها** يرجع الرجوع فيها

شاهرة
قوله شاهرة
او مسانهة
لانه حكم الاجنب

أوسكفي
صح

كلًا او بعضًا ويكره ويمنع منه حروف دمع خرقة فالذال الزيادة المتصلة ه
 كالبناء والغرس والشمين لا المنفصلة والليم موت احد العاقرين والعيين ه
 العوض المضاف اليها اذا قبض نحو خذ هذا عوضًا عن هبتك او بدلًا عنها او في
 مقابلتها ولو كان من اجتناب فلو لم يضاف فكل ان يرجع فيما وهب ونحوه لم يخرج
 عن ملك الموهوب له والزراء الزوجية وقت الهبة فلو الرجوع لو وهب ثم تلج
 لا لو وهب ثم ابان واللقاق القرابة فلا رجوع فيما وهب لذى رحم محرّم والهاء
 هلاك الموهوب والقول فيه قول الموهوب له وفي الزيادة قول الواهب ولو
 عوض فاستحق نصف الهبة رجوع بنصف العوض وان استحق نصف العوض
 لا يرجع بشيء حتى يرد باقية وان استحق الكل رجوع بالكل فيها ولو عوض عن
 نصفها فله الرجوع بما لم يعرض ولو خرج نصفها عن ملكه فله ان يرجع بما لم يخرج
 ولا يصح الرجوع الا بتراضٍ وحكم قاضٍ فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع
 قبل القضاء والتسليم نفذ ولو منعه فهلك لا يضمن وهو مع احدهما فبمن
 الاصل لاهبة من الموهوب له فلا يشترط قبضه وصح في المشاع وان تلف
 الموهوب فاستحق فخص الموهوب له لا يرجع على الواهب والهبه بشرط العوض
 هبة ابتداء بشرط القبض في العوضين ومنعها الشبوع في احدهما يتبع انتهاء
 فثبت الشفعة وخيار العيب والشرط والرؤية في كل منهما **فصل** ومن وهب
 امته الا حملها او علم ان يردّها عليه او يفتقها او يستولدها صحت الهبة ويحل
 الاستثناء والشرط وكذا الوهب دارك علم ان يردّها عليه بعضها او يعرض
 شيئًا منها ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة بخلافه وما لو اعتق ثم وهبها
 ومن قال المدبونه اذا جاء غد فالدنيا لك او فانت برئ منه او ان ادت الي ه
 نصفه فالباقي لك او فانت برئ منه فهو باطل والعري جائزة للمقر له حال
 حيوته ولو ورثته بعده ويحل ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات ردت اليه
 والترقي باطلة فان لم يقبضها كانت عارية في يده وعند اليك تصح كالعري
 وهي ان

ان يرجع
بيان

ان ذكره فكله على
ان قال وهبت لك هذا
الصبي على ان تعطيني هذا
الثوب وانما اذا ذكر
بحرف البناء بان قال
وهبت لك هذا الثوب
بشيء كان هذا باطلا
الاخر يكون صحيحا
فانتهاج الاجماع كما
في شرح الهداية معادل

وهي ان

وهي ان يقول ان مت قبلا في كصدقة كالهبة لا تصح بدون القبض ولا في ه
 مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو لغت ولا في الهبة لفقر ولو قال جميع مالي او
 ما املك لفلان فهو هبة وان قال ما ينسب الي او يعرف بي فاقرار **كتاب**
الأجارة ه بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين او عين وما صلح ثمنًا
 صلح اجرة وتغيب بالشرط ويثبت فيها خيار الشرط والرؤية والعيب ه
 وتقال وتفسخ والمنفعة تعلم تارة ببيان المدة كالسكن والزرعة فتصح
 مدة معلومة اتي مدة كانت وفي الوقف يتبع شرط الواقف فان لم يشترط
 فالفتوى ان لا ينادى في الارض على ثلث سنين وفي غيرها على سنة وتارة
 تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطة وحمل قدر معلوم على دابة
 مسافة معلومة وتارة بالاشارة كتقل هذا الرضيع كذا ولا جرح له
 لا تحق بالعقد بل بالتعجيل او بشرط اتم باستيفاء المعقود عليه
 او التمكن منه فتجب لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة وتسقط
 بالفصل بقدر فوت التمكن وكرب الدار والارض طلب الاجرة كل يوم وكرب
 الوابة لكل مرحلة وللقصار والحياط بعد الفراغ من عمله وان عمل في بيت المستاجر
 وللخباز بعد خراج الخبز فان احترق قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده
 فلا ان في بيت المستاجر ولا ضمان وقالوا ان شاء المستاجر ضمه مثل دقبة ولا
 اجر وان شاء ضمه الخبز وله الاجر والقطاخ للولاية بعد العرفي والضمان
 اللين بعد اقامته وقالوا بعد تشريحه ومن عمله اثر في العين كصبغ وقصار
 يقصر بالبناء والبيض فله جسها للاجر فان جسها فضاغت فلا ضمان ه
 ولا اجر وقالوا ان شاء المالك ضمه مصنوعا وله الاجر او غير مصنوع
 ولا اجر ومن لا اثر في عمله فيها كالحمال والملاخ وغاسل الثوب ليس له ه
 جسها بخلاف راد الا بقا واذا اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل غيره
 وان قيد بعمله بنفسه فلا ومن استاجر رجل يجرى بهياله فوجن بعضهم

والوقف بين الصبي كانت
والصدق للفقير ان اعطى
نية الواهب فما اعطى
رضاء الله تعالى
الثواب فهو صدقة
ولا تصح هبة
كذا فهم على

الطعام
القدر
الطعام
الخارج
الغرف
تسكن
القدر
تقول اللين من اقامة
تقول اللين بعد الاقامة
وقيل القدر ولا اجر له
شرح المجمع

نكح اختي

قد مات فاقى بمن بقي فله اجره بحسابه وان استوجرا لا يصل طعام الى
 زيد فوجده ميتا فزده فلا اجر له وكذا لو استوجرا لا يصل كتاب اليه
 فزده لموته وقال محمد له اجر ذهابه هنا ولو تركه هناك فله اجر الزهابة
 اجماعا **باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز** وصح استيجار الدار والحيات
 وان لم يذكر ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شئ سوى ما يوهن البناء كالحراة والقصار
 والطحن واستيجار الارض للزرع ان بين ما يزرع او قال علي ان يزرع ماشاء
 والبناء والغرس واذا انقضت المدة لزمه ان يقلعها ويسمها فارة
 الا ان يفرم المجر قيمة ذلك مقلوعا برضى صاحبه وان كانت الارض تنقص
 بقلعه فبدون رضاه ايضا او يرضيا بقره فيكون البناء والغرس لهذا
 والارض لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل لان يدركه واستيجار
 الدابة للركوب والحمل والثوب للكبس فان اطلق فله ان يركب ويلبس
 شاء فاذا ركب او لبس هو او ركب او لبس غيره تعين فلا يستعمل غيره
 قيد براكب او لبس فخالو ضمن وكذا كل ما يختلف باختلاف المتعمل وما
 لا يختلف به فتقيده هدر فلو شرط سكنه واحد جاز ان يسكن غيره وان
 سمي بالحمل على الدابة فوفا وقدر اكثر بر فله حمل مثله او اخف منه كالشعر
 والتسم لا ما هو اضر كالمخ وان سمي قدرا من القطن فليس له ان
 يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على ما سمي فعطبت ضمن قدر الزيادة ان كانت
 تطيق ما حملها والا فكل القيمة وفي الارداف يضمن النصف ولا عبية بالثقل
 كحما او ضربها فعطبت ضمن خلا فالها فيما هو معتاد وان تجاوز بها كاتا
 سماه ضمن ولا يبرأ بردها الى ما سماه وان استاجرها ذهابا واياباة الاصح
 وان نزع سرج الحمار وسرجه بما يسترج به مثله لا يضمن وان اسرجه او
 او كفه بما لا يسترج او لا يركب به مثله ضمن وكذا ان او كفه بما يركب به مثله
 وقال يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج فقط وان سلك الحمار طريقا
 غير ما عتبه

في استيجار الدار والحيات
 وان لم يذكر ما يعمل فيه
 وله ان يعمل كل شئ سوى ما يوهن البناء
 كالحراة والقصار
 والطحن واستيجار الارض للزرع
 ان بين ما يزرع او قال علي ان يزرع ماشاء
 والبناء والغرس واذا انقضت المدة لزمه ان يقلعها ويسمها فارة
 الا ان يفرم المجر قيمة ذلك مقلوعا برضى صاحبه

غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريق
 وان تفاوت او كان لا يسلكه الناس او حمل في البحر فتلغ ضمن وان بلغ فله
 الاجر وان عتي ذرع بر فزرع رطبة ضمن ما فقست الارض ولا اجر عليه وان
 امر بخياطه الثوب فموصفا فحاط قباء خير المالك بين تضمين قيمته وبين اخذ
 القباء ورفع اجر مثله لا يزداد على ما سمي وكذا لو امر بقباء فخاطه سراويل
 في الاصح وقيل يضمنه هنا بلا خيار **باب الاجارة الفاسدة** يجب فيها اجر المثل
 لا يزداد على السمي ومن استاجر دارا كل شهر بكذا صح العقد في شهر فقط لان يسمي
 جملة الشهر وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه وقطع حق الفسخ وظاهر الرواية
 بقاؤه في الليلة الاولى وبومها وان استاجرها سنة بكذا صح وان لم يبين
 قسط كل شهر ابتداء المدة ما سمي والا فوقت العقد فان كان حين يعمل
 تعبر بالاهلة والا فبالايام وعند محمد الا قول بالايام والباية بالاهلة واجب
 يعرف معه في رواية ومع الامام في اخره وكذا العدة ويجوز اخذ اجر
 الحتام والحمام لا اخذ اجره عيب التيس ولا على الطاعات كالاذان والنج
 والامامة وتعليم القرآن والفقه والحاضر كالفناء والتوج والملاهي وغيره
 اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القرآن والفقه وتجوز المستاجر على دفع
 ما سمي ويجس به وعلى دفع الحلق المرسومة ولا تصح اجارة المشاع
 الا من الشريك وعندهما تصح مطلقا وان اجر دارا من رجلين صح
 اتفاقا ويجوز استيجار النظر باجر معلوم وكذا بطعامها وكسوة
 خلا قالها وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودقته قسما
 لا يثنى بشئ منها بل هو واجرها على من نفقت عليه فان ارضعته في اللدة
 بلعن شاة او غدة بطعام فلا اجر لها وتزوجها وطها لا في بيت اولام
 المستاجر وله فسحها ان لم تكن برضاها ان كان نكاحا ظاهرا لان
 اقرن به وكذا هل الطفل فسحها ان مرضت او جبلت وفسد استيجار

في استيجار الدار والحيات
 وان لم يذكر ما يعمل فيه
 وله ان يعمل كل شئ سوى ما يوهن البناء
 كالحراة والقصار
 والطحن واستيجار الارض للزرع
 ان بين ما يزرع او قال علي ان يزرع ماشاء
 والبناء والغرس واذا انقضت المدة لزمه ان يقلعها ويسمها فارة
 الا ان يفرم المجر قيمة ذلك مقلوعا برضى صاحبه

تفتحه

حائلك ليسج له غرلاً بنصفه او حمار ليحمل عليه طعاماً بقفيز منه او
ثور ليطحن له بقر بقفيز من دقيقه ويجب اجر المثل في الحمل لا يجاوز المستى
وان استاجر ليخبر له اليوم قفيزاً بدهم فبيد خلافاً لهما ولو قال في
اليوم صح اتفاقاً وان استاجر ارضاً على ان يكرها ويرعها او يسميها
ويرعها صح وعان يسميها او يكرها او ينس قنمها لا يصح وكذا الاستجار
للزراعة بزراعة ولكن كروب بر كروب وللتكنه بكنه ولبس بلبس وان
استاجر شريك او حماره ليحمل طعاماً هو لهما لا يلزم الاجر كل واحد استاجر
الزمن من المثلين وان استاجر ارضاً ولم يذكر ان يزرعها او لم يبين ما يزرعها
لا يصح ان لم يعتم فان زرعتها ومضى الاجل عاد صحيحاً وله المستى وان
استاجر حماراً الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد فنفق لا يضمن وان
بلغ مكة فله المستى وان اختصما قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة
للفساد **فصل في الاجير المشترك** من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر
يعمل كالصناع والقصار والمتاع في يده امانة لا يضمن ان هلك وان شرط
ضمانه به يفتح وعندهما يضمن ان امس الخبز منه كالغصب والسرقة بخلاف
مالا يمكن كالموت والحريق الغالب والعذر الحار وبضمن ما تلف بعمله اتفاقاً
كخرق الثوب من دقة وزلق الخمال واقطاع الجبل الذي يشد به الحماري
وغرق السفينة من يدها لكن لا يضمن به الا دق من غرق في السفينة او
سقط من الدابة ولا يضمن فساد ولا بضاع لم يجاوز المعتاد ولو افسد
في طريق الغزاة فللمالك ان يضمنه قيمته في مكان حمله ولا اجر له في مكان كسره
وله الاجر بحسابه والاجير الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجيراً واحداً
ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدة كمن استوجر للخدمة سنة او
لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعلمه وصح تديده الاجر بين نوعين
مختلفين وايها وجد لزم ما سمي له نحو ان خطته فارسيماً فبدهم او
روميماً

من نزع السطار
الدابة وشقها بالبيع
مخوع

80
روميماً فبدهم وان صبغته بعصفر فبدهم او بن عريان فبدهم وان سكتت
هذه فبدهم في الشهر او هذه فبدهم وكذا يصح لو روى بين ثلاثة لا بين اربعة
ولو قال ان خطته اليوم فبدهم او غداً فنصفه فخطه اليوم فله الدرهم وان
خطه غداً فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم وقال الاشرطان جائز ان وكس
قال ان سكتت هذا الحانوت عطاراً فبدهم او حرداً فبدهم جاز خلافاً
لها وكذا المظلاف لو قال ان ذهبت بهذا الدابة الى الحيرة فبدهم وان
جاوزتها الى الفارسية فبدهم او قال ان حملت عليها الى الحيرة كتر شعير
فبدهم وان حملت كثر بتر فبدهم ولا يباشر بعد استاجرة للخدمة بلا
اشتراط ولو استاجر عبداً محجوراً فعمل واخذ الاجر لا يترده منه ولو اجر
العبد المغضوب نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمن خلافاً لهما وما وجد سيده
اخذه وقبض العبد اجره صحيح ولو اجر عبده في الشهرين شهرين اربعة
وشهرين خمسة الا في اربعة ولو استاجر عبداً فابق او مرض فادع عن حوره
اول المدة والمولى وجوده قبيل الاخبار بساعة حكم الحال فان كان حاضر او صحيحاً
صدق المولى والا فالمستاجر وكذا الاختلاف في القطار ماء الرعي وجر يانه
ولو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصانع امرتني
بما صنعت صدق رب الثوب وكذا الاختلاف في القيمى والقباء فان حلف عن
الصانع قيمة ثوبه غير معمول ولا اجر واخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز
به المستى وان قال رب الثوب علمت لي بلا اجر وقال الصانع باجر فالعقد له
الثوب وعند ابي يوسف للمصانع ان كان حراً فياله وعند محمد للمصانع ان كان مروعاً
بعمله بالاجر **باب في فسخ الاجارة** فسخ بعيب فوات النفع كراب الدار واقطاع
ماء الارض او الرعي او اخل به كمن مض العبد ودبر الدابة فلو النفع به معيباً
او ازال الموجر عيبه سقط خياره ونفسه بالعذر وهو العجز عن الميتر على
موجب العقد الا يتحمل ضرر غير مستحق به كقيلع سبي سكن وجمعه بعد

على معاملته له
علا

ما استوجره له وطبخ لوليمة ماتت عروسها بعد الاستحجار للبطن لها او اختلعت
 وكذا لو استأجر دكانا ليبيخ فذهب ماله او آجر شيئا فلزمه دين لا يجد قضاء
 الا من ثمن ما آجره ولو باقاره او استأجر عبدًا للخدمة في المصر او مطلقا فسا فراد
 اكثرى دابة للسيفر ثم بدله منه وكوبل الكهاري منه فليس بعدد ولو من غير فهو
 عند في رواية الكرخي دون رواية الاصل وكذا استأجر خياط يعمل لنفسه عبدا
 يخيط له فان لم يسر فهو عند بخلاف خياط يخط بالآجر بخلاف تركه الخياط
 ليعمل في القرف وبعده في بيع ما آجره وكذا استأجر دكانا ليعمل الخياطة فتركه ليعمل
 آخر فعند وكذا لو استأجر عقارا ثم اراد السفر وتنفخ بموت احد العاقدين
 عقدها لنفسه فان عقدها لغيره فلا كولو كيل والوضوح ومتولى الوقف **مسائل**
منشورة وكذا حرق حصان ارض مستأجرة او مستقارة فاحترق شيء في ارض
 غيره لا يضمن ان كانت الرخ هادية وان مضطربة ضمن ولو اقعده خياط او
 صباغ في حانوته من يطعم عليه العمل بالنصف صح وكذا لو استأجر حملا ليعمل عليه
 حملا وراكبين لملكته وله الحمل المعتاد وان شاهد الحمل فهو احوود وان
 استأجره حمل زاد فاكل منه فله رد عوضه وكذا لو قال لغاصب دابة فربها ولا
 فاجرها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب ملكه او لم يجحد وكمن
 قال لا اريد بها بالآجر فلا وان برهن على ملكه بعد جحد ومن آجر ما استأجره بالآجر
 يتصدق بالفضل وتصح الأجرة مضافة وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة
 والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والأمانة والطلاق
 والعنف والوقف لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والتملك
 والرجعة والصلح عن مال وبراء الدين **كتاب المكاتب** الكتابة محررا لمملوك بكفا
 الحال ورقبة في المال فمن كاتب مملوكه ولو صغير يعقل بمال حال او
 مؤجل او ينح فقبل صح وكذا لو قال جعلت عليك الفاقدة بيه نحو ما اقول لها
 كذا فخرها كذا فاذا اذ بيته فانت حر وان عجزت ففمن فقبل ولو قال اذا اتيت

9 شذ في مساجير اذا لا
 المساجير هل يجوز
 اجاب نعم يجوز بالمش
 وبالاقول والاكثر ولا
 تطيل الزيادة بل يجب
 بما زاد الا اذا كان
 مخالف للجنس او عمل
 كبناء قصبه او غيره
 ذولاغ الذانبة
 من كخبيرة

التي القا

التي القا كل شهر مائة فان حر فهو تعليق وقيل كما تبسوا اذا صححت الكتابة خرج عن يد
 المولي دون ملكه فان اتلف ماله غنمه وكذا ان وطخ الكتابة او جنى عليها او على ولدها
 وان كاتبه على قيمته فسدت فان اذاه اعتق وكذا اتفد لو كاتبه على عين
 اغيره تتعين بالتعيين او على مائة ويرد عليه عبد اغيره معين وعند ابي يعقوب
 وتقسيم المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد والباقي بدل
 الكتابة وان كاتب المسلم محر او خنزير فسد فان اذاه اعتق ولزمه قيمه نفسه
 والكتابة على ميتة او دم باطلة فلا يعتق باءاء المسمى وتجب القيمة في الفاسدة
 ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه لا وصفه ولزمه
 الوسط او قيمته وصح كتابة الكافر عبده الكافر محر مقدر وان اسلم فليس له قيمة له اعتق
 باءاء عينها **باب نصر فان المكاتب** له ان يبيع ويشترى ويسافر وان شرط عدمه
 ويزوج امته ويكاتب عبده فان اذى بعد اعتق الا قبل فولاقي له ولا قبل
 فليس له وليس له ان يتزوج بلا اذن ولا ان يهب ولو بعض ولا يتصدق
 الا بتيسير ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو عيال ولا يزوج عبده ولا يبعه
 من نفسه والآب والوجه في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك المأذون شيئا من
 ذلك وعند ابي يوسف له تزوج امته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك
 وان اشترى المكاتب قريبا ولا اذا دخل في كتابته ولو اشترى ذارحم محرم غير
 الولد لا يدخل خلا فالحما وان اشترى ام ولده مع ولدها دخل الولد في الكتابة
 ولا تباع الام وان لم يكن معها جاز بيعها خلا فالحما وولده من امته يدخل في
 كتابته وكسبه له وكوزوج امته من عبده ثم كاتبهما فولد يدخل الولد في
 كتابة الام وكسبه لها وكونكج مكاتب بالاذن امرأة زعمت انها حرة فولد
 فاستحققت فولدها عبدا وعند محمد حر وتوف خذ منه قيمته بعد اعتقه وان
 وطخ المكاتب امته بمكاتب بغير اذن سيده فاستحققت اخذ منه عقرها في الحال وكذا
 ان اشترىها فاسدا فوطئها فسدت وان وطئها بنكاح لا يؤخذ منه الا بعد اعتقه

نص فيهم
 اختصاص
 بالكتابة
 على المولى

ومثله المأذون في التجارة **فصل** واذا ولدت الكاتبة من مولاهما مضت على الكاتبة
او عجزت نفسها وهي ام ولده واذا مضت على الكاتبة اخذت منه عقرها وان مات المولى
عتقت وسقط عنها البدل وان ماتت وتركت مالا اديت منه كتابتها وما
بقي ميراث لابنها ولا يثبت نسب من تلده بعد بلاد عوقبل هو مثلها في الحكم وان
كانت مربية او ام ولده صح فان ماتت عتقت بحاكا والمدة تيسر في بدل كتابتها او
ثلثة قيمته ان كان معسرا وعند ابي يوسف ييسر في الأقل من البدل او ثلثة قيمته وعند
محمد ييسر في الأقل من ثلثة البدل او ثلثة القيمة وان دبر مكاتبه صح ومضى عليها او عجز
نفسه وصار مديرا فان مضى عليها فمات سيد معسرا ييسر في ثلثة البدل او ثلثة
قيمتها وعند ابي يسي في الأقل من ثلثة كل منهما وان اعتق مكاتبه عتقت وسقط عنه
بدل الكاتبة وان كتب على النوى مؤجلا فصالح اعان نصفه حالاً صح وان مات مريض
كتب عهداً قيمته الف على الفين الى سنة ولا مال له غيره ولم يكن الورثة ادى
العبد ثلثة البدل حالاً والباقى الى اجله او رد رقيقاً وعند محمد يوقى ثلثة قيمته للحال
والباقى الى اجله او رد رقيقاً وان كاتبه على الف وقيمته الفان ولم يجزوا ادى ثلثة
القيمة للحال او رد الى الرق اتفاقاً ومثلها البيوع وان كاتبه عن عبد بالف وادى عنه
عتق ولا يرجع به عليه وان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب عبد عن نفسه وعنه
آخر غائب فقبل صح وقبول الغائب ورده لغو ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا
يؤخذ الغائب بشيء وايهما ادى اجبر المولى على القبول وعتقا ولا يرجع احدهما
على الآخر وكذا لو كاتبها معاً ولا يعتق احدهما باءا حصته بخلاف ما لو كانا
لاثنين ولو عجز احدهما ثم ادى الآخر لعتقا وان كاتب امه عنها وعن صغيريها
جاز واى ادى اجبر المولى على القبول وعتقا ولا يرجع على غيره **باب كتابة**
العبد المشترك ولو اذن احد من يمين في عبد لاخران يكتب حصته
منه بالف ويقبض البدل ففعل وقبض البعض فجز المكاتب فالمقبوض للقباض
خاصة وقال بينهما امة لرجلين كاتباه فماتت بولد فادعاه احدهما ثم الت

باعتق

باعتق

باعتق غائب **باب كتابة** فادعاه الاخر فجزت فهي ام ولد الاول وضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها وضمن الثاني تمام عقرها وقيمة العبد وهو ابنه وايضا دفع
العقر ليهما قبل الجز جاز وعند ابي يسيث نسب الولد من الثاني ولا يضمن قيمته
وحكم كاتمه ويضمن تمام العقر ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبته عند ابي يسي والاقبل
منه ومن نصف ما بقى من البدل عند محمد ولو لم يطل الثاني بل دبرها فجزت بطله
التدبير وهو ام ولد الاول والولد له وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ولو
اعتقها احدهما مؤسراً فجزت ضمن المعتق نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما
وان لم يعجز فلا ضمان وعند ابي يسي مؤسراً ويضمن السعاية في المعسر ولو دبر احد
الشركيين ثم اعتق الاخر مؤسراً ضمن المدبر او استيسر وعند ابي يسي ان دبر الاول
ضمن نصف قيمته مؤسراً او معسراً وعتق الاخر ارفع وان اعتق الاول ضمن لو
مؤسراً واستيسر العبد لو معسراً وتدبير الاخر ارفع **باب العجز والموت**
اذا عجز المكاتب عن بيع فان ربحي له حصول مال لا يجعل الحاكم بتعجزه ويجهل
بوعين او ثلثة والاخره وفسخ الكاتبة ان طلب سيده او عجز سيده برضاه
وعند ابي يسي لا يعجز ما لم يتوال عليه تجان واذا عجز عادت احكام رقبته وما في
يه لمولاه ويحل له ولو اصاب من صدقة وان مات عن وفاء لا تقض ويؤدى
بدلها من ماله ويحكم بعقبة في آخر جزء من حياته ويعودت ما بقى من ماله ويعتق
اولاده الذين شراهم او ولدوا في كتابته او كوثبوا معه تبعاً او قصداً وان
لم يترك وفاء وله ولد ولد في كتابته ييسر على جميعه فاذا ادى حكم بعقبة
وعتق ابيه قبل موته والولد المشترك اما ان يؤدى حالاً او يرد في الرق 5
وعندها هو كالأول وان مان المكاتب وترك ولداً من حره وكذا على الناس
فيه وفاء فجز في الولد فقط بارش الجنان على عاقلة الام لا يكون ذلك قضاء يعجز
المكاتب وان اختص مولى الام والاب في ولايته فقطض به لمولى الام فهو قضاء
يعجزه ولو جزه عبد فكاتبته سيده جاهلاً بخبايته فجز دفع او فدى وكذا الف

باعتق

باعتق

جنه المكاتب فعني قبل القضاء به وتعد ما قضي عليه به فهو دين يباع فيه ولا
 تنسخ الكتابة بموت السيد وبودي البدل الوارثة على من مات فان اعتقه بعضهم
 لا ينفذ وان اعتقه كلهم عتق مجاناً **كتاب الولاء** الولاء لمن اعتق ولو بتدبير
 او استيلاء او كتابة او وصية او ملك قريب ولغا شرط لغيره او ساوية من
 اعتق حاملاً من زوج قين فولدت لاقل من نصف سنة فولد الولد له لا ينقل
 عنه ابداً وكذا لو ولدت قين من احداهما لاقل من نصفها وان ولدت لاكم من ذلك
 فولد له ايضا لكن ان اعتق الاب جره الى ماله ولا يرجع الا ولون عليهم بما علقوا
 عنه قبل الجرح ولو تزوج عتق له مولى مولاة او لا معتقة فولدت منه فولد الولد
 لمواليها وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه اي لا ولاء عليه قال الطحاوي وبه تاخذوا الحق
 مقدم على ذوى الارحام مؤخر عن العصبه النسبية فان مات السيد ثم المعتق فارتبه
 لا قرب عصبه سيده فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا وعند ابي يوسف لا يبيى الشدش
 ولما بقى للابن وعند استواء القرب نسوا القسوة وليس النسب من الولاء الا
 ما اعتق او اعتق من اعتق او كاتب او كاتب من كاتب الحديث **فصل** وللاء
 الموالاة سبب العقد فلو سلم عتق على بدر رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل
 عنه او والى غير من اسلم على يده فتح ان لم يكن معتقاً وعقله عليه وارثه
 له ان لم يكن له وارث وهو مؤخر عن ذوى الارحام وما لم يعقل عنه فلم ان
 يفسخه قولاً بحضرة وفعلاً مع غيبته بان ينتقل عنه الى غيره وتعد ان عقل
 عنه او عن ولده لا يفسخ هو ولا ولده وللا على ايضا ان يبرأ عنى ولائته محض
 ولو سلمت امرأة فولدت او اقترنت بالولاء فولدت مجهول النسب او كان موهباً
 ولد صغير كذلك تبعها فيه خلافاً لهما **كتاب الاكره** هو فعل يقع بوقوع الانسان
 بغيره يفوت به رضاه او يفسد اختياره اختياره مع بقاء اهليته وشروطه
 قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطاناً كان اولصاً وحقوق المكره وقوع ذلك
 وكونه متمتعاً قبله عن فعل ما اكره عليه لحقه او حق آخر او حق الشرع
 وكون المكره

عن ابي يعقوب
 ان اوصى بعتق عبده او
 بشراة وعتقه بعد موته
 على

هذا هو الذي يفتى به
 في المكاتب

وكون للمكره له بمثلها نفساً او عضواً او موجباتاً يعدم الرضاء
 فلو اكره على بيع او اجارة او اقرار بقتل او ضرب او حيا او حيا
 خير بين الفسخ والامضاء ويملك المشتري ملكاً فاسداً ان قبضه فلو اعتق
 صح اعتاقه ولو لم يمه قيمته وقبض الثمن او تسليم المبيع طوعاً اجازة لا فعلها
 كرها ولا دفع الهبة طوعاً بعد ما اكره عليها فان هلك المبيع في يد مشتري
 غير ملكه لزمه قيمته والبايع تضمن اي شاء من المكره والمشتري فان ضمن
 المكره رجوع على المشتري بقيته وان ضمن المشتري بعد ما تدولته البياعات
 نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله وان اجاز عقداً منها اجاز ما قبله
 ايضاً وله استردادها اذا فسخ لو باقياً وضرب سوط وجس يعم ليس
 باكره الا فيمن يستنصر به لكونه ذا منصب وان اكره على اكل ميتة او دم او
 لحم خنزير او شرب خمر بضرب او حبس او قيد لا يحل التناول وان بقتل
 او قطع عضو حيا وياتم بصره على التلف ان علم الا باحة تكافؤ الخصة وان
 اكره على الكفر او سب النبي صلى الله عليه وسلم بقتل او قطع عضو رخص له اظهار
 وقبله مطئن بالايمان ويوجر بالصبر على التلف ولا رخصة بغيرهما وان اكره على
 اتلاف مال مسلم باحد رخص له والضمان على المكره او على قتله او قطع عضو
 لا يرضخ فان فعل فاقصاص على المكره فقط وعند ابي يوسف لا قصاص على
 احد ولو اكره على ان يتردى من جبل فضلع فدية على عاقلة المكره وعند ابي يوسف
 في ماله وعند محمد عليه القصاص ولو اكره بقتل على تردي او اقتحام نار او ماء وكل
 مهلك فلم الخيار في الاقوام والصبر وقال لا يلزمه الصبر ولو وقعت نار في سفينة
 ان صبر احترق وان الخ نفسه غرق فلم الخيار عند الامام وعند محمد يلزمه
 الثبات وان اكره على طلاق او اعتاق او تعكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد
 على المكره وكان بنصف المهر لو الطلاق قبل الدخول ولا رجوع لو بعده وصريح بين
 المكره ونذرته وظاهره ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك ورجعته وايلائه وقيته

في المكاتب
 في المكاتب
 في المكاتب

فيه و اسلامه لكن لا قتل فيه لو ارتد ولا يصح ابرؤه ولا ردة فلا تبين بها
امرأة فان ادعت تحقق ما اظهره و ادعى ان قلبه مطمئن بالإيمان صدق
وكو اكره على الرنى ففعل حد ما لم يكن هه سلطان وعندهما احد عليهما
ينبغي **كتاب الحج** هو منع نفاذ تصرف قولي و أسبابه الصغر والجنون والرق
فلا يصح تصرف حية او عبدا اذن ولي او سيد ولا تصرف الجنون المغلوب
نحال ومن عقد منهم وهو يعقل فولية مختير بين ان تجيزه او يفسخه ومن
اتلق منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق القبيحة والجنون ولا اعتاقها
ولا اقرارها و صح طلاق العبد و اقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر
بمال لزمه بعد عتقه وان خذ او قود لزمه في الحال ولا تجزى على السفينة وان
كان مبتدئا ومن بلغ غير شيد لا يسلم اليه مال ما لم يبلغ سنه خمسًا وعشرين
فاذا بلغها دفع اليه وان لم يفسد رشفه وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ وعندها
يصح على السفينة ولا يدفع اليه مال ما لم يفسد رشفه ولا يصح تصرفه فيه فان باع
لا ينفذ وان فيه مصلحة اجازة الحاكم وان اعتق نفذ وصلى العبد في قيمة وان
دبر حج فان مات قبل رشفه سعى العبد في قيمة مذبوا ويصح تزوجه بمهر
المثل وان سمي الكثر بطلت الزيادة ونحو زكوة مال السفينة وينفق منه
عليه وعلى من تلزم نفقته ويدفع القاض قدر الزكوة اليه ليؤدي بنفسه ويعمل
عليه امينًا لانه يؤديه فان اراد حجة الاسلام لا ينع منها ولا من عمرة واحدة
وتدفع نفقة اليه ينفق عليه في الطريق الا اليه وتصح منه الوصية بالقراب والمال
الخير من الثلث ونحو على المفق الما جن والطيب الجاهل والحماري المغلس
اتفاقا ولا تجزى عا فاسق ومغفل اذا كان مصلحة المال ولا على مديون ولا يبيع
القاض ماله فيه بل يجسه اذ حتى يبيعه هو بنفسه فان كان ماله من جنس
دينه اذاه الحاكم منه ويبيع احد النقرين بالآخر استحسانا وعندهما حج عليه
ان طلب غرماءه ويمنع من التصرف والاقرار ويبيع الحاكم ماله ان امتنع وتيسره
بغيره ولو

اعلم ان ابا حنيفة
رحمه الله تعالى
عليه هو اول الثلثة
وقالوا لغيرهم
فالمفق الما جن
يعلم الناس الخيل
والحماري المغلس
هو الذي يكاد لا يتكلم
ويأخذ الكري فاذا جاء وقت الصلاة اذانية
له فانقطع المكثري عن الرفقة صدر الشريعة

بين غرماءه بالخصص وان اقر حال حجره لزمه بعد قضاء ديونه لا في الحال
وينفق من مال المغلس عليه وعلى من تلزم نفقته والفقوى على قولهما في بيعه
ماله لا امتناعه ويبيع النقاد في العروض ثم العقار ويترك له دسنت من
ثياب بدنه وقيل وستان ومن افسر وعنده متاع رجل شراه منه فرب المتاع
اسوة الغرماء فيه **فصل** يحكم ببلوغ الغلام بالأحلام والأنزال والأخبال
ويبلغ الجارية بالحيض والأحلام او الجبل فان لم يوجد شيء من ذلك
فاذا تم له ثمان عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وعندهما اذا تم خمس
عشرة سنة فيها وهو رواية عن الإمام وبه يفتى وادنى مدته له ثنتا عشرة
سنة ولها تسع سنين واذا رافقا وقالوا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما
كتاب المأذون الأذن فكلمة الجرح والسقاط الحق ثم يتصرف العبد باهليته
فلا يلزم سيده عهدته ولا يتوقت فلو اذن له يوما فهو مأذون دائما الى
ان يحجر عليه ولا يخصص فاذا اذن في نوع من التجارة كان مأذونا في سائر
الانواع ويثبت صحتها ودلالة بان ربي عبده يبيع ويشترى فسكت سواء
كان البيع للمولى او لغيره بامر او بغير امره صحيحا او فاسدا وللمأذون اذا
عاش الا بشرء شيء بعينه او طعام الأكل او ثياب الكسوة ان يبيع ويشترى
ويعمل بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرهن ويراع ويشترى بغير رهن
ويشاركه عنانا ويستأجر ويوجر ولو نفسه ويضارب ويدفع المال مضاربة
ويبضع ويعير ويقربدين ووديعته وغصبه ولو باع او اشترى بغير فاحش
جاز خلا فالهما ولو حابي في مرض موته صح من جميع المال ان لم يكن عليه دين وان
كان فمن جميع ما بقى وان لم يبق ادى المشتري جميع المحاباة او رد المبيع وله
ان يضيف معاملةه ويحط من الثمن بعيب ويأذن لرقيقته في التجارة لان
يتزوج او يزوج عبده وكذا امتة خلا في بيعه ولا ان يكاتب او يفتق
ولو بمال او يقرض او يهب ولو بعهوض او يهدي الا اليسير من الطعام والحوى

كتاب الحج
كتاب المأذون

خشبة مخرقة
الاساس عليها
صدور الثمن

وحديد جعله سيفاً وصغير جعله آنية فساجدة اولبنة بين عليها وان جعل الفضة او
الذهب دراهم وانبة لا يملكه وهو ملكه بلا شئ وعندها يملك الغاصب وعليه مثله
فان ذبح النشابة فللمالك ان شاء طررها عليه وضمن قيمتها واخذها وضمنه نقضاً
وكذا لو قطع يديها او قطع طرف دابة غير مأكولة او خرق الثوب خرقاً فاحسناً
فوت بعض العين وبعض نفعه ولا يسير نقصه ولم يفقد شيئاً من النفع يضمن
نقصانه ومن بنى في ارض غيره او غرس امرها القلع والتردي وان كانت تنقص بالقلع
فللمالك ان يضمن له قيمتها بما موركا بقلعها فتقوم الارض بلا شئ او بناء وتقوم مع
احدها مستحق القلع فيضمن الفضل وان صبغ الثوب احمر او اصفر اولت له
التسوية بسمن فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل سويقه واخذها وضمن
ما زاد الصبغ والستين وان صبغ اسود ضمنه قيمة ابيض او اخذه بلادة شئ لانه
نقص وعندها الاسود كغيره وهو اختلاف زمان **فصل** وان غيب ما غيبه وضمن
قيمه ملكه مستند الى وقت الغيب وتسلم له الاكتاب دون الاولاد والقول
في القيمة للغاصب مع تعيين ان لم يبرهن مالكه على الزيادة فان ظهر وقيمة اكثر
وقد ضمنه بقول المالك او برهانه او بالنكول فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان
ضمنه بقوله فالمالك ان شاء امضى الثمن واخذه ورد عوضه ولو برهن كل من
المالك والغاصب على الهلاك عند الاخر فيبينة الغاصب اولى خلا قالوا ابو جعفر
غصب عبد فباعه فضنه فغذ ببعه وان اعتقه فضنه لا ينفذ عتقه وزواله
المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد فيها او يمنعها بعد طلب المالك اياها سواء
كانت متصلة كالحسن والستين او منفصلة كالولد والتمس وان نقصت الجارية
بالولادة في يد الغاصب ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد او بالعترة ان وقت
ولو زنى بامة غصبها فردها حاملاً فولدت فماتت بها ضمن قيمتها بعم
بخلاف العترة وعندها لا يضمن في الامة ايضاً وكوردتها محومة فماتت لا يضمن وكذا
لو زنت عنده فردها جليدة فماتت منه ولا يضمن منافع ما غصبه سواء سكنه او

عطله

والمغصوب غير مضمونة ما لم يتعد فيها او يمنعها بعد طلب المالك اياها سواء كانت متصلة كالحسن والستين او منفصلة كالولد والتمس وان نقصت الجارية بالولادة في يد الغاصب ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد او بالعترة ان وقت ولو زنى بامة غصبها فردها حاملاً فولدت فماتت بها ضمن قيمتها بعم بخلاف العترة وعندها لا يضمن في الامة ايضاً وكوردتها محومة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردها جليدة فماتت منه ولا يضمن منافع ما غصبه سواء سكنه او

عطله الا في الوقف ولا خمر المسلم او خنزيره بالأتلاف وضمن القيمة فيها له
كانا لذمي ولكن اتلف ذمي خمر ذمي ضمن مثلها ولا ضمان بالأتلاف الميتة ولو
لذمي ولا باتلاف متروك القسمية عمداً ولو لم يبيحها وان غصب خمر مسلم
خلفها بما لا قيمة له اخذها المالك بلا شئ فلو اتلفها الغاصب ضمنها لا
لو تلفت وان ختل بالقاء ملح ملكها ولا شئ عليه وعندها يات اخذها المالك
ان شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل فلو اتلفها الغاصب لا يضمن خلافاً لهما
وان خلفها بالقاء خل ملكها ولا شئ للمالك عند الامام وكذا عند محمد ان تخلت
من ساعتها والا فاخل بينهما على قدر ملكها وان غصب جلد ميتة فرغفه
بمالا قيمة له اخذ المالك بلا شئ فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغاً
وقيل طاهر غير مدبوغ وان دفعه بماله قيمة يات اخذ المالك ويرد ما زاد البرغ
بان يقوم مدبوغاً وذكياً غير مدبوغ ويرد فضل ما بينهما وللغاصب ان يجسه
حتى يستوفي حقه وان اتلفه لا يضمن وعندها يضمن مدبوغاً الا قرر ما زاد
الذبح ولو تلف لا يضمن اتفاقاً ومن علم بربطاً او طيلاً او مزماراً او دفاً
او اراق له سكر او منقفاً ضمن قيمته لغير لهو ويصح بيع هذه الاشياء
وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى ومن غصب مذبرة فماتت في
يده ضمن قيمتها وكوام ولد فلا ضمان خلافاً لهما ولو شق الذق لا يراقه
لحم لا يضمن عند ابي يعقوب خلافاً لمحمد ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره او رباط
دايته او فتح اصطبليها او قفص طير فذهب خلافاً لمحمد في الرابة والطيور ولا على
من سعى الى سلطان عن بوي ذيم ولا يندفع الا بالبيع او عن يفسق ولا يمتنع بنهيه
ولا على من قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم ان فلانا وجد مالاً فغرمته شيئاً وان
كان عادة ان يغرم البتة ضمن وكذا لو سعى لغيره حق عند محمد زجر له وبه يفتي
وكو اطعم الغاصب المغصوب مالكه برئ وان لم يقبله **كتاب الشفعة** هي
تمليك العقار على مشترقيه بما قام عليه جبراً وتجب بعد البيع وتستقر

تستقر ان طر المواتية فلا تبطل بعد اعلا

مجموع
منها
من الظل الى الشمس
منها اليه در

بالأشهاد وتملك بالأخذ بقضاء أو رضاء وإنما تجب الخليط في نفس المبيع فإن لم يكن أو سلم فلخليط في حق المبيع كالشرب والطريق الخاضعين كغيره لا تجزى فيه الشقق وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه في سكة أخرى ومن له جزء على حايظها أو شراكة في خشبة عليه جار وإن في نفس الجدار فشرى ويطلب عدد الرؤس لا التهام فإذا علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلس عليه الله بطلبها ويسمى طلب موثبة ثم يشهد عند العقار أو على المشتري أو على البايع إن كان المبيع في يده فيقول اشترى فلان هذه الراد وقد كنت طلبت الشفعة وأنا اطلبها الآن فأشهد وأعلى ذلك ويسمى طلب تعزير واشهاد ثم يطلب عند قاضي فيقول اشترى فلان دار كذا وأنا شفيعها بسبب كذا فتم بالتسليم التي ويسمى طلب خصومة وتعليك ولا تبطل الشفعة بتأخير مطلقاً ظاهر المذهب وعليه الفتوى وقيل يفتى بقول حمداته إن أخره شهر بلا عذر بطلت وإذا ادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه فإن أقر على ما يشفع به أو نكل عن الحلف على العلم بملكيتها أو برهن الشفيع سيأله عن الشراء فإن أقر به أو نكل عن البرهن أنه ما ابتاع أو ما استحق عليه هذه الشفعة أو برهن الشفيع قضى له بهلم ولا يشترط احضار الثمن وقت الدعوى فإذا قضى له لم يحضره وللشترى حبس الدار لقبض ولا تبطل شفعة بتأخير الثمن بعد ما أمر بأداءه وللشفيع أن يخاصم البايع إن كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي البيئته عليه حتى يحضر المشتري فيبيع البيع بحضرة ويقض بالشفعة على البايع ويجعل العهدة عليه والوكيل بالشرع خصم للشفيع ما لم يستلم الموكل وللشفيع خيار الرذمة والعيب وإن شرط المشتري البراءة منه **فصل** وإن اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وإن برهننا فللشفيع وعند أبي يعقوب للمشتري وإن ادعى المشتري ثمنًا والبايع أقل منه أخذه الشفيع بما قال البايع قبل قبض الثمن وبما قال المشتري بعد وإن عكس فبعد القبض يعتبر قول المشتري وقبله يتحلفان وإن نكل يعتبر قول صاحبه وإن حلفا

في الشهادة في مبادرة ولا خلاف ليس بلازم بل خلافه الجور والصحة الطلب بما يفهم منه وإن لم يكن وهو واجب عند أحد فلا تسقط الشفعة ديانة ولو لم يكن منه الحلف عند الحاجة على

على البايع كضمان الورع وتسلم العقار والصدق القديم على

فصح البيع ويأخذه الشفيع بما قال البايع وإن حط عن المشتري بعض الثمن بأخذ الشفيع بالباقي وإن حط الكل يأخذ بكله وإن حط النصف ثم النصف يأخذ بالنصف الأخير وإن زاد المشتري في الثمن لا تلزم الشفيع الزيادة وإذا كان الثمن مثلثاً لزم الشفيع مثله وإن قيمياً فقيمته وإن كان مؤجلاً أخذ بثمن حال أو يطلب في الحال ويأخذ بعد مضي الأجل ولا يتجمل ما على المشتري لو أخذ الشفيع بالحال وكوسكت عن الطلب ليحل الأجل بطلت شفعته خلافاً لأبي يعقوب ولو اشترى ذمي نخر أو خبز يريأخذه الشفيع الذي يمثل له بقيمته والمسلم بالقيمة فيها ولو بينه المشتري أو غرس أخذها الشفيع بالثمن وبقيمتها مقلوعتين كما في الغصب أو كلف المشتري قلعهما ولو استحققت بعد ما بين الشفيع أو غرس رجع على المشتري بالثمن فقط وإن جف الشجر أو انهدم البناء عند المشتري يأخذها الشفيع بكله لا بقيمتها إلا أنه يجوز خلاف المشتري على الثمن إن شاء وإن هدم المشتري البناء أخذ الشفيع العرصه بحصتها وليس له أخذ النقص وإن شري المشتري الأرض مع شجر مثمر أو غير مثمر فاشترى يده أخذها الشفيع مع الثمن فيها فإن جده المشتري فليس للشفيع أخذه ويأخذ ما هو بالحقبة في الأول وبكل الثمن في الثاني **باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب وما يبطلها** إنما تجب الشفعة في عقار ملك بغير عوض هو مال وإن لم يكن قسمته كرحي وحمام ويتر فلا تجب في عرق وفلك وبناء وشجر يبيع بدون أرض ولا في أرث وصدقة وهبة بلا عوض مشروط وما يبيع بخيار البايع أو بيعاً فاسداً ما لم يسقط حق الفسخ ولا في ما قسم بين الشركاء أو جعل أجره أو بدل خلع أو عتق أو صلح عن دم عمد أو مهر وإن قول ببعضه مال وعندهما تجب في حصته المال ولا فيما صرح عنه بانكار أو سكوت وتجب في ما صرح عليه باحدهما ولا في ما لم يشرع ثم ردت بخيار رويته أو شرط أو بخيار عيب بقضاء وما ردت به بلا قضاء أو بالأوقات تجب فيه وتجرب في العلي وحنه وفي الشغل بسببه وفي ما يبيع بخيار المشتري وإن بيعت دار جئت المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له الخيار

بمغزور ليس لأبيهما إلا أنه يجوز خلاف المشتري على

عند ما قال الفصل الثاني في غير العقار تشتت في غير العقار معادل كالشجر والتمش تبعية

بايما او مشتركا وتكون اجازة من المشتري وكشفه الا ولى اخذها منه لا اخذ الثانية
 وان بيعت دراجتيا بيعت فاسدا فشميعها البايع ان بيعت قبل قبض المشتري
 فاذا قبض بعد الحكم له بها لا تبطل وان بيعت بعد قبض المشتري فالشفعة للمشتري
 فان استرد البايع منه المبيعة قبل الحكم له بالشفعة بطلت شفعة وان بعد الحكم
 بقيت الثانية على ملكه واكلم والذم في الشفعة سواء وكذا الحرة والعبد المأذون
 والكتاب ولو في بيع التبرك العكس **فصل 4** وتبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض
 ولو من الكل وبترك طلب الثانية او التقرير وبالكسح من الشفعة على عوضي وعليه
 رقة وكذا الوبايع شفعت بما وكذا الوقال للمخيرة واختياره بالي او قال العينين لا امرأته
 ذلك فاخترته بطل خيارها ولا يجب العوض وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم له
 بها وتبطل الشفعة لا بغير المشتري ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك او
 ساوم المشتري بيما او اجارة وتجب لمن ابتاع او بيع له وتكون للشفيع انما بيعت
 بالف فسلم ثم بان انها بيعت باقل او بكيلى او وزنية او عدي متقارب قيمة الزا والكر
 فله الشفعة ولو بان انها بيعت بعرض قيمة الف او بدنانير قيمتها الف فلا وتكون له
 المشتري فلان سلمه فبان انه غيره فله الشفعة ولو بان انه مع غيره فله الشفعة
 في حصته الغير وكفى بلفه بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة وان
 باعها الا ذراعاً من طول جانب الشفع فلا شفعة له وان شري منها سهما بشئ
 ثم شري باقيها فالشفعة في السهم فقط وان ابتاعها بغير ثم دفع عنه فقد اخذها
 الشفع بالثمن لا بقيمة الثوب ولا تملك الحيلة في اسقاطها عند اية بيعه وبيع
 قبل وجوبها وعند تملكه وكشفه اخذ حصته بغير المشتري لا حصته بعض
 البايعين والحجار اخذ بعض مشاع بيع فقسم وان وقع في غير جانبه وللعبد المأذون
 المديون الاخذ بالشفعة في بيع يثمه وبالعكس ورجح تسليم الأب والوصي
 شفعة الصغير خلافاً لمحمد فيما بيع بقيمة او اقل وقوله رواية عن الامام في الأقل
 الذي لا يتعاقب فيه **كتاب القسمة** في جمع نصيب شافع في معين وتشمل على الأفرزة
 والمبادلة

وقالوا انه لو كان المشتري
 او اشترى شرا والدار
 شريك اخذ فلها الشفعة
 ولو شريها والدار جارية
 فلا شفعة للحجار وجوده
 علائق
 وقالوا ان المشتري
 او اشترى شرا والدار
 شريك اخذ فلها الشفعة
 ولو شريها والدار جارية
 فلا شفعة للحجار وجوده
 علائق

والمبادلة ولا فخر اذ غلبت في المثلثات في اخذ الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه
 ولو اشترى بهين فاقسمها فلكل ان يبيع حصته مراوحة تحصفه منه والمبادلة
 اغلب في غيرها فلا يأخذه ولا يبيع مراوحة بعد الشراء والقسمة عليها فيه ويجوز
 بطلب الشريك في متحد الجنس لا في غيره ونزب للمقايض نصب قاسم رزق من
 بيت المال ليقيم بلا اجر فان لم يفعل ينصب قاسما يقسم باجر يقدره له القاض
 وهو على عدد الرؤس وعندها على قدر السهام وجره الكيل والوزن على قدر السهام
 اجماعاً ان لم يكن للقسمة وان لها في الخلاف ويجب كونه اميناً عالماً بالقسمة
 ولا يجبر الناس على قسمة واحدة ولا يترك القسائم ليشتروا ورجح الأقسام بانفسهم
 بلا امر القاض ويقسم على الهيئة ولية او وصية فان لم يكن فلا بد من امر القاض ولا يقسم
 عقار بين الورثة باقرانهم ما لم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندها يقسم وغير
 العقار يقسم اجماعاً وكذا العقار المشتركة والمذكور مطلقاً يملكه وان برهننا ان العقار
 في ايديهما لا يقسم حتى برهننا انه لهما ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار في
 ايديهم معهم وارث غائب قسم ونصب وكيل او وصي لقبض حصته الغائب او
 القبيح ولو كان العقار في يد الغائب او شيء منه او في يد مودعيه او في يد الصغير لا يقسم
 وكذا الوحد والارث واحد او كانا مشترين وغاب احدهم واذا التفع كل من الشركاء
 بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم وان التفع
 البعض دون البعض قسم بطلب ذي التفع لا بطلب الاخر هو الاصح ويقسم العروض من
 جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر ولا
 الرحي ولا الثوب الواحد ولا الحايط بين دارين الا برضاهم وكذا الرقيق كعبيد
 خلافاً لهما والذور في مصر واحد يقسم كل على حدة وقالوا ان كان الاصل قسمة بعضها
 في بعض جاز في مصرين يقسم كل على حدة اتفاقاً وكذا اداد وضيعة اودار
 وجافة والبيوت في محلة واحدة او في محلات يجوز قسمة بعضها في بعض والمنازل المضمرة وان التفاوت
 المتلاصقة كالبوت والمباينة كالذور **فصل** وينبغي القاسم ان يصور ما يقسمه
 كالجنس المتماثل في صفة

بعض حصص جماعة وتكون
 بعض عقار وان عدا
 ايديهم اشتروا من فلان
 قسم بينهم بمقتضى
 او وصي
 فلان اتفاقاً علائق
 فلان اتفاقاً علائق
 فلان اتفاقاً علائق

ويعد له ويدرع ويقوم ببناء ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب
الأرض بالاول والثاني والثالث ويكتب سماهم ويقوع فالاول لمن خرج اسمه
اولاً والثاني لمن خرج ثانياً والثالث لمن خرج ثالثاً ولا يدخل الزرع في القسمة
الابرصاهم فان وقع مسبل او طريق لأحدهم في نصيب آخر ولم يشترط في القسمة
صرف عنه ان امكن ولا فسخت ويقسم سهمين من العلق بسهم من السفلى وعند
سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء
ثم ادعى ان بعض نصيبه في يد صاحبه لا يصدق الانجحة وتقبل شهادة القائلين
القاسمين فيها خلافاً لمحمد وان قال قبضتم ثم اخذ بعض حلق خصم وكذا قال قبل
ان يقر بالاستيفاء اصابعه كذا ولم يسلم اليه وكذا به الا خرجت الفاء فسخت ولو
ادعى غيباً لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء والعين فاحسن فتفسخ
ولو استحق بعض معين من نصيب البعض لا تفسخ ويرجع بقسطه في حظ شركه
وكذا في الشايح وعند ابي يعقوب تفسخ وفي بعض مشاع في الكل تفسخ اجماعاً ولو
ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط نقضت وكذا لو غير محيط الا اذا بقى بلا
قسمة ما يني به ولو ابرأ الغرماء او اذاه الورثة من مالهم لا تنقض مطلقاً **فصل**
في جواز الهياية ويجوز عليها في دار واحدة يكن هذا بعضاً وهذا بعضاً او هذا
علوها وهذا سفليها وفي بيت صغير يكن هذا شهراً وهذا شهراً وله الاجارة
واخذ الغلة في ثوبه وفي عبد خادم هذا يوماً وهذا يوماً وفي عبد ينخدم
احدهما احدهما والاخر الاخر ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز
استحساناً بخلاف الكسوة وفي دارين يكن هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك
في دابة او دابتين الا بتراضيهما خلافاً لهما ويجوز في استغلال دار او دارين
هذا هذه وهذا الاخرى لا في استغلال عبد او دابة وما زاد في ثوبه احدهما
في الدار الواحدة مشترك لان الدارين وفي استغلال عبيدين هذا هذا وهذا الاخر
لا يجوز خلافاً لهما وعلى الدابتان ولا يجوز في ثوبه او ابن غنم او اولادها ويجوز
في عبد

في عبد ودار على الشك والخدمة وكذا في كل مختلف المنفعة ولا تبطل الهيايات بموت
احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت **كتاب المزارعة** هي
عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة وعندها جائزة وببغية قال الحصري
وابو حنيفة هو الذي فتح هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا ياخذون
بقوله ويشترط فيها صلاحية الأرض للزرع وأهلية العاقدين وتعيين المدة
ورب البذر وجنسه ونصيب الاخر والتخليفة بين الأرض والعامل والشركة في
الخارج فتفسدك شرط لأحدهما قفران معينة او ما يخرج من موضع معين كلما ذابان
والشعاق وان يرفع قدر البذر او الخراج ويقسم ما سبق او ان يكون التبن لأحدهما
ولحبت للأخر او يكون للحب بينهما والتبن لغير رب البذر او يكون التبن بينهما
ولحبت لأحدهما وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرط رفع
العش صححت وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر واجر الحصاد
والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالخصم فان شرط على العامل فسدت وتمن به
يغف ان يبيع وهو الاصح وعليه الفتوى بشرط عيار رب الأرض مفسداً اتفاقاً وما قبل
الأدراك كالسوق والحفظ فهو على المزارع وان لم يشترط واذا كان البذر والأرض
لأحدهما والعمل والبقر للأخر او الأرض لأحدهما والبقية للأخر او العمل لأحدهما
والبقية للأخر صححت وان كانت الأرض والبقر لأحدهما والبذر والعمل للأخر
بطلت وكذا لو كان البذر والبقر لأحدهما والأرض والعمل للأخر والبذر لأحدهما والبقية
للأخر واذا صححت فالخارج على الشرط وان لم يخرج فلا شيء للعامل ومن ابرئ
المضيق بعد العقد اجر الأرب البذر وان فسدت فالخارج لرب البذر ولا يخرج
مثل عمليه او أرضيه ولا يبرأ على ما شرط خلافاً لمحمد وان فسدت لكفوف الأرض
والبقي فقط لأحدهما الزم اجر مثليها هو الصحيح واذا فسدت والبذر لرب الأرض
فالخارج كله حل له وان للعامل تصدق بما فضل عن قدر بذر واجرة الأرض واذا
ابى رب البذر عن المضيق وقد كسب العامل الأرض فلا شيء له حكماً ويسترضي ديانتاً

والأرض التي لا يخرج منها شيء
ولا يخرج منها شيء ولا يخرج منها شيء
ولا يخرج منها شيء ولا يخرج منها شيء
ولا يخرج منها شيء ولا يخرج منها شيء

والأرض التي لا يخرج منها شيء

وتبطل المزارعة بموت احدهما وتقسيم بالأعذار كالأجارة فتتسوخ ان لزوم ديني موجب
الي بيع الأرض قبل نبات الذرع لابعده ما لم يحصد ولا شيء للعامل ان كان كرت الأرض
او حفر النهر وان تمت مدة قبل ادراك الذرع فعلى العامل اجر مثل حصته
من الأرض حتى يدرك ونفقة الذرع عليها بقدر حصصها وأنها النفقة غير
اذن الآخر ولا امر قاض فهو مبتدع وليس له ان يرضى بغيره بقله وان
اراد المزارع ذلك قبل لرب الأرض اقلع الذرع ليكون بينهما أو اعطيه قيمة نصيبه
أو انفق أنت على الذرع والرجوع في حصته ولو مات رب الأرض والذرع بقل
فعل العامل العمل لان يدرك وان مات العامل فعلى المزارع ان يعمل لان
يخصه فله ذلك وان ابى رب الأرض **كتاب المساقاة** هي دفع الثمر الى
المستعمل بجزء من ثمره وهو كالمزارعة حكما وخلافا وشروط الأجر
فانها تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمر يخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها
ولو دفع ثمرها او اصول رطبة ليقع عليها او اطلق في الرطبة فسدت
ويفسد ما ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها وان احتمل خروجه وعدمه جائز
فان خرج فيها فعلى الثمر وان تأخر عنها فسدت وللعامل اجر مثل ذلك
كل موضع فسدت فيه ولو لم يخرج شيء فلا شيء له وتصح المساقاة في الخلاء
والكرم والشجر والرطاب واصول الباذججان فان كان في الشجر من كان
ينبغي العمل تحته والافلا وكذا في المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل وما قبل
الأدراك كالسقي والتلغ والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجاذ والحفظ
فعليهما ولو شرط على العامل فسد التفاقا وتبطل ثبوت احدهما فانه كان
الثمر خاتما عند الموت أو تمام المدة يقوم العامل أو ولدته عليه وان ابى
الدافع او ورثته فان اراد العامل او ولدته صرته بمن خيرا لآخر او ولدته
بين ان يقسم على الشوط او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا ويرجعوا كما في
المزارعة ولا تفسخ بلا عذر ومرض العامل اذا جرح عن العمل عذرا وكذا
كفتم

كتاب الذبايح الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع الأرواح وتخل ذبيحة مسلم وكتابي فان قيل ان النصارى
ذبيحة او حربي ولو امرأة او صبيا او جنونا يعقلان او اخرس او اقلع لا ذبيحة يعتقدون بعضها ان الله
وثيقه او مجوسية او من تد او تارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا تخل وكذا
ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا دون عطف وان يعقل لیسم الله اللهم تقبل
من فلان فان قاله قبل الأضجاع والتسمية او بعد الذبح لا يكره وان عطف
حرمت حتى يسم الله وفلان بالجر وكذا ان اجتمع شاة وتخي وذبح غيرها بتلك
التسمية وان ذبحها بشفرة اخرى حلت وان رمى الى صيد وتسمى فاصاب غير
أكل وان سمي على سهم ورعى بغيره لا يؤكل والارسل الكالري والشروط المذكور
لخالص فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل وبالجملة الله يحل لا يعطس تقبل
وحد لهم والسنة خرا الأبل وذبح البقر والغنم ويكره العكس ويحل والذبح بين
الحلق واللثة اعلى الحلق او اسفله او واسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة والعروق
التي تقطع في الزكوة للحلقوم والمرئي والودجان ويكفي قطع ثلثة منها أيما
كانت وعند محمد لا بد من قطع الكركل واحدهما وهو رواية عن الامام وعند ابى
يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمرئي واحدا والودجين وقيل محمد معه ويجوز الذبح
بكل ما افرى الأوداج والنهر الدم ولو مروة أو لبيطة أو بيتا او طغرافوز وعقلا
بالقائمين ونداب اخلاذ الشفرة قبل الأضجاع ونه بعد وكذا جرها جلها الى
الذبح والنخ وقطع الرأس والسلي قبل ان تبرد والذبح من القفا وتخل الابقيت
حيته حتى العروق والافلا ولزوم ذبح صيد استأنس وجاز جرح ثم توحيش
او تردي في بئر اذا لم يكن ذكوه ولا يحل للجنين بذكوة امه اشعر اولاد وقال الأجل
ان تم خلقة **فصل** في حرم اكل ذبي نابل او مخلب من سبع او طير ولو ضيقا
او ثعلبا والحر الأهلية والبغل والبعل والضب واليربوع وابن عرس والتمر الجوى

بعضهم ان الله
ثالث ثلثة وبعضهم ان
الذبح من مرعى
المسيح الله او كذا
عن ابن ابي عمير
فكيف يحل ذبحته
اجاب عن من توهم ان
ابو الموعود والموعود
المستقلة بانها ليس الا
الكتابي من عمل عام
بل من ان الكتاب
سماوية واليه والنصارى
وان كان اشقاهم
تبيحا لكم بعدون
انفس الصالحين
مجموع

الشيء الذي لا يملكه
 ولا يملكه غيره
 ولا يملكه غيره
 ولا يملكه غيره

والسلفيات والحشرات ويكره الغراب والبقر والذئب والخنزير
 حتى يما في الأضحية وعندهما الأضحية والخنزير وحمل العتق وغراب الزرع والأرنب ولا يملك
 من حيوان الماء إلا السمك بأنواعه كالجريش والدارماح ولا يملك الطائر منه وإن
 مات طير أو برد فغيره روايتان ويجل هو الجراد بلا ذكوة وكذا في شاة لم تعلم
 حياتها فخركت أو خرج منها دم حلت والآ فلا وإن علمت حلت مطلقا
كتاب الأضحية واجب وعنه أبو يوسف وقيل هو قولها وأنها تجب على
 من مسلم مقيم ميسر عن نفسه لا عن طفله وقيل تجب عنه أيضا وقيل يرضى
 عنه البوع أو وصية من ماله فيطعم منها ما يمكن ويستبدل بالباية ما ينتفع به
 مع بقائه وشاة أو بدنة أو سبع بدنة بان اشتراك مع ستة في بقرة أو بعير وكل يبد
 القرية وهو من أهلها ولم ينقص نصيب أحدهم عن سبع فلوراد أحدهم بنصيبه الذي
 أو كان كافرا أو نصيبه أقل من سبع لا يجوزين واحد منهم ويجوز اشتراك أقل من سبع
 ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا لا جزافا إلا إذا خلط به من الكارء أو جلده ولو
 شري بدنة للأضحية ثم اشرك فيها ستة جازا استحسانا والأشتر أن قبل الشراء
 أحب وأقل وقتها بعد الفجر ولا يذبح في المشرق قبل صلاة العيد وآخره قبل غروب يوم
 الثالث وأعتبر آخره للفقر وصيده والولادة والموت وأولها أفضلها وكره الذبح
 ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصديق بعين المنذورة حتى وكذا ما شرها
 فقير للتضحية والغني يتصدق بقيمتها شرها أولا وانما يخرج في الجنيح من الضأن
 والغني فصاعدا من الجميع ويجوز الجراء والخفي والذئب والجرباء السمينة لا العمياء
 والعوراء والعجفاء التي لا تنفق والعرجاء التي لا تقضي إلى المنسك ومقطوعة اليد
 أو الرجل وذاهبة الكثر العين أو الأذن أو الذنب أو الألية وذاهب النصف
 روايتان ويجوز أن ذهاب أقامه وقيل إن ذهاب أكثر من الثلث لا يجوز وقيل
 إن ذهاب الثلث لا يجوز ولا يرضى فيها من اضطرر بها عند الذبح وإن مات أحد
 سبعة وقال ورثته إذ جوعها عنكم وعنه حجة وكذا لو ذبح بدنة عن الأضحية وثقة وقيل
 ويأكل

أي يخصف
 أي يلائق بالقرن



ويأكل من لحم أضحية ويطعم من شاة من غنم وفقر وتذبح إن لا تنقص الصدقة من الثلث
 وتركه لذى عيال أو سعة عليهم وأن يذبح بينه إن أحسن والآيات غيره ويحضرها
 ويكره أن يذبحها كتابي ويتصدق بجلده أو بعمله آلة جراب أو خرق أو فرج أو يتركها
 به ما ينتفع به مع بقائه كغريال ونحوه لا ما يستهلكه كحل وشبهه فإن بدل اللحم أو الجلود أو كل منها أو يطعم
 به يتصدق به وكذا في الأضحية غيره بغير امرأة جاز ولو غلط اثنان فذبح كل
 شاة الآخر صح ولا خلاف وتخالن وإن تشابها فمن كل صاحب قيمة لحمه
 وتتصدق بها وتحت التضحية بشاة الغنم دون شاة الوديعه وضمنها
كتاب الكراهية المكروه الحرام أقرب وعند كل مكروه حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع
فصل في الأكل منه فرض وهو ما يندفع به الهلاك ومنسوب وهو ما زاد ليتمكن
 من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم ومباح وهو ما زاد للإشبع لزيادة قوة البدن
 وحرام وهو الذي لا عليه إلا لغرض التقوى على صوم الغدا أو لئلا يستحق الضيق ولا
 يجوز الرياضة بتقليل الأكل حتى يضعف عن أداء العبادات وما امتنع من الميتة حال الخصة
 أو صلح ولم يأكل حتى مات ثم بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات ولا بأس في الكسب
 بالتفكك بالناعاء الفكاك وتركم أفضل واتخاذ الأظفحة سرف وكذا وضع الخبز على المائدة
 أكثر من قدر الحاجة وسبب الأصابع أو الشكين بالجزء ووضع الملحمة عليه مكروه وستة الأكل
 بالبسملة في أوله والحردة في آخره وغسل اليد قبله وبعده وبسبب الشباب قبله
 وبالشبع بعده ولا يحل شرب لبن الأثان ولا بول الأبل ولا استعمال اناء ذهب وفضة
 لرجل وامرأة وحمل استعمال اناء عقيق وبله وذجاج ورماسي **فصل في الكسب**
 أفضله للجها دغم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية
 لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومنه وهو الزيادة عليه ليوسع به فقيرا
 أو يصل به قريبا ومباح وهو الزيادة للتمتع وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وإن
 كان من حل وينفق على نفسه وعياله بلا إسراف ولا تقصير ومن قرر على الكسب
 لزمه ولا يجوز عنه لزمه السؤال فإن تركه حتى مات ثم إن عجز عنه يقض على من علم

على العيال هذا الله في
 الأضحية السنة الواجبة
 بالذبح وليس لصاحبها
 الخلد أن يأكل منها أو يطعم
 غيره من الأغنياء
 فإن أخذها من ذبيحة
 ولم يضمنه لغيره فهذا
 إذا ذبحها عن نفسه فلو
 عن مالكها فلا حمان عليه
 وإذا ذبحها عن غيره
 صاحب ولا حمان لأن
 كلاً وكيل دلالة على
 إذا أدى بدنها بعد
 ذبحها خلافاً لغيره
 ذكوة في البرهان وفي
 القصة في الحما
 إذا أدى الضأن في
 أيام الفجر وعن أبي
 يوسف ورضي لا يصح
 على الكسب

به ان يطعمه او يبدل عليه من يطعم ويكفي اعطى سؤال المسجد وقيل ان كان لا يتخطى ما
 رقاب الناس ولا يمر بين يدي مصلا لا تكفه ولا يجوز قبول هدية امرأة لجوهر الا اذا
 علم ان الثمالة من حل ولا يكره اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او
 بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما يكره ويكره في المصراهما معا وكذا في سواد غلبه اهله
 الاسلام ومن حمل لذي خمر باجر طاب له وعندهما يكره ولا بأس بقبول هدية العبد
 التاجر واجابة دعوتهم واستعارة دابته وكره قبول كسعة فبا وهذا احد الفقهاء
 او كتابه فيجوز ان يجرى في حرم وقيل العبد والامة والبيعة في الهدية والاذن في حرم
 العدالة في الديان كاخبر عن نجاسة الماء فقيم ان اخبر بها عدل مسلم ولو انته
 او عبدا ويتخذ في الغاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق فقيم عند غلبة
 صدقة وقضا وتيمم عند غلبة كذب كان احوط **فصل في اللبس الكيفية منها فرض**
 وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد والاولى كونه من القطن او الكتان بين النيس
 والخسيس مستحب وهو الزايد لا خذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب
 الجميل المنزني ومكره وهو اللبس للتكبر ويسخت الابيض والاسود ويكره الأحمر
 والمعصر والسنة ارضاء طرف العمامة بين كنفه قد شبر وقيل الوسط الظاهر وقيل
 الى موضع الجلوس واذا اراد جرد لقمها نقضها كما لغها ويجوز للنساء لبس الحرير
 ولا يحل للرجال الا قد ربع اصابع كالعلم ولا بأس بتوتره وافتقار خلافها
 لهما ولا بأس بلبس اسداه ابرسيم وطية غيره وعكس لا يلبس الا في الحرب ويكره
 لبس خالص فيها خلافا لهما ويجوز للنساء التحل بالذهب والفضة لا للرجال الا
 للقائم والمنطقة وحلية السيف من الفضة وسمار الذهب في ثقب الفضة وكتابة الثوب
 بذهب او فضة وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا يتختم بحجر ولا
 صغر ولا حديد وقيل يباح الحجر المشيب وترك التختم افضل لغير السلطان والقاضي
 ويجوز الاكل والشرب من اثناء مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع
 الفضة

مع ختم المعاوضات
 المالية والمناجات
 والمخاضات والامانات
 والقرات معادل

يعني ان يلبس على ظنه ان
 صادق يتم ولا يتقضى
 وان غلب على ظنه انه
 كاذب يتقضى
 ولا يتيمم مجموع

المنطقة بالسر
 قرشق اخضر

اليشب واليشب
 اليشب يشم دوكله
 طاشي كمشهور
 دور اخضر

الفضة ويكره عند ابه يعفو وعن محمد رحمه الله تعالى روايتان ويكره الباس الصبي
 ذهبا او حرا يكره حمل خرقة لمسح العرق او المخاط او الوضوء ان للتكبر وان
 للحاجة فلا هو الصحيح والتميم لا بأس به **فصل في النظر ونحوه** ويحرم النظر في العورة
 الا عند الضرورة كالطبيب والمخاتن والمخافضة والقابلة والمخاتن ولا يتجسس ولا يتردد
 الضرورة وينظر الرجل من الرجل الى ما سوك العورة وقد ثبتت في الصلوة وتنظر المرأة
 من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل ان امتت الشهوة وينظر الى جميع بدن زوجته
 وامتة التي يحل له وطئها ومن محاربه وامة غيره الى الوجه والاسن والصدر والاسن
 والعضد ولا بأس بمسسه بشرط امن الشهوة في النظر والمستر لا ينظر الى البطن والظن
 والفخذ وان امن ولا الحلة الا جنبية الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة والا فلا
 يجوز لغير الشاهد عند الاذاء والحاكم عند الحكم ولا يجوز مستذكرا وان امن ان كانت
 شابة ويجوز ان تجوز الا تشتم او هو شخ يا من علفه وعليها ويجوز النظر الى
 والمست مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء او النكاح والعبد مع سيده كالاخيرة
 والمحبوب والخصية كالغفل ويكره للرجال ان يقبل الرجل او يعانقه في ازار بلا قميص
 وعند ابه يعفو لا يكره ولا بأس بالمصافحة وتقبيل يد العالم او السلطان للعاول
 ويعزل عن امته بلا اذنها لا عن زوجته الا بالاذن ولا تعرض الامة اذا بلغت في
 ازار واحد **فصل في الاستبراء** من ملك امبة بشراء او غيره يحرم عليه وطئها
 ودواعيه حتى يستبرئ كحضية فيمن تحيض وبشهر في غيرها مرة مرتفعة
 الحيض لا يبايس بثلاثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشرون رواية بنصفها و
 الحامل بوضعها وكو كانت بكر او مشرقة من امرأة او من طفل او ممن يحرم عليه
 وطئها فيجب الاستبراء للبايع ولا تجوز عليه ولا يكف حصة ملكها فيها ولا التي قبله
 القبض او قبل الاجازة في بيع الفضيحة وكذا الولادة وتكف حصة زوجته بعد القبض
 وهي محمية فاسلمت ويحجب عند ملكه نصيب شريكه لا عند عود الآبقة ورد المفصولة
 والمستأجرة وفك المهر ونه ولا تملك الحليلة لا سقاية عند ابه يعفو خلافا لمحمد واخذ

والرتم خيط تربط على
 الاصابع لا آيسه
 ما وصيه النساء
 وهو الخ خاتن
 الخاتن وهو الذي
 يقطع قلعة الرجال

والمراد من الازار ما يستبرئ
 ما بين السرة الى الركبة
 مجموع

اي لا يكون الولادة
 استبراء قبل القبض
 او قبل الاجازة في
 بيع الفضيحة

بالاول ان علم عدم الوطء من المالك الاول وبالغاية ان احتمل والحيلة ان لم تكن تحت حرة
ان يتزوجها ثم يشتريها وكان تحت حرة فان يزوجها البايع قبل البيع او المشتري
بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء والقبض او القبض ومن ملك اثنين لا يجتمعا
نكاحا فله وطء احديهما ودواعيه فقط فان وطئها او فعل بها شيئا من الواجبات
عليه وطء كل منهما ودواعيه حتى يخرجهما **فصل في البيع** ويكره بيع العذرة
خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح وجاز بيع التبرقين والانتفاع كالباع والمشتري
جارية رجل يبيعها قايلا وكله صاحبها به او اشترى بنتا منه او وهبها اليه
او تصدق بها على وقوعه قبله صدقة حل له شرعا ما فيه ووطئها ويجوز بيع بناء ملكه
ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لها وقولها رواية عن الامام ويكره الاحتكار في اوقات
الادب بين والبهائم يبدا بغير باهله وعند ابى يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامه ولو ذهبها
اوفضة او ثوبا واذا رجع الحاكم حال المحتمل امره ببيع ما يفضل عن حاجته فان
امتنع باع عليه ولا احتكاره غلة ضيعته ولا فيما جلبه من بلد اخر وعند ابى يوسف
يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه الى مصر عادة وهو المختار ويجوز بيع العصيد من يتخذ
خرقاً ولو باع مسلم خيراً او في دينه من غنمها كره لربها الذي اخذه وان كان للديون ذمياً
لا يكره ويكره التيسير الا اذا تعذر ارباب الطعام في القيمة تعدياً فاحشاً فلا بأس به
بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء ما لا يبدل للطفل منه وبيع لا خبيث وعمه وامه وملقطه
ان هو في حجره وتوجه امه فقط **فصل في المتفرقات** تجوز المسابقة باستراهم
والخيل والحبر والبغال والابل والاقلام فان شرط فيها فعل من احد الجانبين او من
ثالث لا سبقهما جاز ولو من كلا الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما محلل كقوله
لهم ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما ايها سبق اخذ
من الآخر وعليه هذا لو اختلف اثنان في مسألة واراد الرجوع الى الشيخ وجعلنا على ذلك
جعلاً ووليمة العرس سنة ومن دعي فليجب ولكن لم يجب انتم ولا يرفع منها شيئاً
ولا يعطى سايلك الا باذن صاحبها وان علم المدعوان فيها لم هو لا يجيب وان لم
يعلم

لو كان مخلوطاً
اولا يكره وهو صحيح
ما سوى الاشارة
معاذ

فان يبيعها بغير اهلها غير ان الغنم لا تجوز فيها الا ان يعطى
ان يبيعها فانه لا يبيعها الا ان يعطى وان اشترى فانه لا يشتريها الا ان يعطى
وان اشترى فانه لا يشتريها الا ان يعطى وان اشترى فانه لا يشتريها الا ان يعطى

والا خلافاً في الشك
في الاصل

يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل ولا فان كان مقتدي به او كان التهم على المائدة فلا
يقعد والافلا بأس بالعود وقال الامام ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل
ان يصير مقتدياً ودل قوله ابتليت على حرة كل الملاهي لان الابتلاء انما يكون بالحرمة والاحكام
منه ما يجر به كالتسبيح ونحوه وقد ثابتم به اذا فعله في مجلس التسبيح وهو يعلم وان قصد
به فيم الاعتبار والافكار فحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع بقراءة القرآن
والاستماع اليه وقيل لا بأس به وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة
القرآن والجنائز والرسول صلى الله عليه وسلم كرهه في كل موضع كره رفع الصوت عند قراءة
الامام القرآنة عند القبر وجوزها عند وب اخذ ومنه ما لا اجز فيه ولا وزر نحو قوم واقعد
وقيل لا يكتب عليه ومنه ما لا يكره به كاللذبة والنميمة والشتم والكذب حرم
الرفطرب الخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الأهل وفي دفع الظالم عن الظلم ويكره
التعريض به الاحاجة ولا غيبة لظلم ولا اثم في الشيعة ولا غيبة الا لعلوم
فاغتيال اهل قرية ليس بغيبة ويحرم اللعب بالترد والسطرغ والاربعه عشري
وكل هو ويكره استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر ادمي وقوله في الدعاء اللهم اح
اسئلة بمعتقد العز من عندك خلافاً لا يبيح في وقوله اسئلك بحق انبيائك ورسلك
في استماع صوت الملاهي حرام ويكره تعشير المحنى ونقطة الالبع فانه حسن ولا
باسن تخلية ولا بأس بدخول الزمي المسجد الحرام ولا بعبادته ويجوز اخصا
البهائم وانزاع الحبر عن الخيل والحقنة للرجال والنساء لا تحرم كالحمر ونحوها ولا بأس
برزق القاض كفاية بلا شرط ولا بأس بسفر الأمة وام الولد بلا حرم والخلوة
بها قيل تباح وقيل لا ويكره جعل الراية في عنق العبد لا تعييده ويكره ان يقرض
بقا لا درهما لياخذ منه ما يحتاج الولد يسترقم واستنق تعليم الا ظافر ونفق
الابط وحلق العانة والشارب وقصه حسن ولا بأس بوضع الحمام للرجال والنساء
اذا تدر وعق بصره وسحب اخذ الأوعية لنقل الماء الى البيوت وكونها من
الحرف وفضل ولا بأس بستر حيطان البيت بالمبود للبرد ويكره للزينة وكذا ارضاء جوار جعل الغز صفة
في القرآن بالجر والكرم در

من ابتكلمه الناس الغلة

في حصة الاوقاف
في حصة الموقوفة
في حصة الغنم على الدنيا

عن ابى يوسف
لتنزح الظالم عنك ارضي
معاذ غيرك لان من باب النهي
عن المنكر ومنع الظلم

وكره قوله بمعتقد الغز من عندك
بروك عبارتين الاولى من
العقد والثانية من العقوبة
ولا شك في كراهية الثاني
لاستحالة معناها على الله
وكذا الاولى لانها لا تقهر تعلق
عزها بالعتق والعرض حادث وما
يتعلق به هذا العزم حادث
ضرورة ومن الله في قديم لا يفكر
عنه ابتكلمه ولا وقال ابى يوسف
لا بأس به ولم اخذ ابو الليث
روي انه علم الصلوة والسلام
كان من دعائه اللهم اني استعمل
بمعتقد الغز من عندك وقوله
من كتابك وحدك الاعلى وكله
التامة ولعل الشدة في جزرها
للمرض لان الغز هو صوف
في القرآن بالجر والكرم در

فان يبيعها بغير اهلها غير ان الغنم لا تجوز فيها الا ان يعطى
ان يبيعها فانه لا يبيعها الا ان يعطى وان اشترى فانه لا يشتريها الا ان يعطى
وان اشترى فانه لا يشتريها الا ان يعطى وان اشترى فانه لا يشتريها الا ان يعطى

اذا غلا واشتد والقذف بالزبد شرط خلافا لهما والاطلاء وهو ما يطبخ منه فزهر اقل
من ثلثيه فان ذهب نصفه يسمى منصفا وان طبخ اذنى طبخة يسمى باذقا اذا
غلا واشتد واشتد وهو الشحم من ماء الرطب اذا غلا واشتد ويقع الراسب اذا
غلا واشتد واشتراط قذف الرطب فيهن عامان في الحز والكحل حرام وحرمها دون الحز
فجاسته الحز غليظة ونجاسته هذه مختلفة في غليظتها وخفتها ويكفر محل الحز في
هذه ويجذب شرب قطرة من الحز وان لم يسكن بخلاف هذه ويجوز بيع هذه ويضمن له
متلفها خلافا لهما وفي الحز عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماعا ولو طبخت
الحز او غيرها بعد الاشتداد لا تحل وان ذهب الثلثان لكن قيل لا يجذب ما لم يسكن
ويحل بنبيذ التمر والزبيب اذا طبخ اذنى طبخة وان اشتد ما لم يسكنه وكان بنبيذ
العسل واللين والحنطة والشعير والذرة والخليطين طبخت اولا وكذا الثلث
وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد وقيل لا يشترط ان يشترط ان يشترط
والصحيح وجوبه ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والحل حرام عند محمد وبه
يفتى واخلاف انما هو عند قصد التمتع اما عند قصد التلذذ فحرام اجماعا وحل
الحز حلال ولو خللت بعلاج ولا يبس بالانتفاء في الدباء والختم والمرقت والنقير
ويكره شرب ذردي الحز والامشاط به ولا يحذر شربه بلا سكر ولا يجوز الانتفاع
بالحز ولا ان يداوي به جرح ولا ذردي دابة ولا تسقى ادميا ولو صبغ اللذان في
ولا تسقى الذباب وقيل لا تحل الحز اليها فان قيدت بالحز فلا يبس بها في الكلب
مع الميتة ولا يبس بالقاء الذردي في الحز لكن يحل الحز اليه دون ذلك **كتاب**
الصيد هو الاضطيا وهو جائز بالجوارح المعلمة والحردة من سهم
وغيره لما يؤكل كل لكيله وما لا يؤكل لجلده وشعره ولا يتدفق من الجرح وكه ن المرسل
او الرامي مسلما او كتابيا وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال او الرمي وكف
الصيد ممتنعا وان لا يقصد عن طلبه بعد التوارى عن بصره وان لا يشارك
المعلم غير المعلم او يرسل من لا يحل ارساله وان لا تطول وقفته بعد الارسال
لغير

هذا هو الصيد
والصحيح وجوبه
وقوع طلاق من سكر
منها تابع للحرمة
والحل حرام عند محمد
وبه يفتى واخلاف انما
هو عند قصد التمتع
اما عند قصد التلذذ
فحرام اجماعا وحل
الحز حلال ولو خللت
بعلاج ولا يبس بالانتفاء
في الدباء والختم
والمرقت والنقير
ويكره شرب ذردي
الحز والامشاط به
ولا يحذر شربه بلا
سكر ولا يجوز
الانتفاع بالحز ولا
ان يداوي به جرح
ولا ذردي دابة
ولا تسقى ادميا
ولو صبغ اللذان
في ولا تسقى
الذباب وقيل لا
تحل الحز اليها
فان قيدت بالحز
فلا يبس بها في
الكلب مع الميتة
ولا يبس بالقاء
الذردي في الحز
لكن يحل الحز اليه
دون ذلك كتاب
الصيد هو الاضطيا
وهو جائز بالجوارح
المعلمة والحردة
من سهم وغيره
لما يؤكل كل لكيله
وما لا يؤكل لجلده
وشعره ولا يتدفق
من الجرح وكه ن
المرسال او الرامي
مسلما او كتابيا
وان لا يترك التسمية
عمدا عند الارسال
او الرمي وكف
الصيد ممتنعا
وان لا يقصد عن
طلبه بعد التوارى
عن بصره وان لا
يشارك المعلم
غير المعلم او يرسل
من لا يحل ارساله
وان لا تطول
وقفته بعد الارسال
لغير

ان الغنم تعلقا بكل
الصيد

لغير اماكن الصيد ويجوز بكل جارح علم من ذري ناب او مخلب وثبتت التعلية بغالب
الرأي او بالرأى مع الادل الخيرة وعندهما وهو رواية عن الامام يثبت في ذري الناب بترك
الاكل ثلثا وفي ذري المخلب بالاجابة اذا دعي بعد الارسال فلو اكل منه البان اكل
لان اكل منه الكلب او الغنم فان اكل وترك الاجابة بعد الحكم بتعلية حرم ما صار
بعده حتى يتعلم وكذا ما صار قبله ويقتضى ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب من دمه
او لبسه فقتل منه بضعثة فرماها واتبعه اكل وان اكل تلك البضعثة بعد صيده
وكذا لو اكل ما اطعم صاحبه من الصيد او اكل هو بنفسه منه بعد حرز صاحبه
بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذ الصيد وان خنقه ولم تجرحه لا يؤكل وكذا
ان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب تركه مسلم التسمية عمدا وان اكل
مسلم كلبه فزجره مجوسي فان زجره حل وبالعكس حرم وان لم يرسل احد فزجره
مسلم او غيره فالعبارة للرأى وان ارسله ولم يستم ثم زجره فاستم فالعبارة حال
الارسال وان ارسله على صيد فاخذ غيره حل مادام على سنن ارساله وكذا لو
ارسله على صيد بسمية واحدة فاخذ كلها حلت وان ارسل الغنم فكيف حتى
استمكن ثم اخذ حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد فقتله ثم
اخذ اخر الا كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين فاذا رمى سهمه وتسمى اكل ما اصاب
ان جرحه وان تركها عمدا حرم وان وقع السهم به فتخامل وغاب ولم يقصد عن
طلبه ثم وجد ميتا حل ان لم يكن به جراحة السهم ولا يحل ان يقصد عن طلبه ثم وجد
والحكم في ما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم وان رماه فوقع في ماء او على سطح
او جبل او شجر او حايط او آجرة ثم تردى فمات حرم وكذا لو وقع على رص من صوب
او قبضة قايمة او حرف آجرة فخرج بها وان وقع على الارض ابتداء حل وكذا
لو وقع على حخرة او آجرة فاستقر ولم يخرج حل وان وقع في الماء فمات حرم
وان كان الطير ما يئتا فوقع فيه فان انفس جرحه فيه حرم والا حل ويجرم
ما قتله المعرض بعرضه او البندقية ولم تجرحه وان اصابه بجر وجرحه بجرحه فان

قوله فزجره اي
صاح عليه واغراه
مجوسي ٢٢

يجوز ان يترك التسمية
عمدا عند الارسال
او الرمي وكف
الصيد ممتنعا
وان لا يقصد عن
طلبه بعد التوارى
عن بصره وان لا
يشارك المعلم
غير المعلم او يرسل
من لا يحل ارساله
وان لا تطول
وقفته بعد الارسال
لغير

الاطعام

فان ثقيل لا يؤكل وان خفيفا اكل وان لم يجزه لا يعقل مطلقا ولو رماه
 رماه بسيف او سكين فاصابه ظهره او مقبض فقتله لا يؤكل بشرط
 للرج الأدماء وقيل لا يشترط وقيل ان كبير لا يشترط وان صغيرا يشترط وان
 اصاب السم ظلعه او قرنه فان ادماه حل والا فلا وان رمي صيدا فقطع
 عضوا منه اكل مادون العضو وان قطع ولم ينه فان احمق التيامه
 اكل العضو ايضا والا فلا وان قد نصفين او اثلاثا والاكثر من جانب العنق
 اكل اهل وكذا الوطع نصف رأسه واكثر واذا ادرك الصيد حيا حيوة فوق
 حيوة المذبح فلا بد من ذكوة فان تركها متمكنا منها حرم وكذا الوغير متمكنا في
 ظاهر الرواية وان لم يبق من حيوة الأمثل حيوة المذبح وهو بالاتباع بقاؤه فلم
 يدره حيا وقيل عند الأمام لا بد من ذكوة ايضا فان ذكاه حل وكذا ان ذكيت المتردية
 والنطيحة والموقودة وآية بقر الذئب بطنها من حيوة خفية او جليلة حل وعليه الفتوى
 وعند الجوهري ان كان لا يعيش مثل لا يحل وعقد محمد ان كان يعيش فوق ما يعيش
 المذبح حل والا فلا ومن رمي صيدا فاخنه وخرجه من حيز الأمتاع ثم رماه
 آخر فقتله حرم وضمن قيمته مجرما للاقل وان لم يخن الاقل حل وهو للثاني ومن
 ارسل كلبا على صيد فادركه فضربه فصرع ثم ضربه فقتله اكل وكذا الوارسله كلبين
 فصرعه احدهما وقتله الآخر وكذا الوارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه احدهما
 وقتله الآخر حل وهو للأول ولما ارسل الثاني بعد صرع الاول حرم وضمن كذا في الرواية
 ومن سمع حشا فظنه انسانا فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيد اكل **كتاب**
الرهن هو حبس شيء بحق يمكن استيفاءه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول
 ويتم بالقبض يجوز مفرقا ومبثقا والتخلية فيه وفي البيع قبض والرهن ان يجره
 عنه قبل القبض فاذا قبض لزوم وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن التيني فلهك
 وهما سواء صار المرهن مستوفيا لدينه وان قيمته اكثر فالتريد امانة وان
 كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطلب الرهن بالباقي وتعتبر قيمته بعم
 نظير الحق لانه يشمل الدين والغيب غير مشغول
 في ذلك الوجه وعن الأمام لا يجوز الا بغيره للمنفق الا بالحل
 و

ان في هذه الصلوات
 لا يطلق عليهم الحديث
 ما ادين من الركنية
 لان كسوف فيها
 ليس فوق المذبح
 كما في الدرر المحمد
 المتروية الى الواقعة
 من علو النيطحة
 الضاربة بعضها
 بعض برأسها
 والموقودة اي
 المضروبة بالخشب
 والية بقر الذئب بطنها
 اي التي في الذئب
 بطنها كذا في الرواية
 لان رمي الذكوة
 لا يعد ذكوة
 يخرج عن حيز الا
 متاع وايضا الاول
 لا يعد ذكوة لعدم
 ائتمانه بتمتع
 واما ان لم يكن استيفاء
 الحق من الرهن وهو
 على وجهين اما
 لكون الرهن غير
 كسوف او لكون المرهن
 عليه بيع مال كالتقصا
 الرهن على الوجهين والله اعلم
 محمد

ويهلك على ملك الرهن فكتبت عليه ولم يرض ان يطالب الرهن بدينه وتجب له به
 وان كان الرهن عنده وكتبه ان يحبس الرهن بعد فتح عقده حتى يقبض دينه
 الا ان يبركه وليس عليه ان كان الرهن في يده ان يمكن الرهن من بيعه للايفاء وليس
 الا للمرتهن الا انتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته وبصير بذلك متعديا ولا يبطل به
 واذا طلب دينه امر باحضار الرهن فاذا احضره امر الرهن بتسليم كل دينه
 ما اولاً ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا الوطالبة بالدين في غير بلد العقد ولم يكن
 الرهن حل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفى دينه بلا احضار الرهن
 ولو كان الرهن في يده لم يكن له حمل ومؤنة فله ان يستوفى دينه بلا احضار الرهن
 باعطى المرتهن الرهن وضع عند عدل ولا يكلف باحضاره ولا باحضار رهن
 يقبض البايعة والرهن حتى يقبضه ولا ان يقطع بعض حقه بتسليم حقه حتى
 الذي في عياله فان حفظ بغيره او اودع ضمن كل قيمة وكذا ان تعدي فيه
 او جعل الخاتم في ضمنه فان جعله في اصبع غير حافلا وعليه مؤنة
 حفظ ورده اليه او رد جزءه كما جرة بيت حفظ وحافظه اما جعل
 الا بق والمداوات والغداء من الجناية فمنقسم على المضمون والأمانة ومؤنة
 بتقريبه واصلاجه على الرهن كالنفقة والكسوة واجرة الرعي واجرة ظئر
 ولد الرهن وسنة البستان وتلقيح نخله وجزاه والقيام بمصالحه وما
 اذاه احدهما مما وجب على صاحبه بلا امر فهو تبرع وبما امر القاض بزرع
 وعن الامام لا يزوج ايضا ان كان صاحبه حاضرا **باب ما يجوز ارتقاه**
 والرهن به وما لا يجوز الا يصح رهن المتاع وان مما لا يحتمل القسمة
 او من الشريك ولو طرقت فسد خلافا لا يجره ولا رهن الثمر على الشجر
 الشجر ولا الزرع في الأرض بدونها ولا الشجر في الأرض مشغولين بالتمتع
 ولو رهن الشجر بوضعها او الدار بما فيها حاز ولا يجوز رهن الشجر
 ولعل تبرع والولد والحكاتب والامانك والبالذرك
 في ذلك الوجه وعن الأمام لا يجوز الا بغيره للمنفق الا بالحل
 و

الاطعام

فان ثقيل لا يؤكل وان خفيفا اكل وان لم يجزه لا يعقل مطلقا ولو رماه
 رماه بسيف او سكين فاصابه ظهره او مقبض فقتله لا يؤكل بشرط
 للرج الأدماء وقيل لا يشترط وقيل ان كبير لا يشترط وان صغيرا يشترط وان
 اصاب السم ظلعه او قرنه فان ادماه حل والا فلا وان رمي صيدا فقطع
 عضوا منه اكل مادون العضو وان قطع ولم ينه فان احمق التيامه
 اكل العضو ايضا والا فلا وان قد نصفين او اثلاثا والاكثر من جانب العنق
 اكل اهل وكذا الوطع نصف رأسه واكثر واذا ادرك الصيد حيا حيوة فوق
 حيوة المذبح فلا بد من ذكوة فان تركها متمكنا منها حرم وكذا الوغير متمكنا في
 ظاهر الرواية وان لم يبق من حيوة الأمثل حيوة المذبح وهو بالاتباع بقاؤه فلم
 يدره حيا وقيل عند الأمام لا بد من ذكوة ايضا فان ذكاه حل وكذا ان ذكيت المتردية
 والنطيحة والموقودة وآية بقر الذئب بطنها من حيوة خفية او جليلة حل وعليه الفتوى
 وعند الجوهري ان كان لا يعيش مثل لا يحل وعقد محمد ان كان يعيش فوق ما يعيش
 المذبح حل والا فلا ومن رمي صيدا فاخنه وخرجه من حيز الأمتاع ثم رماه
 آخر فقتله حرم وضمن قيمته مجرما للاقل وان لم يخن الاقل حل وهو للثاني ومن
 ارسل كلبا على صيد فادركه فضربه فصرع ثم ضربه فقتله اكل وكذا الوارسله كلبين
 فصرعه احدهما وقتله الآخر وكذا الوارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه احدهما
 وقتله الآخر حل وهو للأول ولما ارسل الثاني بعد صرع الاول حرم وضمن كذا في الرواية
 ومن سمع حشا فظنه انسانا فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيد اكل **كتاب**
الرهن هو حبس شيء بحق يمكن استيفاءه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول
 ويتم بالقبض يجوز مفرقا ومبثقا والتخلية فيه وفي البيع قبض والرهن ان يجره
 عنه قبل القبض فاذا قبض لزوم وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن التيني فلهك
 وهما سواء صار المرهن مستوفيا لدينه وان قيمته اكثر فالتريد امانة وان
 كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطلب الرهن بالباقي وتعتبر قيمته بعم
 نظير الحق لانه يشمل الدين والغيب غير مشغول
 في ذلك الوجه وعن الأمام لا يجوز الا بغيره للمنفق الا بالحل
 و

الاطعام

سبع المقتطف في الأقل من قيمته ومن الدين ورجع به على يده والمدبر وامة الولد في كل
الدين بلا رجوع وابتلا فيه كاعتاقه موسى ولكن اتلعه اجنية ضمنه المرتهن قيمته و
كانت رهنا مكانه وكذا اعار المرتهن الرهن من رهنه خرج من ضمانه ورجوعه
يعود ضمانه وله الرجوع متى شاء وكذا اعاره احداهما باذن الآخر من اجنية
خرج من ضمانه ايضا فلو هلك في يده هلك مجانا وكلاهما ان يرد به رهنا
فان مات الرهن قبل دية فالمرتهن احمق به من سائر الغرباء وكذا استعار الرهن من
راهنه او استعمله باذنه فلهما حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله
او بعده فلا وجه استعاره شيئا ليرهنه فان اطلق رهنه بما شاء عن من شاء وان
قيده بقدر او جنس او مرتبة او ببلد تقيده به فان خالف فيها فان شاء المعير ضمنه
المستعير ويتم الرهن بينه وبين مرتبه او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمنه
وبدينه على المستعير وان وافق وهلك عند مرتبه صار مستوفيا دونه او قدر
قيمة الرهن لو اقل من الدين وطلب راهنه بباقيته وجب للمعير على المستعير مثل الرهن
او قدر القيمة ولو هلك عند المستعير قبل رهنه او بعد فله لا يضمن وان كان قد
استعمله من قبل ولو اراد المعير فتكاك الرهن بقضاء دين المرتهن من عنده فله
ذلك ويرجع بما ادى على الرهن ولو قال المستعير هلك في يدي قبل الرهن او بعد
الاقتكاك وادعى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير ولو اختلفا في قدر
ما امره بالرهن به فله المعير وجباية الرهن على الرهن مضمونة وكذا جباية المرتهن يسقط
من دينه بقدرها وجباية الرهن عليهما او على مالهما هدا خلا فالهما في الرهن
ولو رهن عبدا يساوه القابالي مؤجلة فصارت قيمته مائة فقتله رجل غم
مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على رهنه شيئا
وان باعه بالمائة باس راهنه رجوع عليه بالباقي وان قتله عبدا بعد ما يرد
به افتكاه الرهن بكل الدين وعند محمد ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء
افتكاه بالدين وذبح الرهن خطأ فله المرتهن ولا يرجع فان ابي دفعه
الرهن او

ان قيل الرهن لا يضمن خالفا
عاد الرهن في الرهن خلافا
لشائع ان يملك

الرهن او ذناه وسقط الدين وكومان الرهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان
لم يكن له وصية نصب القاض له وصيا وامره بن لك **فصل** رهن عصير اقيمت
عشرة بعشرة فتخرج تخلل وهو يساويها فهو رهن بها وان رهن شاة قيمتها
عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي رهنها فهو رهن به ونماء الرهن
كولده ولبنه ووصوفه ونحوه للرهن ويكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بلا
سنة وان بقى هلك الاصل يغتلك بحصته من الدين يقسم الدين على قيمة الاصل يوم
القبض وقيمة النماء يوم التفكاك فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء
افتكك به وتصح الزيادة في الرهن ولا تصح في الدين فلا يكون الرهن رهنا خلافا لابي
يوسف وان رهن عبدا يعدل الغابالي فرفع مكانه عبدا يعدها فالاول رهن حتى يرد له
راهنه والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكان الاول بره الا اول وكذا بر المرتهن الرهن
عن الدين او وهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شيء ولو قبض دينه او بعض منه او
من غيره او غرق به عينا منه او صالح عنه على شيء او احتال به على آخر ثم هلك قبل الرد
هلك بالدين ويرد ما قبض الرهن قبض منه وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم
الدين ثم هلك هلك بالدين **كتاب الجنائيات** القتل اما عمد وهو ان يقصد
ضربه بما يفرق الاجزاء من سلاح او محدد من حجر او خشب او ليطه او
حرقه نار او عندهما بما يقتل غالبا وموجب الاثم والقصاص عينا الا ان يقع
ولا كفارة فيه واما شبه عمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكره وموجب الاثم
والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا القود وهو فيما دون النفس عمد واما
خطاء وهو في القصد بان يرمى شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو آدمي معصوم
او في الفعل بان يرمى غرضا فيصيب ادميا واما ما جرمه في الخطاء كالتأيم
انقلب على آخر فقتله وموجبها الكفارة والدية على ولدية على العاقلة واما قتل
بسبب وهو نحو ان يجف بئرا او يضع حجرا في غير ملكه بلا اذن فيهلك به انسان
وموجب الدية على العاقلة لا الكفارة وكلها توجب حرمان الارث الا هذا

باب ما يجب القصاص وما لا يجب يجب القصاص بقتل من هو محققون الدم على التائب عمداً فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان بمقتل من بل المستأن من عنقه والذكي بالأجنبي والمعاقل بالمجنون والبالغ بغيره والصحيح بغيره وقامل الأطراف بناقصهما والفرع باصلا لا الأصل بفرعه بل تجب الدية في مال القاتل في ثلث سنين ولا السيد بعبد ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له وإن ورث قصاصاً على أبيه سقط ولا قصاص على من يركب الأب أو المولى أو المخطئ أو الصبي أو المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله وإن قتل عبد الرهن لا يقتض حتى يحضر الرهن والموتى وإن قتل مكاتب عن وفاء وله وارث مع سيده فلا قصاص وإن لم يكن وفاءً يقتض سيده وكذلك إن كان وفاءً ولا وارث غير سيده خلافاً لما روي عن النبي ولا قصاص إلا بالسيف ولا يبي المعتوه أن يقتض من قاطع يده وقاتل قريبه وإن يصلح لأن يعفو والتبعية كالمعتوه والمقاضي كالأب هو الصحيح وكذا الوجه الآخر لا يقتض في النفس ومن قتل ولد أو نساء صغار وكبار فللكبار لاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافاً لهما ولو غاب أحد الكبار ينتظر جماعة ومن قتل الحديدية المير اقتضى منه إن جرحه وإن بظهوره أو عصاه فلا عليه الدية وعندها يقتصر وكذلك الخلافة في كل شغل وفي التعريف والخنق وإن تكرر منه قتل به جماعة ولا قصاص في القتل نحو الأبق ضرب السوط ومن جرح فلم يزل ذا فراس حتى مات اقتصر من جرحه وإذا التقت الصفان من المسلمين وأهل الحرب فقتل مسلم مسلماً ظنه حربياً فعليه الدية والكفارة لا القصاص ومن مات بفعل نفسه وزيد وجيتة وأسيد فعلى زيد ثلث دية ومن شتم على المسلمين سيقاً وجب قتله ولا شيء بقتله ولا في قتل من شتم على آخر سلاً أو البولاً أو نهاراً في مصر أو غيره أو شتم عليه عصاً ليلاً في مصر أو نهاراً في غيره فقتله المشهور عليه ولا على من قتل من سرق متاعه ليلاً أو خرج من مكة الأستراداد بدون القتل ويجب القصاص على قاتل من شتم عصاً نهاراً في مصر أو شتم سيقاً وضرب به ولم يقتل وجوع أو شتم مجنوناً أو جيتة على آخر سيقاً فقتله الآخر عمداً فعليه الدية في ماله ولو قتل جملاً صالحاً عليهن

أقول مقتضى القصاص على من قتل من سرق متاعه ليلاً أو خرج من مكة الأستراداد بدون القتل ويجب القصاص على قاتل من شتم عصاً نهاراً في مصر أو شتم سيقاً وضرب به ولم يقتل وجوع أو شتم مجنوناً أو جيتة على آخر سيقاً فقتله الآخر عمداً فعليه الدية في ماله ولو قتل جملاً صالحاً عليهن

عليه ضمن قيمته **باب القصاص فيما دون النفس** هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة إذا كان عمداً فيقتضى بقطع اليد من المفصل وإن كانت أكبر من يد المقطوع وكذا الرجل وفي مارب الأنف وفي الأذن وفي العين إن ذهب ضوؤها ودفع قائمة لأن قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل العين بمرة ضخمة حتى يذهب ضوؤها وفي كل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة ولا قصاص في عظم سوى السن فيقتلع إن قلعت ويرى إن كسر ولا بين طرفي ذكر وأنثى وجر وعبد أو طرفي عبد من ولا في قطع يدين نصفه الساعد ولا في جراحة براءة ولا في اللسان ولا في الذكر إلا أن قطعت الحشفة فقط وطرف العلم والمذمي سواء وحيت الجني عليه بني القصاص ولخذ الارش لو كانت يد القاطع شلاء أو ناقصة الأصابع أو رأس الشاة أصغراً أو لا تستوعب الشجة ما بين قرنيه وقد استوعبت ما بين قرني المشجوج **فصل** ويسقط القصاص عن القاتل وبغف الأولياء وبصلحهم على مال وإن قل وتجب حالاً وبصلح بعضهم أو عفو ولكن بقية حصته من الدية في ثلث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة ولو قتل حر وعبد شخصاً فامر الحر وسيد العبد رجلاً بالصلح عن دمها بالوفصال فهو نصفان ويقتل الجمع بالغرذ والغرذ بالجمع الكتفاء إن حضر أولياؤهم وإن حضر واحد قتل له وقطع حرق البقية ولا تقطع يدين بيد وإن أقر سكيناً فقطعاً معاً بل يضمنان ديتهم فإن قطع رجل عن رجلين فلهما قطع يمينه ودية بينهما إن حضراً معاً وإن حضراً وحدها وقطع فلا خسر الدية وصح إقرار العبد بقتل العمد وقتضيه ومن رمى رجلاً عمداً فنزل إلى آخر فمات اقتضى للأول على عاقلة الدية الثاني **فصل** ومن قطع يدين ثم قتل أخذهما مطلقاً إن تخللها برء والآ فان اختلفا عمداً وخطأً أخذها لآ إن كانا خطائين بل تكفي دية وفي العمدي يؤخذ بهما وعندها يقتل فقط ولو ضرب مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة وجبت دية فقط وإن جرحته وتو الأثر ولم يميت يجب حكمة عدل ومن قطعت يده عمداً فعفا عن القطوع فمات منه فعلى قاطعه الدية في ماله وعندها هو

أقول مقتضى القصاص على من قتل من سرق متاعه ليلاً أو خرج من مكة الأستراداد بدون القتل ويجب القصاص على قاتل من شتم عصاً نهاراً في مصر أو شتم سيقاً وضرب به ولم يقتل وجوع أو شتم مجنوناً أو جيتة على آخر سيقاً فقتله الآخر عمداً فعليه الدية في ماله ولو قتل جملاً صالحاً عليهن

يعني ان كان النية خطاء وقصدت بها ذنبا
 عن الذنوب فيقتل من الذنوب لان الذنوب مال في الذنوب
 يتعلق بها والغيب في وقتها من الثالث والاعمال
 وهو بمنزلة ما يتعلق به في الوارث

عفو عن النفس وان عفو عن القتل وما يحدث منه او عن الجنابة فهو عفو عن النفس
 اجماعا والحد من كل المال والخطاء من ثلثه والتشيع كالقطع وان قطعت امرأة يده
 رجل فترجها على يده ثم مات فعليه مهر مثلها وعليها الدية في مالها ان عملا وعلى ٥
 عاقبتها ان خطاء وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجنابة ثم مات فعليه
 مهر مثل في الحد ويرفع عن العاقلة مقدار في الخطاء والباقي وصية لهم فان خرج
 من الثلث سقط والا فقد ما يخرج منه وكذا الحكم عندها في الصورة الا لو لم يكن
 قطعت يده فمات بعد ما اقتصر له من القاطع قتل قاطع ومن قتل له ولي عملا
 فقطع يده فمات ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد ومن قطعت يده فاقترض من قاطعها
 فسي الى نفسه فعليه دية النفس خلافا لهما فيهما **باب الشهادة في القتل**
 واعتبار حاله القود يشبث للوارث ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون احدهم
 خصما عن البقية فيم بخلاف المال فلو اقام احدا بين حجته بقتل ابهما عمدا والاخر
 غائب لزم اعادتها بعد عود الغائب خلافا لهما وفي الخطاء والذين لا يلزم وكو برهن
 القاتل على عفو الغائب فالخامس خصم ويسقط القود وكذا لو قتل عبد رجلين
 واحدهما غائب وليا قصاص بعفو ابيهما لغت فان صدقتهما القاتل فقط فالذية
 بينهم ثلاثا وان كان باهما فلا شيء لهما ولاخيرها ثلث الذية وان صدقتهما اخوها
 فقط عزم القاتل له ثلث الذية ثم ما جاز من سبه وان اختلف شاهد القتل في زمانه
 او مكانه او الله او قال احدهما ضربه بعضا وقال الاخر لا ادري بماذا قتله بطلت
 وان شهدا بالقتل وجهلا الاله لزم الذية وكذا قتل كل من رجلين بقتل زيد وقال
 وليه قتلناه جميعا فله قتلهم وكو شهدا بقتل زيد وعمرا واخران بقتل بكر
 اياه وادعى وليه قتلهم لغتا واعبورة محالة الرمي لا الوصول في تبدل حال المرمي
 عند الامام فلو رمى مسلما فازداد فوصل اليه فمات تجب الدية خلافا لهما ولو
 رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجزئ اتفاقا وان رمى عبدا فاعتق فوصله
 فعليه قيمته عند محمد فضل ما بين قيمته مريتا وغير مري من ولد ربي محرم
 صيدا

كذبها

صيدا فحل فوصل وجب الجزاء وان رماه حلال فاحرم فوصل فلا وان رمى
 من قبض عليه بترجم في جمع شهوده فوصل لا يضمن وكو رمى مسلم صيدا ٥
 فتجسس فوصل حل وفي العكس محرم **كتاب الديات** الذية المفلظة من
 الابل مائة اربعا بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجداع من كل غنسه
 وعشرون وعند محمد رحمه الله لثون حقة وثلاثون جذعة واربعون فتيحة
 كلها خلجان في بطونها اولادها ولا تقلب في غير الابل وفي شبه الحد والحقيقة
 وفيه في الخطاء وما بعد من الذهب الفدينار ومن الورق عشرة الاف درهم ومن
 الابل مائة اخماس ابن مخاض وبنات مخاض وبنات لبون وحقة وجذعة من كل
 عشرون ولا دية من غير هذه الاموال وقالا منهما ومن البقر ايضا ما يتا بقرة ومن
 الغنم الفاشاة ومن الخلل ما يتاحلة كل حلة ثوبان وكفاية شبه الحد والخطاء
 عتقرقة مؤمنة فان عجز فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها وصحة اعتناق
 رضيع احد ابويهم مسلم لا الجنين والذية في النفس وما دونها نصف بالرجل
 وللذمي مثل ما للمسلم **فصل في النفس الذية** وكذا في المارن وفي اللسان ان
 منع المنطق او اداد اكثر الحروف وفي الصلب ان منع الجماع وفي
 الافشاء اذا منع استمسك البول وفي الذكر وفي حشفته وفي العقل
 وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق وفي الحجية ان لم تنبت
 وفي شعر الرأس وكذا الحاجبان والاهواب وفي العينين وفي الاذنين وفي
 الشفتين وفي ثديي المرأة وفي اليدين وفي الرجلين وفي كل واحد مما هو
 اثنان في البدن نصف الذية ومما هو اربعة ربعها وفي كل اصبع من يدا
 رجل عشرها وفي كل مفصل منها ثمانية مفضلان نصف عشرها ومما فيه ثلثة
 مفاصل ثلثة وفي كل سن نصف عشرها وكل عضو ذهب نفعه ففيه ذية
 وان كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوؤها **فصل** لا قود في الشجاج الا
 في الموضحة ان كانت عمدا وفيها خطاء نصف عشر الذية وفي التي تخرج العظم وفي

الذية هو عبد النفس
 اسم للحد على ما دون
 النفس القيمة اسم لما
 نفعه مقام الغايت
 مشكلات

ذية المرأة نصف ذية
 الرجل ذية

الذية

هذا هو الوجه الثاني في بيان ما لا يملكه الحيوان من اكل الميتة...

العاشرة على آخرها فانما اتفقنا على من احدثه وان اصابه طرف الميزاب الذئبة الحايطة فلا ضمان وان الطرف الخارج عن كمن حفر بئرًا او وضع حجرًا في الطريق فتلف به انسان وان تلف به بهيمة فضاهاها في ماله والقاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن الامام فان فعل شيئًا من ذلك باذنه فلا ضمان وكومات الواقع في البئر جوعًا او غمًا فلا ضمان على حافره وان بلا اذن وعند محمد رحمه الله عليه في الضمان وكذا عند ابي يوسف في الغم لانه للجمع وان وضع حجرًا في فناء آخر فضاها ما تلف به على الثاني وكما اشترع جناحة دار شتم باعها فضاها ما تلف به عليه وكذا الوضوح خشيبة في الطريق ثم باعها وبريء الى المشتري منها فتركتها المشتري فضاها ما تلف به على البايع وكذا وضع في الطريق حجرًا فاحرق شيئًا ضمنه وكذا حرق بعده ما حركه الرزح الى موضع آخر لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه ويضمن من عمل شيئًا في الطريق ما تلف بسقوطه منه وكذا من ادخل حصيرًا او قنديلًا او حصاة الى مسجد غيره بلا اذن فوعط به احد خلافا لهما ولو ادخل هذه الاشياء الى المسجد هيته لا يضمن اجماعًا وكذا لو تلف شيء بسقوط رداءه هو لاسبه ومن جلس في المسجد غير متصل فعط به احد ضمنه خلافا لهما ولا فرق بين جلوسه لأجل الصلوة او للتعليم او بقراءة القرآن او نام فيه في اثناء الصلوة وبين ان يمر فيه او يقعد للحديث ولا يبي مسجد حية وغيره اما المعتقد فقيل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف وفي الجالس مصليًا لا يضمن اجماعًا وان من غير اهلهم وكذا استأجرت الدار عملة لاجراء الجناح او الفلحة فتلف به شيء فالضمان عليهم ان قبل فراغ عملهم وان بعده فعلهم ويضمن من صب الماء في الطريق العام ما عطب به وكذا ان رشته بحيث يزلق او توضع عليه واستوعب الطريق وان فعل شيئًا من ذلك في سكة غير نافذة وهو من اهلها او قعد فيها او وضع متاعه فيها لا يضمن وكذا ان رشه الا يزلق عادة او بعض اوجوهي الطريق فتعد المار المرور عليه ووضع الخشيبة كالرشه في سكة استيعابا الطريق وعدمه وان رش فناء حانوته باذن صاحبه فالضمان على الامر محضًا كما لو

اليعنى لا يضمن باذنه اذ حال هذه الاشياء في المسجد...

كما لو استأجره ليخيه له في فناء حانوته فتلف به شيء بعد فراغه وكذا امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير وكذا كسب الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كسبه وكذا جمع الكسبة في الطريق ضمن ما تلف بهه ولا ضمان فيما تلف بهه في الملك او في فناء له فيه حق التصرف بان لم يكن للعامة ولا مشتركًا لاهل سكة غير نافذة وان استأجر من حفر له في غير فناءه فالضمان على المستأجر ان لم يعلم الاجير انه غير فناءه وان علم فعلى الاجير وان قال هو فناءه وليس فيه حق الحفر فالضمان على الاجير قبيحًا وعلى المستأجر استحسانًا ومن يبيع قنطرة بغير اذن الامام فتعد احد المرور عليها فاعطب فلا ضمان على البايع **فصل** ان مال حايط الى طريق العامة فطوب ربه بيقظ من مسلم او ذمي او شهد عليه فلم ينعظه في مدة يمكن تقضه فيها فتلف به نفس او مال ضمن عاقلة النفس وهو مال وكذا الوطوب به من يملك تقضه كالباطل ووصيته والراهن بغير الرهن والعبد للتاجر والحائض ولا يضمن ان باع بعد الاشهاد وسلم الى المشتري فسقط ولا ان طوب به من لا يملكه كالمترهين والمستأجر والمودع وان بناء ما تلا ابتداءً ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما في اشراء الجناح ونحوه فان مال الى داره رجله فالطلب لربهاه او ساكنها في حياها جليله وبراءة ولا يصح التاجيل فيما مال الى الطريق ولو من القاضى والشهيد وكان الحايط بين حمة فاشهد على احدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما يضمن نصفه وان حفر احد ثلثة في داره لهم بئرًا فغير اذن شريكه او بنه حايطًا ضمن ثلثه ما تلف به وعندهما نصفه **باب جنابة**

البهيمة والجنابة عليها يضمن الراكب ما وطئت دابته او صابت بيدها او جلها او رأسها او كذمت او خبطت او صدعت لا ما نطقت برجلها او ذنبها الا اذا نطقت او قفها ولا ما عطب برونها او بولها سايرة او موقفة لأجله فان او قفها الا لأجله حتى ما عطب به فان اصابت بيدها او جلها حصة او نواة او كذمت غبارًا او حجرًا صغيرًا ففقا عينًا او افسدتها لا يضمن وان كبيرًا ضمن ويضمن القابض ما يضمنه الراكب وكذا السابقة الاصح وقيل يضمن النخلة ولا كفارة عليها ولا

هذا هو الوجه الثاني في بيان ما لا يملكه الحيوان من اكل الميتة... قول ما وطئت دابته... قول ما صابت بيدها... قول ما نطقت برجلها... قول ما ذنت ذنبها... قول ما كذمت غبارها... قول ما افسدت عينها... قول ما افسدت نخلها... قول ما افسدت ثمرها... قول ما افسدت عذوقها... قول ما افسدت عذوقها... قول ما افسدت عذوقها...

حرمان ارض او وصية بخلاف الركب وان اجتمع الركب والقائد او الركب السابق
 فالضمان عليهما وقيل على الركب وحده وان اصطدم فارسان او ماشيتان فماتا
 ضمن عاقلة كل دابة الاخر وان تجاذبا جبالا فاقطع فماتا فان وقع على ظهرها
 فماتا هذون على وجهها فعاقلة كل دابة الاخر وان اختلفا فدية من على
 وجهه على عاقلة من على ظهره وان قطع آخر الجبل فماتا فديتها على عاقلة
 وان ساق دابة فوق سرجهما او غيره من ادواتها على انسان فمات ضمن وكلا
 قائد قطار ووطئ بعير منه انكأ والنفس على عاقلة والماله وان
 كان مع القايد سابق فالضمان عليهما فان ربط بعير على قطار بعير علم قائده
 فعطب به انسان ضمن عاقلة القايد الالية ورجعها على عاقلة الرباطين
 ارسل بهيمة او كلبا وساقه ضمن ما اصاب في فوره وفي الطير لا يضمن وان ساقه
 وكذا في الدابة والكلب اذ لم يسبق او انفلتت بنفسها ليللا او نهارا فاضت
 مالا او نفقا ومن ضرب دابة عليها ركب او خنفسها فنفت او ضربت بيدها
 احدا او نغرت فصدمة فمات ضمن هولا الركب ان فعل ذلك حال السير وان اوقنها
 لانه ملكه فعليها وان نفت الناخس فدمه هدر وان القت الركب فمات على
 الناخس وان فعل ذلك باذن الركب فهو كعمل الركب لكن ان وطئت احدا في
 فورها بعد النخس بالاذن فدية عليهما ولا يرجع الناخس على الرابية الاصح
 كما لو امر صبيا يمسك على الدابة بتسييرها فوطئت انسانا فمات لا يرجع عاقلة
 الصبي بما غرم من الدابة على الامر وكذا النواول الصبي سلاحا فقتل به
 احدا وكذا الحكم في خنفسها ومعها قائدا وسابق وان خنفسها شئ منصوب في
 الطريق فالضمان على من نصبه ولا فرق بين الناخس صبيا او بالغاً وان كان
 عبدا فالضمان في رقبة وجميع مسائل هذا الفصل والذي قبله ان كان الهالك
 آدميا فالدية على العاقلة وان غيره فالضمان في مال الهانج ومن فقا عين
 شاة قصاب ضمن ما نقصها وفي عيون العرس والبغل والحمار والبوير الجزار او بقرته
 ربع

على
 ان خلصت من يد
 صاحبها

تكون محلا بان لم يكن مكاتبا او
 مدبرا او ام ولد كشف رجمته

ربع القيمة **باب جنابة الرقيق والجنابة عليه** جنابات المملوك لا تقرب الا ذمعا
 واحدا لو محلا للذم والقيمة واحدة لو غير محل له فلو جنه عبد خطأ فان
 شاء معناه دفعه بهما ويملكه وليها ولو شاء فراه بارشها محلا فان مات
 العبد قبل ان يختار شيئا بطل حق الخي عليه وان بعد ما اختار الغداء لا يبطل
 فان فداه فمات فالحكم كذلك وان جنه جنابتين دفعه بهما فيقتسمان بنسبة
 حقوقهما او فراه بارشها فان باعه او وهبه او اعتقه او دبره او استقر لها
 غير عالم بهما ضمن الأقل من قيمته ومن الارش وان عالما بهما ضمن الارش كما
 لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجته ففعل وان قطع عبدا يد حرم عمدا فذم
 اليه فاعتقه فسر فاعبد صلح بالجنابة وان لم يكن اعتقه يرد على سيده فيقتاد
 او يُعفى وكذا لو كان القاطع حر فصالح المقتطوع على عبده ودفعه اليه فان اعتقه ثم
 سر فهو صلح بهما وان لم يعتقه فسر ردة واقيد وان جنه ما ذون مريون خطأ
 فاعتقه غير عالم بهما ضمن لرب الدين الأقل من قيمته ومن دينه ولو بالجنابة الأقل
 من قيمته ومن ارشها ولو ولدت ولدة ما ذونة مدبونة يتباع معها في ذنوبها ولو
 جنت لا يدفع في جنابيتها ولو اقر رجل ان زيدا حر رعبه فقتل ذلك العبد وبيع
 المقر خطأ فلا شئ له وان قال معتق قتلت اخا زيد قبل عتقه وقال زيد بعد
 قال قول للمعتق وان قال المولى لامة اعتقها قطعت يدك قبل العتق وقات
 بل بعد فالقول لها وكذا اكل ماله منها الا الجماع والغلة وعند محمد لا يضمن الاشياء
 بعينه يوم برده اليها ولو امر عبد مجور او حية صبيا بقتل رجل فقتله فالدية
 على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لاعل الصبي الامر ولو كان ما مور
 العبد مثله دفع السيد القاتل او فراه ان كان خطأ والمأ مور صغيرا ولا يرجع على الامر
 في الحال وتجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالأقل من قيمته ومن الغداء وان كان عمدا
 والمأ مور كبيرا اقتص وان قتل عبدا حرمين لكل منهما وليان فعفا احد وليي كل
 منهما دفع نصفه الى الآخر في اوفدي بديته لهما وان قتل احدهما عمدا والآخر

ان اذن بالقتل ان يقتل
 بالدية على القاتل ولو كان
 قاتلا

فمنها ما يوجب القصاص...
فمنها ما يوجب العتق...
فمنها ما يوجب الجعنة...

خطأ فعنا حدولي الحد فدي بدي لولي الخطاء وينصها لاحد ولي الحد او
دفع اليهم يقتسمونه اثلاثا عولا وعندهما ارباعا مازعة وان قتل عبد لاثنين
قتلها فعنا احدهما بطل الكل وقالوا يدفع العاقلة نصف نصيبه الى الآخر
او يفدي بربع الدية وقيل محمد مع الامام **فصل** دية العبد قيمته فان كانت
قدر دية الحر او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة الامة
كدية الحر او اكثر ودية العصب تجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من قيمة الرقيق
ففي يده نصف قيمته ولا يزداد على خمسة الاف الاغنة ومن قطع يد عبد عتق
فسرى اقتضى منه ان كان وارثه سيده فقط والا فلا وعند محمد رحمه الله لا قصاص اصلا
وعلى ارشيد اليد وما نقصت الى حد العتق ومن قال لعبيده احدا حرا فنجس ابيه في
احدهما فارشها له وان قتل اياه دية حر وقيمة عبد ان القاتل واحد وان قتل كلا
واحد فقيمة العبدين ومنى فقاء يحيى عبد فان شاء سيده دفع اليه واخذ قيمته او
امسكه ولا شيء له وعندهما ان امسكه فلم ان يضمنه نقصان **فصل** وان جنى بدم
او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى شارك في الثانية
ويؤتى الاولى في القيمة ان دفعت اليه بقضاء والا فان شاء اتبع ويؤتى الاولى وان شاء اتبع
المولى وعندهما يتبع ويؤتى الاولى بكل حال وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنبايات لا
يلزمه الا قيمة واحدة وان اقتل المدبر بجنابة خطأ لا يلزم شيء في الحال ولا بعد عتقه
باب غصب العبد والحيية والمدبر والجنابة في ذلك ولو قطع سيده يديه فغصب
فمات من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا وان قطع سيده يده عند الغاصب
فمات برئ الغاصب ولو غصب محجور مثل فمات في يده ضمن ولو غصب مدبر
فجنى عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته لهما ورجوع بنصها على
الغاصب ودفعه الى ربه الاولى في الصورة الاولى ثم يرجع به ثانيا عليه **فصل** محمد
لا يدفعه ولا يرجع ثانيا في الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع والتعق
في الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع والغصب
كما

فمنها ما يوجب القصاص...
فمنها ما يوجب العتق...
فمنها ما يوجب الجعنة...

كما في المدبر اختلافا واتفاقا ولو غصب رجل مدبرين اثنين فجنى عنده في كل منهما غرم سيده
قيمة لهما ورجوع بهما على الغاصب ودفع نصيبها الى ولي الاولى ورجوع به عليه ثانيا اتفاقا
وقيل فيه خلافا فمحمد رحمه الله من غصب صبيتا حرا فمات في يده فداءة او محجور فلا شيء
عليه وان بصاعقة او نضرت حية فعلى عاقلة دية ولو قتل صبي عبدك مودعا عنده
ضمن عاقلة وان اكل طعاما او تلف مالا او دعه عنده فلا ضمان خلافا لابي بصير
ولو اودعه عند عبد محجور مالا فاستهلكه ضمن بعد العتق لانه حال خلافا له والا فراض
والاعارة كالايديع فيها والكراد بالتصية العاقل وفي غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق
كما يضمن العاقل مالا اتلفه بلا ايديع ونحوه **باب القسامة** اذا وجد ميتة في محلة
بها اشترى القتل من جرح او خروج دم من اذنه او عينيه او اثر خنق او ضرب ولم يدر
قاتله ودعى وليه قتل على اهلها وبعضهم ولا يثبت له حلف خمسون رجلا منهم
يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم قضى على اهلها بالدية وما
تم خلقه كالكبير ولا يخلق الولي ولد كان لوث فان نقص اهلها عن الخمسين كرتت اليه
ان تتم ومن نكل حتى يحلف ومن قال منهم قتله فلا ين استثناء في عينه وان
ادعى الولي القتل على غيره سقط عنهم ولا تقبل شهادتهم على غيره خلافا لهما ولا على
بعضهم لو ادعاه اجماعا ووجود اكثر البين او نصفه مع الراس كوجود كفة ولا قسامة
على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او خرج الدم من فمه
او انفه او دبره او ذكره او وجد اقل من نصفه ولو مع الراس ونصف مشقة بالاهل
وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلة وكذا لو كان يعوقها او ركبها وان اجتمع
فعليةم وان وجد على دابة بين قرنين فوعا اقر بها وان وجد في دار نفسه فعلى عاقلة الميت
وعندهما الاشياء فيه وان وجد في دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلة الدية وان كان
العاقل حضورا يدخلون في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف والا كرتت عليه والقسامة
على الجميع ويؤتى على اهل الخطم ولو بقي منهم واحد دون المشتري وعندنا المشتري ايضا
وان لم يبق من اهل الخطم احد فوعا المشتريين وان بيعت دار ولم تقبض فعلى البايوع

تقسم على اهل
الحالة الذين جنى
القتيل فيهم دية

تقسم على اهل
الحالة الذين جنى
القتيل فيهم دية

وعندها على المشتري وفي البيع بخيار على ذي اليد عنده اعلم من بصير الملك له ولا تدري
على عاقلة ذي اليد الا تجتهد انها له وان وجدته دار مشتركة سهاماً مختلفة
فالقسامة ولدنية على الرأس وان وجدته سفينة ففما من فيها من اللاحين والركاب
وان وجدته مسجد محلة ففما اهلها وان بين قريتين ففما اقربهما وان في
سوق مملوك ففما المالك وعند ابي يوسف على السكان وفي غير المملوك كالسوارع على
بيت لئال وكذا ان وجدته المسجد الجامع وكذا ان وجدته السجى وعند ابي يوسف على
اهل السجى وان في برية ليس بقرب قرية يسمع منها الصوت فهو هدر وكذا في
وسط الزقاق وان محتباً بالاشط ففما اقرب القرى منه وان التقى قوم بالسيوف
ثم اجلوا عن قتيل ففما اهل المحلة الا ان يدعى وليه على القوم او على معين منهم فنسقط
عنهم ولا يثبت على القدم البجعة ولو وجد في قفسك بارض غير مملوكة فان في
خياء او فسطاط ففما ربه والافضل الاقرب منه وان كان قد قاتلوا عدوا فلا
قامة ولا دية وان كان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة على المالك
لا عليهم خلافا لابي يوسف ومن جرح في قبيلة ثم نقل الى اهلها ولم ينزل ذافر اش حتى
مات فالقسامة على القبيلة عند الامام وعند ابي حنيفة ولو جرح رجل فجل
ومات في اهل فلا حمان على الرجل عند ابي يوسف رحمه الله وفي قياس قول الامام
يغنى ولو ان رجلين كانا في بيت فوجدا احدهما مذبوفاً ضمن الآخر دية عند
ابن يوسف خلافاً لمحمد ولو وجد القبيلة في قرية لا قرية كرت اليمين عليها وتدعى عاقلة
وعند ابي يوسف على عاقلة القسامة ايضاً قال المتأخرين والمرأة تدخل في التحمل مع
العاقلة في هذه المسئلة ولو وجد في ارض رجل في جنب قرية ليس صاحب الارض
منها فهو على صاحب الارض **كتاب المعاقلة** هي جمع معقولة وهي الدية والعاقلة من
يؤذيها وهم اهل الديار ان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت
ثلث عطايا في اقل او اكثر اخذ منها ومن لم يكن ففما قلته قبيلته يؤخذ منهم في ثلث
سنين من كل واحد ثلثة دراهم او اربعة كل سنة درهم وثلث لا يزيد هو
الاصح

انما هو الذي
في القسامة
منها فهو على
صاحب الارض
كتاب المعاقلة
هي جمع معقولة
وهي الدية
والعاقلة من
يؤذيها وهم
اهل الديار
ان القاتل منهم
يؤخذ من عطاياهم
في ثلث سنين
فان خرجت
ثلث عطايا في
اقل او اكثر
اخذ منها ومن
لم يكن ففما
قلته قبيلته
يؤخذ منهم
في ثلث سنين
من كل واحد
ثلثة دراهم
او اربعة كل
سنة درهم
وثلث لا يزيد
هو الاصح

انما هو الذي
في القسامة
منها فهو على
صاحب الارض
كتاب المعاقلة
هي جمع معقولة
وهي الدية
والعاقلة من
يؤذيها وهم
اهل الديار
ان القاتل منهم
يؤخذ من عطاياهم
في ثلث سنين
فان خرجت
ثلث عطايا في
اقل او اكثر
اخذ منها ومن
لم يكن ففما
قلته قبيلته
يؤخذ منهم
في ثلث سنين
من كل واحد
ثلثة دراهم
او اربعة كل
سنة درهم
وثلث لا يزيد
هو الاصح

الاصح وقيل في كل سنة ثلثة دراهم او اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضمن اليهم
اقرب العايل نسباً على ترتيب العصبان والقاتل كاحد ومن كان ممن يتنا صرون في العهد وقد يقال
بالجرح او بالجلد ففما قلته اهل حرفته او جلفه وعاقلة المعتق ومولى المولاة حاله في عاقده
مولاة وعاقلة وعاقلة ولد الملاءة عاقلة امه فان ادعاه الأب بعد ما عقل عنه ورحا الغواي
رجعوا على عاقلة بما غرموا وانما تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا تعقل جنانية
عبد ولا مالزم بصح او باعتراف الا ان يصدق ولا اقل من نصف عشر الدية الا حقة ثم يفهم عم الامام
بل ذلك على الجاه ولا يدخل النساء والصبيان في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس بنوعه
ويعقل الكافر عن الكافر وان اختلفا لملة ان لم تكن العداوة بين الطرفين ظاهرة في
كاليهود والنصارى وان لم يكن للذم عاقلة فالذم في ماله في ثلث سنين
والسليم يعقل عنه بيت المال وقيل كالذم وان جرح على عبد خطاء ففما
العاقلة **كتاب الوصايا** الوصية تليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة
بما دون الثلث ان كان الورثة اغنياء او يسفنون بانصابتهم والافتركا
احب ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقائله مباشرة ولا لورثة الاباجازة
الورثة وتصح بالثلث للاخيبة وان لم يجزوا وتصح من المسلم الذي وبالعكس
وتصح للمحل وبه ان كان بينها وبين ولادته اقل من سنت اشهر ولا تصح الهبة له
وان اوصى بامة دونه صحت الوصية والاستثناء ولا بد من الوصية من القبول
وتعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار بالرد والقبول في حياته وبه تملك الا ان يموت
الموصي له بعد موت الموصي قبل القبول فانه يملكها وتصير لورثته ولا تصح
ولا مكاتب وان ترك وفاء والوصية مؤخره عن الدين فلا تصح فمن جحط
دينه بماله الا ان يبرأ الغرماء والموصي ان يرجوه وصيته قولاً او فعلاً بقطع
حق المالك في الغصب او ينزل ملكه كالبيع والهبة وان اشتراه او رجع بعد
ذلك او وصية الموصي به زيادة لا يمكن التسليم لاهلها كل الشويق والبناء
في الدار والحشو بالقطن وقطع الثوب وفتح الشاة رجوع لا غسل الثوب وتخصيص

انما هو الذي
في القسامة
منها فهو على
صاحب الارض
كتاب المعاقلة
هي جمع معقولة
وهي الدية
والعاقلة من
يؤذيها وهم
اهل الديار
ان القاتل منهم
يؤخذ من عطاياهم
في ثلث سنين
فان خرجت
ثلث عطايا في
اقل او اكثر
اخذ منها ومن
لم يكن ففما
قلته قبيلته
يؤخذ منهم
في ثلث سنين
من كل واحد
ثلثة دراهم
او اربعة كل
سنة درهم
وثلث لا يزيد
هو الاصح

انما هو الذي
في القسامة
منها فهو على
صاحب الارض
كتاب المعاقلة
هي جمع معقولة
وهي الدية
والعاقلة من
يؤذيها وهم
اهل الديار
ان القاتل منهم
يؤخذ من عطاياهم
في ثلث سنين
فان خرجت
ثلث عطايا في
اقل او اكثر
اخذ منها ومن
لم يكن ففما
قلته قبيلته
يؤخذ منهم
في ثلث سنين
من كل واحد
ثلثة دراهم
او اربعة كل
سنة درهم
وثلث لا يزيد
هو الاصح

وحابي وضاق الثلث عنهما فالحا بآية اولي ان قدمت وهما سمان ان اخرت وان
اعتق بن حابين فنصف للاول ونصف بين العتق والآخره وان حابي بين عتقين
فنصف للحا بآية ونصف للمعتقين وعندهما العتق اولي في الجميع وان اوصى بان يعتق
بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقى ولو كان
العتق نكاحا بما بقى اجماعا وبطل الوصية يعتق غيره لو خرج بعد موت سيرة فخرج بها
فدك فلا ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة والعتق
عتقه في المرض فالعتق للموت ولا شيء لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته او برهن على
دعواه ولو ادعى رجل على الميت دينا والعتق عتاقه في صحته وصدمه الموات
العبد في قيمة وتدفيع او العزم وعندهما لا يسع وان اجتمعت وصايا وضاق
الثلث عنها قدمت الغر ابيض وان اخرها فان تساوت في الغرضية او غيرها قدم
ما قدم وقيل تقدم الزكوة على الحج وقيل بالعكس ويقدم الحج والزكوة على
الكفلات في القتل والظهار واليمين والكفارات على صدقة الفطر وصدقة الفطر
على الأضحية وان اوصى بجزء من ماله لرجل من بلده ركب ان وقت النفقة
والامن حيث تفي وان خرج حاجا فمات في الطريق واوصى ان يخرج عنه من بلده
وعندها من حيث مات استخسا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطريق
باب الوصية للاقارب وغيرهم جاز الأمان ملاصقة وعندهما من يسكن
محلته ويجمعهم مسجدها ويستوفى فيه السكنى والمالك والذكر والأنيق والسلم والذمي
وصحهم من هو ذرهم محرم من امراته وخطبه من هو ذرهم ذات رحم محرم منه
يستوفى ذلك لغير العبد والأقرب والأبعد والقريب والقربى وذو قرابته
وارحامه وذوارحامه وانسابه الأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا
يدخل فيه العالان والولد وفي الحد وابتان وان لم يكن له ذرهم محرم بطلت
ويكون للأقربين فصاعدا وعندهما من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام بان اسلم
او ادرك الاسلام وان لم ينسب فمن ذرهم له عثمان وخالان الوصية لعميه وعندهما
لكل

يعني اذا اوصى بثلث ماله لزيد
وله عبد فاقدم كل من اراد
والموت له ان الميت
هذا العبد لكن قالوا
له اعتق في الصحة لثلاث
وصية تنفذ من الثلث
وقال الورث اعتق
في المرض ليكون وصية
كذلك معادل

ان الاقارب الذين اقرب
من الاقارب المعتق
ولهذا يعتق الاقارب الذين
في المرض كل ائصال
معادل

ان الاقارب الذين اقرب
من الاقارب المعتق
ولهذا يعتق الاقارب الذين
في المرض كل ائصال
معادل

لكل على التساء ومن له عم وخالان نصف الوصية لعمه ونصفها بين خاليه واذ له
عم فقط فنصفها له وان عم وعمة وخال وخالة فالوصية للعم والعمة على التساء
وعندهما الوصية لكل على التسوية جمع ذلك لاهل الرجل زوجته وعموها من بعدهم
وتصفتهم نفقتهم وله اهل بيته ولبوع وجده من اهل بيته واهل نسبه من ينسب
اليه من جهة الأب وجده اهل بيت ابيه والوصية لزيد فلان وهو اب صلب للمكدر
وخاصته وعندهما وهو رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا وتعدن فلان للذكر
مثل حظ الأتئين وتولد فلان للذكر والانثى على التساء ولا يدخل اولاد الابن عند
وجود اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت وان اوصى بثلث
فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة وان اتيتمهم او عيالهم اوز مناهم واربعهم
فللفيضة والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون وللغنى منهم خاصة ان كانت
لا يحصون ولو اوصى لزيد فبن اعنتهم في الصحة او المرض ولا يدخل مولى
المولات ولا مولى المولى الا عند عدمهم ويبطل ان كان له معتقون ومعتقون واقل
لجميع اثنان في الوصايا كاللوارث **باب الوصية بالحزمة والسكنى والتمرة** تص الوصية
بخدمه عبده سكنى ديره وبغلتها مرة معلومة والباقي فان خرج ذلك من الثلث سلم
الى الموصى له والا قسمت الدار بينهما في العبد يورث لهما ويورث له فاذا مات الموصى
له ردت الى ورثة الموصى واثمات في جوفه الموصى بطلت ومن اوصى له بغلت الدار
العبد لا يجوز له السكنى والاستخدام في الأوصى ولا لمن اوصى له بالخدمة والسكنى ان يورث
والا اوصى له بتمرة بستان فمات وفيه تمرة فله هذه فقط وان زاد ابدا فله هي وما
يستقبل وان اوصى له بخلعة بستان فله الموجود وما يستقبل وان اوصى له بصوف
غنم او بنها او اولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال ابدا ولم يقل **باب**
وصية الذمي ولو جعل ذمي داره بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث
ولو اوصى به لغيره مستبين جاز من الثلث وكان في غير المستبين خلافا لهما وصية
مستبين لا يورث له في دارنا بكل ماله بمسلم او ذمي وان اوصى ببعضه رة

ان اهل بيته لا يرثون
والوصية لزيد فلان
وهو اب صلب للمكدر
من قبل ابيه الى اقصى
له في الاسلام ويستوفى
الغنى والفقير والذكر
والانثى على التساء
ولا يدخل اولاد الابن
عند وجود اولاد الصلب
ويدخلون عند عدمهم
دون اولاد البنت وان
اوصى بثلث فلان وهو
ابو قبيلة لا يحصون
فهي باطلة وان اتيتمهم
او عيالهم اوز مناهم
واربعهم فللفيضة
والفقير منهم والذكر
والانثى ان كانوا
يحصون وللغنى منهم
خاصة ان كانت
لا يحصون ولو اوصى
لزيد فبن اعنتهم في
الصحة او المرض ولا
يدخل مولى المولات
ولا مولى المولى الا
عند عدمهم ويبطل
ان كان له معتقون
ومعتقون واقل
لجميع اثنان في
الوصايا كاللوارث
**باب الوصية بالحزمة
والسكنى والتمرة**
تص الوصية
بخدمه عبده
سكنى ديره
وبغلتها مرة
معلومة والباقي
فان خرج ذلك
من الثلث سلم
الى الموصى له
والا قسمت
الدار بينهما
في العبد يورث
لهما ويورث له
فاذا مات
الموصى له
ردت الى ورثة
الموصى واثمات
في جوفه
الموصى بطلت
ومن اوصى له
بغلت الدار
العبد لا يجوز
له السكنى
والاستخدام
في الأوصى
ولا لمن اوصى
له بالخدمة
والسكنى ان
يورث والباقي
فان اوصى له
بتمرة بستان
فمات وفيه
تمرة فله هذه
فقط وان زاد
ابدا فله هي
وما يستقبل
وان اوصى له
بخلعة بستان
فله الموجود
وما يستقبل
وان اوصى له
بصوف غنم
او بنها او
اولادها فله
ما يوجد من
ذلك عند
موته فقط
قال ابدا ولم
يقول **باب**
وصية الذمي
ولو جعل
ذمي داره
بيعة او
كنيسة في
صحته ثم
مات فهي
ميراث ولو
اوصى به
لغيره
مستبين
جاز من
الثلث وكان
في غير
المستبين
خلافا لهما
وصية
مستبين
لا يورث
له في
دارنا
بكل ماله
بمسلم او
ذمي وان
اوصى
ببعضه
ر

ان الاقارب الذين اقرب
من الاقارب المعتق
ولهذا يعتق الاقارب الذين
في المرض كل ائصال
معادل

بالتصريح بالوصية
والوصية التي لا يرد
على الوصي في الوصية
والوصية التي لا يرد
على الوصي في الوصية
والوصية التي لا يرد
على الوصي في الوصية

الباقي الورثته وتصح الوصية له مادام في دار من مسلم او ذمي وصاحب الهوي
ان لم يكن بهواه فهو كالصبي في الوصية والا فكل مرتد وصيته التي من الثلث ولا
تصح لولده وتجويز لذمي من ملة لا الخزرج في دار الحرب **باب الوصية** ومن اوصى الرجل
فقبل في وجهه ورده غيبته لا يرد وان رده في وجهه يرد فان لم يقبل ولم يرد
حتى مات الموصي فهو مختار بين القبول وعدمه وان باع شيئا من التركة لم يبق له
الردة وان غير عالم بالايساء وان رده بعد موته ثم قبل صح ما لم يتخذ قاض رده
وان اوصى الى عبدا وكافرا فاستقراضه القاض ونصب غيره وان اوصى الى عبده فان
كان كل الورثة صفارا صح خلافا لهما وان فيهم كبير بطل اجماعا ولو كان الوصي
عاجزا عن القيام بالوصية ضم اليه غيره وان كان قادرا امينا لا يخرج وان ثلثا
اليه الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر منه خيانه وان اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما الا
بشئ آء كفن وتجهيز وخصومة وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول
الهبة له ورده وديعة معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد معين ورده
مفصوب او مشترى بشئ فاسد او جمع اموال ضائعة وحفظ المال وبيع ما
ما يخاف تلفه وعند ابويهم رحم الله تعالى يجوز الانفراد مطلقا فان مات احد
الوصيين اقام القاض غيره مقامه ان لم يوصى الى احد وان اوصى الى الحي
جاز ويتصرف في وحده ووصية الوصية وصية في التركتين وكان ان اوصى اليه في احد
خلافا لهما وتصح قسمة الوصية عن الورثة مع الموصية له فلا يرجعون على الموصي
له لو هلك حظه في يد الوصية لا مقاسمة معهم عن الموصي له فيرجع عليهم بثلث
ما بق لو هلك حظه في يد الوصية وصحت للقاضي لو قاسمهم عنه واخذ قسط
وفي الوصية يخرج لو قاسم الوصي الورثة فضاغ عنه يؤخذ الثلث ما بقي
وكذا العود فمخرج فضاغ في يده وعند ابويهم رحم الله تعالى ان يقي من الثلث شئ
اخذ والا فلا وعند محمد رحم الله تعالى لا يؤخذ شئ ولو باع الوصي من التركة
عبدا مع غيبة الغرماء جاز وان اوصى ببيع شئ من التركة والتصدق به فباعه
وصية وقبض

وصيته قبض عنه فضاغ في يده بافا استحق المبيع منه ورجع به في التركة ولو قبض الوصي
التركة فاصاب الصغير شئ فقبضه وابعده وقبض عنه فضاغ واستحق ذلك والبيع
رجع في مال الصغير والصغير على بقية العدة بحصة ولا يصح بيع الوصية ولا
بشرائه الا بما يتفان فيه ويتحان من نفسه ان كان فيه نفع خلافا لهما وله دفع
المال مضاربة وشركة وبضاعة وقبول الحوالة على الاملاء لا على الاعسر ولا يجوز
ليه ولا للاب الا قاض ولا يجوز للاب الا قاض ولا للموصية ولا تجز في مال الصغير ويجوز
بيعه على الكبير الغائب غير العقار ووصية الاب احق بمال الصغير من جدته فان
لم يوصى الاب فلجد كالأب **فصل** شهد الوصيان ان المييت او على الزيد
معهما لا تقبل الا ان يدعي زيدا وكذا لو شهد ابنا المييت ولغت شهادته
الوصيين بمال الصغير وكذا للكبير في مال المييت وصحت له في غيره وعندهما تخرج
للبيوع في الوجهين وشهادة الوصية على المييت جائزة لاله ولو بعد الغزل
وان لم يخاصم ولو شهد رجلا لا خير بين يدين المييت ولا خزان لهما
بمنه صحتا خلافا لابن ابي عمير رحم الله تعالى ولو شهد كل فريق للآخر بوصية
الاولى تخرج ولو شهد احد الفريقين للآخر بوصية جارية والآخر بوصية عهد
صحت وان شهد الآخر له بوصية ثلث لا تصح **كتاب الخنزير** هو من له
ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر الا سبق
وان استويا في السبق فهو مشكول ولا اعتبار بالكثره خلافا لهما فاذا
بلغ فان ظهرت بعض علامات الرجال من نبات لحية او قدرة على الجماع او
احتلام كالرجل فرجل وان ظهرت بعض علامات النساء من حيض وجبل
وانكسار الثدي ونزول لبن فيه وتكلمين من الوطء فامرأة وان لم يظهر شئ او
تعارضت فمشكول قال محمد الأشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال فاذا
ثبت الأشكال اخذ فيه بالا حوط فيصيا بقناع ويقف بين صفة الرجال
والنساء فلو وقف في صفة بعيد من الاصفق من جانبيه ومن اخذ اياه من

ان كان يذبح
بشرط ان يكون كل
الرجل من المال
كفارة ابن م

ان كان يذبح بشرط ان يكون كل الرجل من المال كفارة ابن م

ان كان يذبح بشرط ان يكون كل الرجل من المال كفارة ابن م

خلفه وان في صفته اعاد هو ولا يلبس حريرا ولا حليا ويلبس الخيط في احره
ولا يكتشف عند جل ولا امرأة ولا يخلع به غير محرم من رجل او امرأة ولا يسافر
بلا محرم ولا يخنه رجل ولا امرأة بل يتبع له امة تحتنه من ماله ان كان
له مال والا فمن بيت المال ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله لا يفسل بل يتيمم
ويكفن في خمسة اثواب ولا يحض بعد ما راق غسل رجل ولا امرأة وتدب له
تسجئة قبره ويوضع الرجل قمايلا الامام ثم هو ثم المرأة ان صلى عليهم جملة
وله اخس النصيب من الميراث عند الامام فكمات ابوه عن ابنته وعن ابن فلان
سهمان وله سهم وعند الشيعة له نصف النصيب وهو ثلثة من سبعة عند ابى
يوسف وحملة من اثني عشر عند محمد ولو قال سيده كل عبد لي حرا وكل امة لي
حرة لا يعتق مالم يبين ولو قال بعد تزويج كاله انا ذكر وانثى لا يقبل وقبله يقبل

مسائل كتابه الاخرس وايماره بما يعرفه اقراره بخروج وطلاق وقبوع
وغنى ووصية وقود عليه اوله كالبيان ولا يحد لقتل ولا غيره ومعتقل
اللسان امتد به ذلك وعلمت اسنارة فهو كالأخرس والافلا والكتابة من الغائب
ليست حجة قالوا الكتابة اما مسنين مروع كالكتابة وهو كالنطق في الغائب والحاضر
واما مسنين غير مروع كالكتابة على الهوى والماء ولا عبوة به واذا الذكوية بميتة
اقل منها حرقى واكل والافلا تؤول كل حالة الا خبارا ويخرج عن الاضرار واذا اخرج
رأس اشارة المتلطي بدم وزال دمه فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالفسل
جعل السلطان الخراج لرب الارض الارض جاز بخلاف العشر وتودع الارض
المملوكة الي قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نكح قضاء رمضان ولم يعين من ان يعين
صح ولو عن رمضان فلا في الارض وكذا في قضاء الصلوة لو نوى ظهر عليه مثلا ولم يهر
ينوا اول ظهر واخر ظهر وظهر يوم كذا وقبل يصح فيها ايضا ولو ابتلع الصائم
براق غيره فان كان حبسه لزمه الكفارة والافلا وقتل بعض الحاج عن ترك
الحج ومن قال امرأة عند شاهدين تزويج من شدي فقالت بشدم لا يعتقد النكاح
بينها

نحوه

نحوه

نحوه

نحوه

نحوه

نحوه

نحوه

بينها مالم يقبل قبوع كره دم ولو قال لها خويشتن لا زني من كره ابيك فقالت
كره ابيك فقال بدير فتم ينعقد ولو قال لرجل دختر خويشتن را بيس من ارازي
داشته فقال داشتتم لا ينعقد ولو منعت المرأة زوجهما من الولوج عليها وهو
يكن معها كانت ناغزه ولو سكن في بيت الفصب فامتعت منه فلا ولو قالت
لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة فليس لها ذلك ولو قالت مرا طلاق ذه
فقال داذه كبر او داذه باء او كره باء ان نوي بيع والافلا ولو
قال داذه است او كره است ينع وان لم ينع ولو قال داذه الكاز لا يقع وان
نوي ولو قال في مرا نشايد ثاقيامت او هم عمر لا يقع الا بالنية ولو قال لها جيلة
ذنان كن فيهما اقرار بالطلاق الثلاث ولو قال جيلة خويشتن كن فلا ولو قالت
له كابين ترا تحشيدم من اجنك باء دار فان طلقها سقط المهر والا فلا ولو قال
لعبه يا مالك اول امة انا عبدك لا يعتق ولو عدى الى فعل فقال بر من سؤ كند است كره
كاز نكتم فهو اقرار بالبيع بالسهل وان قال بر من سؤ كند است بطلاق فاقرار بالحلقة
بالطلاق فان قال قلت ذلك كذا لا يصدر وكذا لو قال مرا سؤ كند خانه است كه
ابن كاز نكتم ولو قال المشتري للبايع بعد البيع بها يارذه فقال البايع بدهم
يكون فسخا للبيع العقار المتنازع لا يخرج من يردى اليد مالم يبرهن المدعى ولا يبرهن
قضاء القاضي في عقار ليس في ولايته واذا قضى القاضي في حادثة بيئية ثم قال رجعت
عن قضائي او بدلي غير ذلك او وقعت في تلبس اليهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا
يعتبر والقضاء ماضى ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة ومن له على آخر
حق فبا قوما غم سأل عنه فاقرب وهم يرونه ويسمعونه وهو لا يراهم تحت شهادتهم
عليه وان سمع كلامه ولم يروه فلا وكوي سع عقار وبعض اقارب البايع حاضر يعلم البيع
وسكت لا تسمع دعواه بعد ولو وجهت امرأة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب قاربها
المهر وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في صحها فالقعد له ولو اقر بحق ثم قال
كنت كاذبا فيما اقررت حلفي المقر له ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقرت وسكت بسطل فيما تدعى

نحوه

نحوه

نحوه

نحوه

نحوه

يَنْفِيهِ ذَكَرَ لَيْسَ فِي نَسَبِهِ إِلَى اللَّيْتِ لَنْجٍ وَهُوَ مَا خِذَ مَا ابْقَتَهُ الْغَرَابِطُ وَعِنْدَ
 الْإِنْفَادِ يَجْرُ زَجْمِ الْمَالِ وَأَقْرَبُهُمْ جِزْمُ الْمَيْتِ وَهُوَ الْإِبْنُ وَابْنُهُ وَنَسَبُهُ غَمٌّ أَصْلُهُ وَهُوَ
 الْأَبُ وَالْحَيْدُ الصَّحِيحُ وَنَسَبُهُ غَمٌّ جِزْمُ أَبِيهِ وَهُوَ الْأَخُوَّةُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ
 سَفَلُوا ثُمَّ جِزْمُ جَدِّهِ وَهُوَ الْأَعْمَامُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا ثُمَّ جِزْمُ جَدِّ
 أَبِيهِ كَذَلِكَ وَالْعَصْبَةُ بغيره مِنْ فَرْطِهِ الْتَنْصُفُ وَالْتَلْتَانُ يَصْرَفُ عَصْبَةً بِأَخَوْتَيْهَا وَ
 يَقْسَمُ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَى وَمَنْ لَا فَرْضَ لَهَا وَأَخَوَاتُهَا عَصْبَةٌ لِأَخَوَاتِهَا عَصْبَةٌ بِه
 كَالْعَمَّةِ وَبِنْتِ الْأَخِ وَالْعَصْبَةُ مَعَ غَيْرِ الْأَخَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ
 الْأَبْنِ وَذَوِ الْأَبَوَيْنِ مِنَ الْعَصَبَاتِ مَقْدَمٌ عَلَى ذِي الْأَبِ حَتَّى إِنْ أَخَذَتْ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الْبِنْتِ
 تَجِبُ لِأَخِ الْأَبِ وَعَصْبَةُ الْفَتَى وَوَلَدُ الْمَلَاعِنَةِ مَوْلَى أُمِّهِ وَالْأَبُ مَعَ الْبِنْتِ صَاحِبُ
 فَرْضٍ وَعَصْبَةٌ وَأَخْرَجَ الْعَصْبَاتُ مَوْلَى الْعَتَاقَةِ ثُمَّ عَصْبَتُهُ عَلَى التَّرْتِيبِ لِلذَّكَورِ فَمَنْ
 تَرَكَ ابْنَ مَوْلَاهُ وَابْنَ مَوْلَاهُ فَمَالُهُ كُلُّهُ لِأَبْنِ مَوْلَاهُ وَعِنْدَ الْيَسْرِ رَحِمَ اللَّهُ الْأَبَ
 السُّدْسَ وَالْبَاةَ لِلْأَبْنِ وَكَوْكَانَ كَانَ الْأَبُ جَدَّ فَكُلَّهُ لِلْأَبْنِ اتِّفَاقًا وَلَوْ تَرَكَ
 جَدَّ مَوْلَاهُ وَأَخَاهُ فَلِجَدِّهِ وَعِنْدَهَا بَسْتَوِيَانُ وَالْعَصْبَةُ أُمَّامًا خِذَ مَا فَضَّلَ عَنْ
 ذَوِي الْفَرْضِ فَلَوْ تَرَكَ زَوْجًا وَأَخُوَّةً لَامَ وَأَخُوَّةً لِأَبَوَيْنِ وَأُمَّامًا فَالنَّصْفُ لِلزَّوْجِ ه
 وَالسُّدْسُ لِلْأُمِّ وَالْتَلْتُ لِلْأَخُوَّةِ لَامَ وَلَا يَشَارِكُهُمُ الْأَخُوَّةُ لِأَبَوَيْنِ وَتَسْمَى
 الْمَشْرُوكَةَ وَالْمَحَارِيقَ **فصل** حجب الميراث من منتف في حق ستة الآب والابن والبنت ه
 والآم والزوج والزوجة ومن عداهم تخرج الأبعد بالأقرب وذو القرابة بذى
 القرابتين ومن يدلي بشخص لا يرث معه الأولاد الآم حيث يدلون بها ويرثون
 معها وتجب الأخوة بالابن والبنه وإن سفل وبالأب والجد وتجب أولاد العلات
 بالأخ لأبوين أيضًا وعندهما لا تحب الأخوة لأبوين أو لأب بالجد بل يقاسمونه
 وهو كإخ إن لم تنقص المقاسمة عن الثلث عند عدم ذى الفروض أو عن السدس عند
 وجوده والفتوى على قول الإمام وإذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات
 الابن الآن يكون جديهن أو أسفل منهن ابن ابن فيعصب من جديهن ومن فوقه من
 ليست

الملاح
 وهو عاقر بنين
 وولد عتاقة وولده
 مولاة وفي كل منهما
 يرث الأعمام والأسفل
 ولا يرث الأسفل من
 الأعلى إلا إذا شرط
 فقال إذا ماتت عمالي
 ميراث له يعادل



ليست بذات سهم وتيسر من دونه وإذا استكمل الأخوات لأبوين للثلثين سقط
 الأخوات لأب الآن يكون معهن أخ لأب والجدات كلهن يسقطن بالأم والأبوات
 خاصة بالأب أيضًا وكذا بالجد الآم الأب والعربي منهن من أي جهة كانت ه
 تحت البعدى من أي جهة كانت وارثة كانت العربي أو محرمية كأم الأب معه
 فإنه ينجب أم أم الآم وإذا اجتمع جدتان أحدهما ذات قرابة كأم أم الأب
 والآخرى ذات قرابتين كأم أب الأب وهي أيضًا أم أم الأم فتلك السدس ه
 لذات القرابة وتلتناه للآخر عند محمد وينصف عند أبي يوسف والمهروم بالقتل وخوم
 لا تجب والمحجوب تجب كما مر في الجددة وكالأخوة والأخوات تجبهم الأب وتجبون
 الأم من الثلث إلى السدس **فصل** وإذا زادت سهام الغريضة على الغريضة فقد
 عالت وأربعة مخارج لا تعول الأثنان والثلاثة والأربعة والتمانية ه
 وثلاثة تعول الستة إلى عشرة وترًا وشفعًا والأثني عشر إلى سبعة عشر
 وترًا لا شفعًا وأربعة وعشرون إلى سبعة وعشرين عولًا واحدًا في ه
 المتبركة ويح للمرأة وبناتان وبنان والرد ضد العول بان لا تستغرق
 السهام الغريضة مع عدم العصبة فيرد الباقي على ذوى السهام سوى
 الزوجين بقدر سهامهم فإن كان من يرد عليه جنسًا واحدًا فالمسئلة من
 عدد رؤسهم وإن كانوا جنسين أو أكثر فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو كان في
 المسئلة سدسان ومن ثلثة لوسدس وثلث ومن أربعة لوسدس ونصف ومن
 خمسة لوثلث ونصف أو سدسان ونصف أو ثلثان وسدس وإن كان مع ه
 الأول من لا يرد عليه أعطى فرضه من أقل مخارجه ثم قسم الباقي على رؤسهم فإن
 استقام كن زوج وثلاث بنات والأقان وأفق حُرْبٍ وَفَقَ رُؤْسِهِمْ فِي مَخْرَجِ
 فَرَضٍ مِنْ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ كَنْ وَجِ وَتَبَنَاتٍ وَإِنْ بَيْنَ ضَرْبٍ كُلِّ رُؤْسِهِمْ فِي مَخْرَجِ
 وَخَمْسَ بَنَاتٍ وَإِنْ كَانَ مَعَ الثَّلَاثِ مِنْ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ فَتَمَّ الْبَاقي عَلَى مَسْئَلَةٍ مِنْ
 يَرُدُّ عَلَيْهِ فَإِنْ اسْتَقَامَ كَنْ وَجِهَ وَابْنِ جَدَّاتٍ وَسَقَطَ أَخَوَاتُ لَامَ وَالْأَضْرِبُ

ولاء عتاقته
مولاة وفي
يرث الأقطار
ولا يرث الأ
الإعلاء
فقال إذا
ميراث له



صحة كالحصة مع العشرين وتوافقها بان تنقص الأقل من الأكثر من الجانبين
حتى يتوافقا في مقدار فان توافقا في واحد فهما متباينان وان كان في أكثر فهما
متوافقا فان كان اثنين فتوافقان بالنصف وان ثلثة فبالثلث واربعه
فبالربع هكذا الى العشرة وان في احد عشر فيجزء من احد عشر وهم جبر وان اردت
معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة في ما ضربته
في اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد وان شئت
فانصب هام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم اعط بمنزل تلك النسبة
من المضروب لكل فرد منهم وان اردت قسمة التركة بين الورثة او الغواة فانظر بين
التركة والتصحيح فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وراث من التصحيح وفق
التركة ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوراث وان لم يكن
بينهما موافقة فاضرب سهام كل وراث في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فما
خرج فهو نصيبه وكذا العمل في معرفة نصيب كل فريق وفي القسمة بين الغرماء اجعل
مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور ومن صالح ابن
الورثة والغرماء على ما فيها فاطرح نصيبه من التصحيح والديون واقسم الباقي على سهام
من بقي او ديونهم قال الفقير هذا آخر ملتقى الأبحر ولم ال في عدم ترك كسبة من مسائل
الكتب الأربعة والتمس من الناظر فيه ان اطلع على الاخلا ل يشئ منها ان يلحقه بحله
فان الانسان محل النسيان وليكن ذلك بعد التأمل في مظان تلك المسئلة فانه بما
ذكرت بعض المسائل في بعض الكتب المذكورة في موضع وفي غيره في موضع آخر فانكثبت
بذكرها في احد الموضوعين ثم ان زدت مسائل كثيرة من الهداية ومن مجموع البحرين ولم
ازد شيئا من غيرها حتى يسهل الطلبة على من اشتبه عليه محضه في ما ليس في
الكتب الأربعة والله سيبه ونعم الوكيل وقد تم تبييض بين الصلوة بين من يوم الثلثا
ثالث عشر رجب المرجب سنة ثلث وعشرين وتسعمائة على يد الفقير الى الله تعالى
القدير ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي وملا نصر العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وقد وقع

٤٢٩

وقد وقع الفراغ من كتابته يوم التاسع والعشرين من شهر ذي القعدة من
شهر سنة الفومانية وستة وثمانين بعد الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة وتم
السلام الملائكة وصلى الله على سيدنا ومولانا
محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
امين امين امين يارب
العالمين

٢١

ان رايت عبثا فسد الخلالا جل من لا فم عيبا وعلا
تم الكتاب بعون الملك الوهاب عبادا فخر لورد واعبادا محيي بن عبد الملك من عبث الله
الكرم له ولوالديه ولوالد الوالد والمشاخر والمشاخره ولزاد عالمهم بالمغفرة
وجميع المسلمين الاحياء واليتمين والمسلمين امين اني سائل الله الذي خضعت
له الخلايق وهو الخالق البارئ باقارن الخط استغفر كما تبت له كتابته ينجي من النار
تم الكتاب بحمد الله ذي المنن في خلصة قدسنا من الزمان فانه جلد حذو خط
فالبديل السعي المكروه بالحسين

اللهم صل على سيدنا محمد النبي المصطفى في الهدى والصفى
نبيه مبلغ وقده برح ولسانه فيضه وريقه شف

اللهم صل على سيدنا محمد النبي المصطفى في الهدى والصفى
الصلوة شف وسلم على سيدنا محمد حتى
لا يبقى من السلام شف واحم سيدنا محمد حتى
لا يبقى من الرحم شف وبارك على سيدنا محمد حتى
لا يبقى من البركة شف

اللهم صل على سيدنا محمد وشغفم فينا برحمتك
يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين

الحمد لله وحده
والصلاة والسلام
على من لا نبي بعده
اللهم صل على سيدنا محمد
والسلام على آل سيدنا محمد
اللهم صل على سيدنا محمد
والسلام على آل سيدنا محمد
اللهم صل على سيدنا محمد
والسلام على آل سيدنا محمد
اللهم صل على سيدنا محمد
والسلام على آل سيدنا محمد
اللهم صل على سيدنا محمد
والسلام على آل سيدنا محمد

قالوا فها هم بالسنة والادب يحينها خوليس يسارها او حسب

لا اله الا الله

يا الهى بنى لى لرم
علمه نسين كندر

كتبه الفقير الوجيه
الملا حسق ابن
ملا مصطفى
وهو حى لا يموت

ادمن المحرم من متهم
الاعلان
بسم الله الرحمن الرحيم

لا اله الا الله

Copyright © King Saud University

لا حول ولا قوة الا بالله